







Princeton University Library



32101 074326123







Sarhān, Mu'awwad

al-Waqf

الْوَقْفُ  
فِنْظَامُهُ الْجَدِيدُ

للمؤلف

معوذ محمد مصطفى سرحان

مدرس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فاروق

الطبعة الأولى

١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

الثنى . ع قرشاً صاعاً



شوق ما

شوق ما

2274

8445

.395

۲۲۷۴ - ۸۴۴۵

شوق ما



## تصدير

بقلم حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ مصطفى خفاجي  
استاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فاروق

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واسع الرحمة ، جزيل النعمة ، والصلاة والسلام على خاتم رسوله  
وصفوة خلقه .

وبعد فان الشريعة الاسلامية قد تمايزت بكيفياتها حفظ مصالح الناس في الحياتين ،  
وتوفير أسباب السعادة والخير في الدارين ، ومسايرة التطورات الاجتماعية ، ومساوقة  
ركب الحضارة الانسانية من مبدأ فجر التشريع الى عصرنا الحاضر . في يسر وسعة  
ومرونة ، لامتنيق كلياتها عن انضواء الحوادث في نطاقها ، ولا تشفر جزئياتها عن  
قياس أمثالها مما يستجد عليها ، ولا يعيا العقل عن ادراك حكمها وعللها ، في القرآن  
الكريم أساسها وأصولها . وفي السنة النبوية بيانها وتطبيقها ، نهل الولهاء منها فرووا  
وأفاضوا على الناس من فضل ربهم ، واستنبطوا فكشفوا عن غوامض الاحكام ،  
وأعملوا مواهب العقول فاستبانوا نهج الله من خلال آياته ، وهدى الرسول من ثنايا  
بيناته ، ووضعوا القواعد لمن يخلفهم متصلة الموائيق بمصادرهما ، بحكمة العرى باصولها ،  
فوسعت الشريعة حاجات الناس في عهد النبوة والخلافة ، ثم أظلت أفنانها العهد الاموي  
بميزاته ، ثم أسحفت الدولة العباسية ولم تقصر عن تزويدها بالاحكام في ازدهار مدينتها  
واتساع رقعتها ، ماذلك الا لخصائصها الالهية ، واشتمالها على أحكام ما تتطلبه حاجات  
الناس في مختلف العصور ، وصلاحياتها لتكون مرجعهم فيما يجد من الاقضية والشئون  
ويحدث من المدنية والوان العمران . ونشأ عن ذلك المذاهب الاربعة المشهورة في سحرية  
للرأى كاملة ، وحياة خصبة متطورة مع الزمن . فأرسي الأئمة — عليهم الرضوان —



منها القواعد ، وثبتوا الأصول ، كل على مبلغ ما وصل اليه ، واستفرغ فيه الجهد ، وما عاش فيه من البيئة واكتنفه من شتى المعاش واشكال الحياة ، وكانت هذه المذاهب تتزاحم وتتغالب فيكون لاحدها الفوز والظفر في اقليم ، ولاحر الصدارة في اقليم آخر فكان من نصيب مصر أن غلب المذهب الحنفي في العهد الاخير ، وصار مذهب القضاء الرسمي والحكم فيها ، غير أنه لم يلبث أن كشفت الحوادث عن صعوبة في تطبيق بعض أحكامه فيما جد منها ، وعن ضيق في قواعده ، وفي غيره من المذاهب — والشريعة سمحة سهلة — ما يوسع على الناس هذا الضيق ، ويدفع عنهم هذا الحرج ، بل وفي فعل الرسول ﷺ وقوله ما يرشد الى التيسير ، فلقد سئل عليه السلام في حجة الوداع من رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال آخر : رميت بعد ما أمسيت . فقال : افعل ولا حرج ، وقال آخر : ذبحت قبل أن أرى ، قال : لا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج . وقال عليه السلام : ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق

لهذا اتجهت عناية ولاة الأمر في العصر الاخير إلى اقتباس احكام من غير مذهب أبي حنيفة فيها سعة ويسر ، فكان من ذلك في أحكام الزواج والطلاق ، وفي أحكام الموارث وفي أحكام الوصية ، وفي أحكام الوقف ، وما يدرينا لعل ذلك يشمل جميع أنواع الاحكام من مدنية وجنائية وغيرها فتكون الشريعة الاسلامية هي وحدها التي تطبقها المحاكم المصرية ، وفيها اليزبوع الفيض ، والمعين الرائق ، والمنقذ من الضلال ، والمرشد الى الحق ، وعسى أن يكون في الاقتراح باذناء معهد الفقه الاسلامي ما يحقق تلك الامنية ، ويذلل العقبات الى بلوغ الغاية

فمن هذه الخطوات المباركة قانون احكام الوقف الجديد الذي تصدى زميلنا الاستاذ الشيخ معوض محمد مصطفى لشرحه ، وعنى بالكشف عما غمض من مواده ، وجلاء الحنفي من ألفاظه ومراميه ، وهو لا يزال غضا قريب عهد الناس به ، وفي صوغ بعضه لبس والغاز يضل فيه الحذر الا من استمسك من الله ومن العلم بحيل قوى ، وكان له من الحذق والتعمق في البحث نصيب موفور ، وإن القارئ لهذا الكتاب ، المقارن ما فيه من شرح وايضاح بما صيغت فيه بعض المواد يدرك الجهود العظيم الذي بذل في اخراجه في هذه العبارة السهلة التي تتم عن مادة غزيرة واحاطة بنواحي العلم ، بل انه



ليجد أن بعض المعاني المطلوبة والاحكام المقصودة تكاد تخلو من الفاظ تدل عليها ، أو  
إشارة تنبئ عنها حتى ليصدق عليها قول القائل : ان المعنى في بطن الشاعر

كما سيجد الباحث فيه غنية عن الرجوع الى الكتب المطولة والشروح المسببة في  
مسائل الوقف وأحكامها سواء في ذلك ما تناوله القانون منها وما لم يتناوله ، كل هذا  
في أسلوب قريب التناول وألفاظ مبينة ماعساه يحتاج اليه في هذا الموضوع الهام  
وأحكامه ، مع إيضاح القواعد والاحكام بالامثلة المختلفة والشواهد المتعددة

نسأل الله أن يجزي المؤلف على مجهوده أفضل ما يجازى به العاملين المخلصين ، وأن  
يشفع به وانما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى

مصطفى فهمي

\*\*\*

أشكر لاستاذنا الجليل جميل رأيه في مجهودنا هذا المتواضع وحسن ظنه بنا ، ولا  
يعادل نخرنا بهذا التقديم واعتدادنا به الا اعترافنا بما كان له من توجيهات محمودة طيبة  
ساعدت في أن يخرج هذا الكتاب على قدر المستطاع سويا .



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرجهم الله من  
الظلمات إلى النور  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
الذي هو خير  
الخلق أجمعين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
الذي هو خير  
الخلق أجمعين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
الذي هو خير  
الخلق أجمعين

اللهم صل على سيدنا محمد  
الذي هو خير خلق  
أخرجهم الله من  
الظلمات إلى النور  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
الذي هو خير  
الخلق أجمعين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
الذي هو خير  
الخلق أجمعين



## المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأشهد ألا إله إلا الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وأكرم المرسلين كفلت شريعته التى أوحى بها إليه حاجات البشر وسعادة المجتمع ( أما بعد ) فهذا كتاب « الوقف فى نظامه الجديد » ، الباكورة الأولى فى هذا الموضوع وضعت ليرجع إليه طلاب السنة الثالثة من كلية الحقوق بجامعة فاروق فيما هو مقرر عليهم دراسته منه ، ثم ليكون الى جانب ذلك عوناً لكثير من رجال الفقه والقانون الذين يهتمون ببحث مسائل الوقف وأحكامه .

وقد عنيت فى هذا الكتاب بما جد من تعديلات أدخلت على نظام الوقف وصدر بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ على أثر الصيحات التى نادى بها المصلحون وأوحت بها التجارب الطويلة ووقف عليها أولو الأمر ليزيلوا بهذا الإصلاح شكايه الشاكين ويدفعوا عن الشريعة ماقد تنهم به من جمود أو وقوف .

وكان منهجى فى هذا الكتاب أن أذكر الآراء الفقهية التى كان العمل جارياً عليها والتى لا يزال الكثير منها يطبق على الاوقاف القديمة السابقة على العمل بهذا القانون ثم أتبع ذلك بالتعديل الجديد وأسبابه مسترشداً

(١) بالمذكرة التفسيرية التى يمتبرها علماء القانون متممة له وشارحة لأغراضه ، لأن القانون دائماً يبنى على الإيجاز فيضطر واضعوه الى شرح المراد منه بالمذكرات الإيضاحية له والتقارير التى تصحبه

(٢) بالمناقشات التى دارت فى مجلسى النواب والشيوخ حول مواده .

(٣) بمناقشة رجال الفقه والقانون الذين قاموا على اعداده ويقومون على تطبيقه فى دور القضاء حتى خرج الكتاب كما يراه القارىء الكريم . فان لم يجد فيه حاجته الوافية فليعلم أنها محاولة أولى ستبها محاولات أخرى بعد أن يدرس القانون دراسة



عملية ويصهر في بوتقة الفناء حتى يخرج نقيا سليما ويزول عنه كل غموض احتف به  
أو تناقض في ظاهر مواده .

وقد عنيت بوجه خاص عند كل تعديل طرأ على النظام القائم ان اشير الى ما يطبق  
من هذا التعديل على الاوقاف السابقة لصدوره وما لا يطبق منه ليكون الكتاب محققا  
لرغبة كل من هممه الوقوف على احكام الوقف قدمه وحديثه ، وأرجو أن أكون  
قد وفقت فيما بذلت من جهد وان كان يسيرا فحمد المقل غير قليل

\*\*\*

واني أضرع الى المولى القدير سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم  
وأن ينفع به كل من أراد النفع ، وأن يرزقنا التوفيق فيما نبغي من عمل ، أو نقصد من  
غاية ، وأن يجعل الكلمة العليا لشريعته حتى يعود لها عزها ، وتأخذ بين الشرائع المكانة  
اللائقة بها .



# قانون الوقف الجديد

المراحل التي مر بها حتى أصبح قانوناً واجب التنفيذ

من الخير للباحث في احكام هذا القانون أن يعرف المراحل التي مرَّ بها والتطورات التي صاحبته وأن يحيط علماً بالمناقشات التي دارت حول مواده في مجلس النواب والشيخ فلمذه المناقشات أثرها في فهم تلك المواد والوقوف على ما غمض من عباراتها وما أريد منها فإن الحقائق لا تمكشفي ولا تنجلي إلا بالجدل والبحث .

ولهذا رأيت أن أعرض امام القارئ مراحل في مجلس النواب والشيخ حتى إذا أراد أن يتطلع على المناقشات التي دارت بشأنه أمكنه ذلك في يسر وسهولة .

١ — عرض هذا المشروع على مجلس الشيوخ ( في دور الانعقاد العادى التاسع عشر ) فقطع في مناقشته مدة طويلة تربو على الاربعين جلسة ابتداء من عشرين مارس ١٩٤٣ وأقره بعد ادخال عدة تعديلات فيه .

٢ — لما ألفت الوزارة الجديدة رأت أن تسترد المشروع من مجلس الشيوخ لتناقشه ثم تقدمه الى مجلس النواب منقحاً ثم ابتداء المجلس ينظره في الجلسة الثانية عشرة ( ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ ) والجلسة الثالثة عشرة ( ٢٩ يناير سنة ١٩٤٦ ) والجلسة السابعة عشرة ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٦ ) حيث أقره .

٣ — أرسل بعد ذلك الى مجلس الشيوخ فأحيل الى لجنة العدل - وابتداء المجلس يناقشه من الجلسة السادسة والعشرين ( ١٦ ابريل سنة ١٩٤٦ ) وأقره في الجلسة التاسعة والعشرين ( ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ ) بعد ادخال تعديلات جديدة عليه وافق عليها مجلس النواب ولقد صدق على المشروع وصدر كقانون في ( ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ )

واليك « اولا » ما صدرت به المذكرة التفسيرية للقانون ترون فيه الأسباب التي دعت أولى الأمر الى وضعه والمبادرة بعلاج مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها ، كما ترون الاحكام الاساسية التي قام عليها القانون .



أغراض المشروع : نظام الوقف الأهلي بحالته الراهنة كان مثاراً للشكوى من زمن بعيد ، وكانت الشكوى فيه أول الأمر تكاد تكون فردية وتظهر أنا بعد آن ، ولما وضعت الحرب العالمية الماضية أوزارها أخذ البحث في شأن الاوقاف شكلاً جديداً ونطاقاً أوسع وتردد صداه في مجلس النواب اثناء نظر ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٢٦ ، ثم تعالت الأصوات بنقد نظامه في جملته وتفصيله واشتد الجدل حول ذلك . واشترك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون وذوى المكانة والرأى ، وعلى مر الزمان اتسع نطاق الشكوى حتى عمت .

ولما بدأت لجنة الأحوال الشخصية بحجها في الوقف استعرضت آراء الباحثين والشكايات التي وصلت اليها والى وزارة العدل عن أصابهم حيف بسبب تصرف الواقفين والنظار ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية ورأت :

اولاً - ان الوقف نظام مشروع عاش أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلالها مصدرراً للخير ومنبعاً غزيراً يفيض على جهات البر المختلفة ، وقد وثق كثيراً من البيوت العظيمة والأسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

ثانياً - ان حل الاوقاف الأهلية يصيب قسماً كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتباكات المالية وتؤدي الى اشكالات وخصومات تنقضى عشرات السنين ولا تنقضى .

واستقر رأياها على أن ليس من صواب الرأى الغاء نظام لا تجهل مزاياه ولا تنكر المتاعب التي يجرها الغاؤه لمجرد ان عيوباً ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف الوازع الدينى والخلق وتغلب الشهوات على النفوس وأن المصلحة تقتضى بالابقاء على الاوقاف الأهلية والعمل على وضع قانون تستمد احكامه من المذاهب الاسلامية يكفل اصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب وتجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة وملائماً للغرض المقصود منه .

وعلى هذا الأساس بدأت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير انها بعد فترة



وجيرة تبين أن ذلك سيطول وقته وان الصالح العام يدعوها الى التعجيل يبحث  
مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها .

وقد أتمت ذلك واشتمل مشروعها على الأحكام الأساسية الآتية .

١ — اقترت المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية ، فترك  
للووقف حرية التصرف في ثلث ماله يقفه على من يشاء من ورثته أو غيرهم ويحاني به  
من يحب من ورثته ، اما الثلثان فقد أوجب عليه ان تكون لجميع ورثته ميراثاً أو وقفاً  
بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته من بعده .

٢ — ومن أهم ما قصد اليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن ان تعمل في  
الوقف يد لسواها وان تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها العامل بأن جهوده  
في الموقوف لا تعدوه إلا الى ذريته .

ولهذا المعنى أخذ بوجود قسمة الوقف قسمة افراز لازمة متى طلبت ولم يكن فيها  
ضرر ، وأخذ بعدم نقض القسمة في ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا وباستمرار  
ما يتول للفرع متنقلا في فروعه ، وأوجب اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى  
قسمت الأعيان أو كان نصيبه مفرزاً من قبل ، وأوجب اخراج الناظر غير المستحق  
واقامة غيره من المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر .

٣ — وسلك سبيلا فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين ، فتم تأقيت  
الوقف ان كان أهلياً وأجاز تأقيته ان كان خيرياً عدا وقف المسجد فقد جعله لازماً  
مؤبداً - وأجاز للواقف ما دام حياً ان يرجع عن وقفه عدا المسجد وما وقف عليه .

ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف في عمارته على وجه  
يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة ، ويحمي المستحقين من عنث النظار واستبدادهم .  
وأجاز استغلال الموقوف للسكنى ، وأوجب انتهاء الوقف اذا تخرب ولم تمكن  
عمارته أو ضولت أنصبه المستحقين .

٤ — وحماية للوقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية أخذ ببطلان  
شروط الواقف اذا كان باطلا أو منافياً لمقاصد الشريعة كالشروط التي تقيد حرية المستحق



في الزواج والاقامة والسكنى أو كان لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

٥ — وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فأبطل اقرار المستحق بالنسب على غيره حيث لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم في هذا الاقرار كما أبطل اقرار المستحق باستحقاقه أو شيء منه لغيره ، واقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦ — ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً وأخذ بقيام الفرع مقام أصله في الاستحقاق وان لم يشترط الواقف ذلك ، وحى الموقوف عليهم من جور المرتبات على انصباهم كما أوجب العمل باغراض الواقفين ، وان يحمل كلامهم على المعنى الذى يظهر انهم أرادوه ، وان لم يوافق القواعد التى قررها الاصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ — ومنعاً للمنازعات وتقليلاً للخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام وافية لتوثيق الوقف وأثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في حالات استثنائية لا يترتب على الشروع فيها ضرر كما منع تعدد النظار إلا في الأحوال التى تحتّمها المصلحة .

٨ — نظم أحكام الاستبدال وطرق استثمار أموال البديل على وجه يكفل عدم تعطيلها ، وان تستثمر استثماراً نافعاً يقضى بذلك على الأسباب التى أدت الى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستثمر فيها .

هذه هى أهم قواعد المشروع والاعراض التى يرمى اليها .

ثانياً - مواد القانون التى اشتملت على هذه الأسس .

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا

التخيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك اشهاد



من يملكه لدى المحاكم الشرعية المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة  
وضبط بدقتر المحكمة .

مادة ٢ — سماع الاشهاد الميينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة  
الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها  
أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل  
لهذا الغرض بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، وإذا تبين للوثق وجود ما يمنع سماع  
الاشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ — سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة  
٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في  
مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها  
دون غيرها .

وتدعوا المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين  
في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو اشهاد  
التغيير لسماع اقوالهم

مادة ٤ - يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام  
هذا القانون أو الاحكام الاخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية او اذا ظهر أن المشهد  
فاقد الاهلية

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الاشهاد التي تختص بسماعه يكون من  
التصرفات التي يجوز استئنافها ، واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو  
القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم كتاب المحكمة اعلانه بخطاب موصى عليه  
وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهةهما  
أو من تاريخ اعلانه

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة في هذا التظلم ويكون قرارها نهائيا  
مادة ٥ — وقف المسجد لا يكون الامؤبدا- ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه  
من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا . واذا أطلق كان مؤبدا



اما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على اكثر من طبقتين  
ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب  
بيتهم أم لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف  
في حساب الطبقات ، واذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة مميّنة وجب أن لا تتجاوز  
سنتين عاما من وقت وفاة الواقف

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام الفقرات  
السابقة متى كان له حتى الرجوع

٦ — اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحح الوقف وبطل الشرط  
٧ — وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة  
الاسلامية

٨ — يجوز وقف العقار والمنقول  
ولايجوز وقف الحصص الشائعة في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي منه موقوفا  
واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت مخصصة لمنفعة عين موقوفة  
ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلا لا جائزا

٩ — لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن  
الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فانه يشترط في استحقاقها القبول  
فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد أصلا أخذ  
الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧

١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر انه اراده وان لم يوافق القواعد  
اللغوية

١١ — للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير من مصارفه  
وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على الا ينفذ التغيير الا في حدود هذا القانون  
ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه  
لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له  
أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف



ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه

ولا يصح الرجوع ولا التغيير الا اذا كان صريحا

١٢ — للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها مع

تكرارها على الاتمفد الا في حدود هذا القانون

١٣ — فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من

اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

١٤ — تشتري المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن باموال البديل المودعة بخزانتها

عقارا او منقولا يحل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بانفاقها في انشاء مستغل

جديد .

ويجوز لها الى أن يتيسر ذلك — أن تأذن باستثمار اموال البديل باى وجه من

وجوه الاستثمار الجائزة شرعا كما أن لها أن تأذن بانفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته

وإذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها في العمارة

اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها

١٥ — اذا لم يطلب ذوى الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البديل

المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلمحكمة

التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتريها مستغلات من عقار أو منقول

أو تأذن بانشاء مستغلات بها وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة

من المادة السابقة

ويكون جميع ما ينشأ او يشتري مشتركا بين الاوقاف المستحقة في هذه الاموال

بنسبة ما لكل وقف فيها وتخرج المحكمة نظار الوقف التي تدبها هذه المستغلات من

النظر عليها وتقيم ناظراً

١٦ — ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم

وكذلك ينتهى في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة ، أو قبل انقراض

الطبقة التي ينتهى الوقف بانقراضها وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عدد هذه الحصة

الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض



هذا الباقي أو بانتهاء المدة

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً ، فان لم يكن صار ملكاً للمستحقين او لذرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته ، والا كان للخزانة العامة

وإذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة او كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة

مادة ١٨ — اذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب اى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً والا فللمستحقه وقت الحكم بانتهائه

مادة ١٩ — اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الربيع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من أقاربه كذلك ، ثم الى الأولى من جهات البر ، وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربيع وقت وجودها.

مادة ٢٠ — يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم في هذا الاقرار

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الاقامة أو الاستئذنة إلا اذا كان لغير مصلحته .



مادة ٢٣ — يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر ، وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الاوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا اذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه وإذا لم يوجد له عند موته أحد من الميئين في المادة ٢٤ جاز وقفه لسكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث ، وان ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشراط ما يقتضى ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً .

مادة ٢٧ — للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو اذا طلقها .



مادة ٢٨ — للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ ولو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ — إذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

مادة ٣٢ — إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره . ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلاً في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابعة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن في طبقته من أصل الحصة التي كان يستحق فيها .



مادة ٣٤ — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لردده حكم نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ — إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الربيع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٣٦ — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط ان يرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان علفت الغلة وقته وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان الموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحاليتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — اذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات لبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فيبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة كان لمستحقه نصيب في الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من اجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الانصاء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فانه لا يستحق شيئاً في باقى أعيان الوقف . أما اذا كان من أصحاب الانصاء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٣٠ .



مادة ٤٠ — لسلك من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ — اذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لا رباب هذه المرتبات بعد تقريرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص

مادة ٤٢ — اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة او غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف

مادة ٤٣ — لا يجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها

مادة ٤٤ — يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان أو مشتركا

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله

مادة ٤٦ — اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف

مادة ٤٧ — اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف واقاربه ثم لوزارة الاوقاف هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية فان النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية

مادة ٤٨ — اذا لم يقسم الوقف لا تقم المحكمة عليه اكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة في غير ذلك

ولها في حالة تعدد النظر أن تجعل لاكثر يتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه وفي جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه



مادة ٤٩ — لا يولى اجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه  
فاذا اتفق من لهم اكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين اقامه القاضى الا اذا  
رأى المصلحة فى غير ذلك ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لربيع الوقف  
ويقوم بمثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية  
الناظر الاجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها

مادة ٥٠ — يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل  
قوله فى الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين الا بسند عدا ماجرى العرف  
على عدم أخذ سند به

والناظر مسئول عما يندشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو  
مسئول أيضا عما يندشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على النظر

مادة ٥١ — اذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن  
الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة  
أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها  
فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى ١٠٠ جنيه  
ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو  
جزءا منها

ويجوز كذلك حرمان الناظر من اجر النظر كله أو بعضه

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز  
للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض اجر النظر  
مادة ٥٢ — يجوز للمحكمة فى اى درجة من درجات التقاضى اثناء النظر فى أى  
تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية اذا  
رأت ما يدعو للنظر فى عزله

مادة ٥٣ — لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع  
العزل — بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه — أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم  
بادارته الى أن يفصل فى امر العزل نهائيا



مادة ٥٤ — يحتجز الناظر كل سنة ٢٥ في المائة من صافي ريع مبانى الوقف يُخصص  
لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة . ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العمارة ولا  
يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

أما الاراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها الا ما يأمر القاضى باحتجازه  
للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المباني والالات اللازمة لادارتها أو للصرف  
على عمارة المباني الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب  
ذوى الشأن

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى أن المصلحة فى الغاء الامر بالاحتجاز او تعديله  
ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة  
وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة — اذا احتاجت اعيان الوقف  
كلها او بعضها عمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون  
بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشترطه ، وجب  
على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من  
الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما يحتاج اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطى  
المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه

وتتبع هذه الاحكام فى الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط  
الواقف

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض اعيان الوقف لعمارة  
باقيه بدون رجوع فى غلته متى رأت المصلحة فى ذلك

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به  
عدا أحكام الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ  
التغيير فى المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة ١٢ واحكام المادتين ١٦ ، ١٧

مادة ٥٧ — لا تطبق احكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل  
بهذا القانون



ولا أحكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولقت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون

ولا تطبيق احكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا احياء وليس لهم حق الرجوع فيها

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من الاحوال التي نقصت فيها قسمة الربع قبل العمل بهذا القانون

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق احكام هذا القانون ان يطالب بذلك إلا في الحالات التي تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ — الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفي الخصومة ولو خالفت احكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لا تطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الاوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك ، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الاوقاف التي يديرها ديوان الاوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة



صدر بقصر عابدين العامر في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ ( ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير العدل

محمد كامل مرسي

## المبحث الأول

- ١ - آراء الأئمة في تعريف الوقف
- ٢ - حكم الوقف عندهم وبين الأدلة التي تؤيد وجهة كل امام فيما ذهب اليه
- ٣ - شرح أسباب الخلاف بين هؤلاء الأئمة .

\*\*\*

تعريفه لغة : الوقف في اللغة الحبس وهو مصدر وقفت الشيء اذا حبسته ، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب وفعله وقف اما أوقف فليست من فصيح اللغة حتى ادعى المازني انها لم تسمع في كلام العرب - وجاء في القاموس انه لم يسمع في فصيح الكلام أوقف إلا بمعنى سكت أو بمعنى أمسك أو أقلع ، ثم اشتهر اطلاق المصدر وهو الوقف على الموقوف فيقال هذه الدار وقف تسمية بالمصدر ولما قصد منها الاسم صح جمعها على أفعال فقيل وقف واوقف كوقت واوقات .

تعريفه شرعاً : عرفه الامام أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية .

ومعنى حبسها على ملك الواقف بقاؤها في حوزته وعدم خروجها عن ملكه بحيث يسوغ له أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية - ومعنى التصديق



بالمنفعة وجوب أن يتصدق بغلة الموقوف حسب ما شرط وإلا كان آثماً كما يرشد الى ذلك ما جاء في الاسعاف والبدائع والعيني (١)

وانما قال بمنزلة العارية ولم يجعله عارية حقيقة لان الواقف قد يكون هو القيم على وقفه ، واذا سلمه الى قيم فقد يكون ذلك القيم غير مستوف للنافع ، والعارية لا تكون إلا في يد المستعير المنتفع .

وعرفه الصاحبان بانه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة - ومعنى حبسها على حكم ملك الله تعالى خلوصها لان تكون له تعالى من غير ان يكون فيها لأحد من العباد شائبة الملكية أو التعلق بالعين ، بل انها بالوقف أصبحت خالصة لله تعالى ، ويترتب على هذا المعنى انه لا يسوغ للواقف ولا لغيره التصرف في العين بأى تصرف ناقل للملكية - وفائدة الاتيان بكلمة « ولو في الجملة » ليشمل التعريف الوقف على النفس ثم على الفقراء أو الوقف على الاغنياء ثم الفقراء لان الوقف على الاغنياء وحدهم لا يصح لانه ليس قرينة فاذا جعل آخره للفقراء فانه يكون قرينة في الجملة فيصح .

وعرفه الامام مالك بانه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه عنها لكن لا تباع ولا توهب ولا تورث ومعنى حبسها على ملك الواقف انها لا تزال باقية على ملكه . ومعنى لكن لا تباع ... الخ دفع ما كان يتوهم ان بقاءها على ملك الواقف يجوز له التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية اذ مقتضى البقاء على الملك جواز التصرف فرفع ذلك التوهم بالتصريح بعدم جواز ذلك (٢)

(١) قال ابن عابدين في حاشيته قلت بل ذكر في الاسعاف انه عنده يكون نذراً بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عند عامة العلماء ، وعند ابى حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات يورث عنه اهـ .

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته قلت « والظاهر ان هذا مراد شمس الأئمة المرخسي حيث عرفه بانه حبس المملوك عن التمليك من الغير فان الحبس يفيد انه باق على ملكه كما كان وانه لا يباع ولا يوهب .



## منشأ الاختلاف في تعريف الوقف :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في حكمه . فلما كان الامام ابو حنيفة يرى ان الواقف يسوغ له ان يتصرف في وقفه بجميع انواع التصرفات ويورث عنه اذا مات وانه لا يلزم عنده الا في احوال سيأتى ذكرها عرفه بالتعريف السابق - ولما كان الصحابان يريان ان الوقف لازم وان أثره خروج العين عن ملك الواقف لا الى مالك عرفاه بالتعريف الذى سبق . ولما كان الامام مالك يرى أن الوقف لازم وان أثره فى عدم جواز التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية مع بقاءه على ملك الواقف عرفه بالتعريف المتقدم

هل هذه التعريفات منقولة عن الأئمة او مخرجة على قواعدهم :

نرى فى كتب الشريعة عدة تعريفات يذكرونها بازاء المعارف كتعريف الوقف والبيع والشراء والنكاح والطلاق ونحو ذلك وينسبونها الى الأئمة واصحابهم فيقولون هذا عند الامام الاعظم وهذا عند الشافعى وهذا عند الصحابين فيخال الناظر فيها انها منقولة عن هؤلاء الأئمة وانهم الواضعون لها فهل ذلك هو الواقع فى التعريفات او فى بعضها ؟ ذلك ما ينبغى النظر فيه .

والذى يظهر لنا من تتبع البحث فى هذه التعريفات ان ما وضعه الأئمة انفسهم منها قليل نادر لكثرة عنايتهم باستنباط الاحكام وبقينهم ان حقائق المعارف التى يراد البحث عن حكمها مفروغ منها ومعروفة - وما عدا هذا القليل من التعريفات وضعه اتباعهم ومن بعدهم من طبقات الفقهاء تخريجا على قواعدهم بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الامام المنسوبة اليه انطباقا تاما ، فاذا عرفوا الوقف عند الامام مثلا جاءوا فى التعريف بما ينطبق على رأيه فى حكمه . واذا عرفوه عند الصحابين اتوا بما يتفق مع مذهبهما فيه ولا يتفق مع مذهب الامام .

وهذا الوضع المحكم الذى سلكه الفقهاء فى التعريفات يدل على شدة العناية بتمييز الاقوال والاحكام ودقة النظر فى المسائل الخلافية - ويظهر ذلك كثيرا من الموازنة بين كتب المتقدمين والمتأخرين فى هذا النوع حيث ترى اكثر العناية فى كتب المتقدمين بالاحكام والقواعد الحكيمية دون التعريفات . وفى كتب المتأخرين



توجهت العناية الى ذكر التعريفات وقبولها بحيث يكون كل تعريف شاملا لجميع افراد المعرف مانعا من دخول غيره فيه وشرحها والتوسع فيها مستعينين باصطلاحات المناطقة من ذكر النوع والجنس والفصل الخ . واكثرها من تطبيقها عليها كما توجهت عنايتهم الى الاحكام وفي ذلك ما يدل على ان امر التعريفات لم يلتفت اليه كثيرا الا اخيرا .

## حكم الوقف

حكم اى تصرف هو اثره الذى يترتب عليه شرعا والمقصود الذى توجهت ارادة المتصرف اليه ودلت عليها عبارته فحكم الوقف على هذا المعنى يختلف باختلاف الاراء المتعددة والمذاهب المتنوعة ، وقد آثرنا فى البيان أن نسردها المذاهب المختلفة اولاً ثم نسوق الادلة على كل حسب سردها ونتبع ذلك ببيان الراجح من هذه الآراء والمذاهب معتمدين على ما يهتدى اليه الدليل الصحيح وما يرشد اليه البرهان القوى فنقول وبالله التوفيق

لاخلاف على الصحيح بين ابى حنيفة واصحابه من جواز الوقف وصحته فقد جاء فى الاسعاف ان الوقف جائز عند علمائنا ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وإنما الخلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدمه ( ١ )

( ١ ) ونقل فى المبسوط عن ابى حنيفة انه لا يجوز الوقف . قال قاضىخان وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال لا يجوز الوقف عنده وحاول صاحب الفتح ( الكمال ابن الهمام ) ان يؤيد هذا البعض من الناس وينصره ولكن صاحب البحر تعقبه واطهر ما فى رأى صاحب الفتح من خطأ وبين ان فائدة الوقف عند ابى حنيفة ترجع الى انه يصح الحكم به ويحل للفقير ان يأكل منه ويثاب الواقف ويتبع شرطه فيصح نصب المتولى عليه . وعلى هذا فقول من اخذ بظاهر اللفظ غير صحيح لان ظاهره عدم الصحة أصلاً ولم يقل به احد والا لازم الا يصح الحكم به أصلاً ... اهـ

وقد جاء فى العيني على صحيح البخارى وفى البدائع ما نصه ( لاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصديق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حياً حتى



( ١ ) فذهب ابو حنيفة رضى الله عنه على الصحيح في المنقول عنه الى ان الوقف تصرف جائز غير لازم وانه تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقف فيجوز له ان يتصرف فيها بكل انواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والرهن وتورث عنه اذا مات وهذا معنى عدم لزومه

( ٢ ) وذهب الصحابان الى ان الوقف متى صدر من اهله في محله مستوفياً شرائطه يترتب عليه خروج الموقوف عن ملك الواقف لا الى ملك أحد فلا يكون محلاً للتصرفات الناقلة للملكية من الواقف وغيره . وعليه فلا يسوغ له ولا لغيره ان يتصرف فيه بالبيع ونحوه بعد وقفه ولا يورث عنه اذا مات وهذا هو معنى لزومه ( ٢ )

٣- وذهب الامام مالك الى أن الوقف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل أنها تبقى على ملكه لا تزول عنه ولكنه ليس له التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية فلا تباع ولا توهب ولا تورث عنه اذا مات — قال ابو العباس من أصحاب الشافعي وهذا قول آخر للشافعي واحمد لانه عليه السلام قال حبس الاصل وسبل الثمرة

٤ — وذهب الامامان الشافعي واحمد على ما هو الصحيح عنهما الى لزوم الوقف

---

من وقف ارضه او داره يلزمه التصديق بغلة الارض والدار ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة اهـ )

وهذا يؤيد ما ذكره ابن عابدين وصاحب البحر رداً على صاحب الفتح .  
والخلاصة من هذا كله كما يستفاد من كتب المتقدمين والمتأخرين ان الامام يرى ان هذا التصرف جائز ولا أثر له الا النذر بالتصدق بالمنافع اما العين فباقية على ملك الواقف له أن يتصرف فيها باى تصرف ناقل للملكية ويرثها عنه ورثته بعد وفاته وله الرجوع عن توجيه منافعها الى الجهات التي عينها ولا يترتب على ذلك الا مجرد إثم الواقف بعدم الوفاء بالنذر

( ٢ ) وجاء في المبسوط وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولاً بقول ابى حنيفة رضى الله عنه ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله ورأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف



وخروجه عن ملك الواقف لا الى مالك — وقال الشافعي في قول وهو رواية عن احمد  
ينتقل الموقوف الى ملك الموقوف عليه ان كان اهلا للملك لامتناع السائبة (١)  
واذا كانت مذاهب الائمة الاعلام قد اتضحت وتبينت نسبة القول الصحيح الى  
قائله وجب أن نسرده الادلة التي تقوم عليها هذه الاراء وتستند اليها هذه النقول فنقول

### الاستدلال لابن حنيفة

استدل لابن حنيفة بما يأتي :

١ — ما اخرجہ الدارقطني في مسنده في الفرائض عن عبد الله بن ربيعة عن أخيه  
عيسى بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « لا حبس عن فرائض الله تعالى » ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على  
علي رضى الله عنه فقال « حدثنا هاشم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال  
علي رضى الله عنه « لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع » ومعنى قوله  
عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة  
بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفيًا شرعا

١ — نظرة في اختلاف عبارات الفقهاء : تلك هي مذاهب الائمة المتقدمين في  
الوقف وحكمه . وهذه هي آراؤهم في الاحكام المترتبة عليه ترى بعضها منها تضاربت  
فيه النقول واختلفت فهذه النقول عن الامام الاعظم مثلا تضاربت ورواياتها من الثقات  
المعول عليهم في الفقه — فهل قال الامام كل ما نسبوه اليه من هذه الاحكام المختلفة  
او قال بعضها دون بعض ؟

الذي يظهر ان الامام لم يلق هذه الاقوال جميعها الى رواته على أنها آراؤه التي استقر  
عليها فلا بد أن يكون له رأى استقر عليه ، والباقي ان صح نقله عنه يكون مارجع عنه  
وتغير فيه اجتهاده ، وكثيرا ما يرجع الائمة عن آراء استنبطوها ثم ظهر لهم باجتهادهم  
أن الحق غيرها كما وقع ذلك من مالك والشافعي واحمد رضى الله عنهم اجمعين ولكن  
لا ندرى أى هذه الاقوال هو الذي استقر عليه ولا أيها الذي عدل عنه — ولو أن  
السادة الفقهاء الذين عنوا بالرواية عن الامام وتدوين مذهبه اماطوا اللثام عن ذلك  
ويشوا لمن بعدهم الرأى الاخير عن الامام في حكم الوقف بسند صحيح — لو أنهم فعلوا



٢ — بما روى عن شريح انه قال « جاء محمد يبيع الحبس » وهذا منه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز بيع الموقوف لان الحبس هو الموقوف « فعيل بمعنى مفعول ، اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال ملك الرقبة عن ملك الواقف (١)

٣ — بما ذكره صاحب المبسوط حيث قال « وحجة اني حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فهو مال الوارث ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الارث انما ينعدم فى الصدقة التى أمضاها وذلك لا يكون إلا بعد التملك من غيره . اما ما لم يملكه غيره فان الارث جار فيه والوقف ليس فيه تملك الغير ولذلك ظل باقياً على ملك الواقف يورث عنه اذا مات .

ذلك لما وقعنا الآن فى هذه الحيرة اللهم الا أن يكونوا قد جدوا فى البحث عن ذلك فلم يصلوا فيكون لهم من العذر مثل ما ننتحلله لانفسنا وكثيرا ما يكون ذلك فى مسائل الفقه وفى مسائل العلوم الأخرى المنسوبة الى قائلها .

على ان هناك احتمالاً آخر فى الامر وهو ان هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الرواية فى فهم عبارة الامام فذهب كل الى ان مذهب الامام هو ما فهمه عنه وعبر به — ثم جاء المتأخرون فنقلوا هذه العبارات الدالة على الحكم منسوبة الى الامام على أنها اختلاف فى الرواية وقد يكون اختلافاً فى الفهم

وبعد فان ذلك لا يؤثر فى الامر بعد ان رجح المتأخرون من فقهاء الحنفية احدى الروايات عن الامام وهى الرواية الدالة على أن الوقف تصرف جائز غير لازم بمنزلة العارية كما تقدم وبهذا صار رأيه الراجح فى الوقف جلياً .

(١) ثم ان حديث شريح هذا رواه ابن ابى شيبة فى البيوع وأخرجه البيهقى ، وشريح من كبار التابعين وقد رفع الحديث فهو حديث مرسل يحتاج به من يحتاج بالمرسل - وقد جاء فى العناية ان هذا الحديث دليل على ان لزوم الوقف كان فى شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك .



٤ - وبأن حقوق العباد لم تنقطع عن الموقوف اذ لهم الانتفاع به زراعة وسكنى وبقاء الحقوق دليل بقاء الملك فيه ولا ملك لغير الواقف من العباد اتفاقاً فوجب ان يكون باقياً على ملك الواقف - ويوضح ذلك أيضاً ما للواقف من ولاية نصب القوام على وقفه ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه ، ومتى ثبت بقاء ملك الواقف في الموقوف ثبت عدم لزوم الوقف لاتفاق الامام وصاحبيه على التلازم بين البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين الخروج عن الملك واللزوم .

٥ - وبأن قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف ان يكون ملكه باقياً اذ لا تصدق بلا ملك فاقضى قيام الملك فيه .

٦ - وبانه يترتب على لزوم الوقف وخروجه عن ملك الواقف (١) لا الى مالك ان يكون الموقوف سائبة ولا سائبة في الشرع . وقد تم بهذا ما يمكن ان يستدل به على مذهب الامام وكلها أدلة كان يصحح ان يثبت

---

(١) قد يقال لو كان ازالة الملك لا الى مالك غير مشروعة لما جاز العتق فانه ازالة الملك الثابت في العين من غير تملك لأحد - والجواب عن ذلك من أحد وجهين : أما احدهما فلأن الاعتاق اتلاف للملكية بالسكية والوقف ليس كذلك . وأما ثانيهما فما اجاب به شمس الأئمة السرخسى وهو ان الآدمى خلق مالكا غير مملوك وانما عرض فيه المملوكية وبالاعتاق يعود الى ما كان بخلاف غيره من سائر المملوكات فانها خلقت لتملك - فبالوقف لا تعود الى اصل هو عدم المملوكية بل الى الحبس على ملكه والتصدق بالمنفعة اهـ .

ولا يعترض بالمسجد على الامام حيث صحح الوقف فيه وقال بلزومه وخروجه عن ملك الواقف فيقاس غيره عليه لان المسجد جعل لله تعالى خالصاً محرراً عن ان يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق اجمعين - قال صاحب المبسوط وقد وجدنا لهذا الطريق اصلاً في الشرع وهو الكعبة فملك البقعة خالصة لله تعالى محررة عن ملك العباد فأحقنا سائر المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف - قال في الفتح ، بل وجدنا ان العباد لا تزال تنتفع بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات فلا يصح الحاقه بالمسجد .



بها مذهبه لولا انها موضع بحث ومناقشة كما سنبينه فيما يأتي - وقد وافق ابا حنيفة  
فيا ذهب اليه من عدم لزوم الوقف عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر  
ابن الهذيل .

( ب ) استدلال للصاحبين بما يأتي :

( ١ ) بما جاء في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال : اصاب عمر  
ارضا بنخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال « اصببت ارضا بنخبير لم  
اصبب مالا قط انفس منه فكيف تأمرني به قال » :  
ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر لا يباع اصلها ولا يورث  
ولا يوهب في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضييف ... الحديث - وقد  
ذكر صاحب المبسوط هذا الحديث فقال « عن صخر بن جويرة عن نافع ان عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيساً فقال عمر رضى  
الله عنه يا رسول الله انى استفتدت مالا وهو عندى نفيس أفأصدق به ؟ فقال صلوات  
الله عليه وسلامه ، تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره  
فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله تعالى وفى الرقاب والضييفان والمساكين ( ١ )  
والرواية التى نقلناها عن المبسوط وهى احدى الروايات التى للبخارى صريحة  
فى ان الامر بالتصدق بالهين وحبسها عن التصرف فيها وعدم قابليتها للارث انما  
هو من الرسول عليه السلام وهذا هو معنى لزوم الوقف المقتضى لزوال الملك لاتفاق  
الامام وصاحبيه على التلازم بين كل من البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين كل من  
الخروج عن الملك واللزوم .

( ٢ ) ما رواه الخصاص عن جابر بن عبدالله قال « لما كتب عمر بن الخطاب  
صدقته فى خلافته دعا نفرأ من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر  
خبرها قال جابر فما علم احدأ كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من  
ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث .

( ١ ) وهذه الارض سهم عمر رضى الله عنه بنخبير حين قسم رسول الله خيبر  
بين اصحابه وثنخ لقب لها وقد كانت لاملاكهم القاب حتى كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ناقة يقال لها المصنباة وبغلة يقال لها دلدل



( ح ) واستدل للملكية بما يأتي :

بأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا الى مالك غير معهود في الشرع اذ المعهود فيه ان يبقى ملك الواقف في الموقوف ويلزم فلا يسوغ له بيعه وشرائه ولا التصرف فيه بأى تصرف ناقل للملكية . وبذلك تندفع حاجة الواقف الماسة الى لزوم الوقف منه حتى يصل ثوابه اليه على الدوام .

وبالتأمل فيما ذهب اليه الامام مالك نرى انه قد اخذ بطرف من مذهب الامام رضى الله عنه حيث لم يقل بخروجه عن ملك الواقف واخذ بطرف من مذهب الصحابين حيث قال بلزوم الوقف المترتب عليه انه لا يصح للواقف ان يتصرف في الموقوف باى تصرف ناقل للملكية ( ١ )

(١) وقد قال الكمال بن الهمام في الفتح ان هذا الرأى مساو لمذهب الصحابين في مخالفة الأصل إذ في قولهما خروج الملك لا الى مالك وهو مخالف للأصل . وفي هذا القول بقاء الملك مع امتناع التصرف وهو خلاف الأصل ايضاً . وكل منهما له نظير في الشرع فمن الاول المسجد وغيره ، ومن الثاني ام الولد يكون الملك فيها باقياً ولا تباع ولا توهب ولا تورث إلا انه مع هذا ارتضى رأى المالكية وقال عنه انه احسن الاقوال ووجه استيحسانه ان ملك الواقف في المال الموقوف ثابت قبل الوقف بيقين والمعلوم بالوقف عدم جواز البيع ونحوه فثبت ذلك القدر فقط ويبقى الملك ثابتاً حتى يوجد ما يزيله يقيناً ولم يوجد فان الذى في الحديث في بعض الروايات « تصدق بأصله » على انه ليس على ظاهره وإلا لخرج الى مالك آخر ، ثم بين المراد غيره من الاحاديث وهو قوله « ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها » أى بالثمرة أو الغلة وظاهره حبسه على ما كان فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك ، وكذلك ما استدل به من المعنى للصحابين من ان حاجة الواقف ماسة الى ان يلزم ... الخ يفيد لزومه لا غير فلم يتعين سقوط الملك طريفاً لدفع الحاجة بل يتحقق الحكم بلزومه فلم يلزم زوال الملك لهذا المعنى

والحاصل انه ثبت قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق بأصله » وقوله « حبس » والمعنومان مختلفان لان معنى تصدق بأصله ملكه الفقير ، ومعنى « حبس » أى احبسه



## نظرة في الأدلة السابقة :-

كان اختلاف الأئمة في حكم الوقف مشاراً لاختلاف من جاء بعدهم من الفقهاء والمشرعين حتى في هذا العصر الحديث . فطائفة ترى ترجيح رأى الامام وتدفع ماورد عليه من اعتراض ومناقشة وتحمل أدلة المعارض لرأى الامام على أوجه تتفق ورأيه ، وزعماء هذه الطائفة ثلاثة : العيني وصاحب البدائع وصاحب الهداية . وطائفة أخرى ترى ترجيح رأى الصاحبين وتدفع ما ورد عليه من شبه وتحمل أدلة الامام على الوجه

على ما كان ولا يمكن انه يراد بها إلا معنى أحدهما وإلا كان صلى الله عليه وسلم مجيباً لعمر في حادثة واحدة بجوابين متعارضين فإما انه يحمل حبس على معنى تصدق والاتفاق على نفيه اذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب ان يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول ابى حنيفة فيحبس على الملك شرعاً واذا حبس عليه شرعاً امتنع ببعه اه. فتح القدير ص ٤١ ج ٥

فترى مما تقدم ان الكمال بن الهمام يستحسن رأى المالكية ويرى انه لا تلازم بين اللزوم والخروج عن الملك وهما منفكان بما استشهد به من ام الولد والمدير من حيث انهما لا يزالان على الملك ومع ذلك لا يصح التصرف فيهما بأى تصرف ناقل للملكية فقد تحقق بهذا البقاء على الملك مع امتناع التصرف .

وقد يقال ان ما اختاره الكمال بن الهمام غير تام فانه بعد وفاة الواقف لا يعقل ان يبقى الموقوف على ملكه لخروجه بالموت عن أهلية التملك ، فاما ان يقول ببقائه في ملكه الى ان يموت وبعد ذلك يخرج لا الى مالك ولا قائل به لا من أئمتنا ولا من غيرهم ، واما ان يقول بالخروج عن الملك من أول الأمر لا الى مالك وهو ما ذهب اليه الصاحبان .

نعم قد يقال ان تملك الميت خروج عن القاعدة العامة ولذلك تنفذ شروط الواقف بعد موته وتراعى أغراضه فلا يعد في تملك الميت ما دمننا نعمل في الوقف على حسب أغراض الواقفين ، وعليه فعليه يقول ببقاء الموقوف على ملك الميت الواقف حكماً بهذا الاعتبار .



الذى يتفق ورأى الصاحبين - وزعماء هذه الطائفة صاحب الاسعاف والخصاف والشوكاني في نيل الأوطار وابن القيم في اعلام الموقعين .

فما قاله العيني في شرحه لصحيح البخارى يؤيد حديث « لا حبس عن فرائض الله . الخ . » ان ما قاله البيهقي في سند حديث « لا حبس عن فرائض الله ، بان فيه ابن طهيمية وأخاه عيسى وهما ضعيفان - لا وجه له . فقد قال ابن وهب كان ابن طهيمية صادقا . وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر إلا ابن طهيمية ، واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره فى الثقات - ثم أخذ يقول « فان قلت » فما نقول فى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوقاف أصحابه بعد موت الرسول « قلت ، اما وقف الرسول فامسا جاز لان المانع وقوعه حبساً عن فرائض الله ، ووقفه عليه السلام لم يقع حبساً عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم - انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة - واما أوقاف الصحابة رضى الله عنهم فما كان منها فى زمن الرسول احتمال انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله . وما كان منها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام احتمال ان ورثتهم أمضوها بالاجازة هذا هو الظاهر .

ثم أخذ يجيب عما استدل به الصاحبان من قوله « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، ان هذا لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء . ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى قال « حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ان مالساكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله ( ص ) أو نحو هذا لرددتها ، فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنع الرجوع فيها . وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بشئ وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله عن الصوم الذى كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ألا يصوم اه . ما ذكره العيني .

اما ما ذكره الشوكاني فى نيل الاوطار يؤيد به رأى الصاحبين فيتلخص فيما يأتى :-



ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء. وعلى ذلك فلا وجه لما احتج الطحاوى به لآبى حنيفة بأن قوله « حبس أصلها » لا يستلزم التأييد لانه لا يفهم من قوله حبست ووقفت إلا التأييد وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والأرض - وما يؤيد ما ذهب اليه الجمهور حديث « اما خالد فقد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله ، وهو متفق عليه ، وقوله (ص) لا يباع ولا يوهب ولا يورث فان هذا منه عليه السلام بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه ، وإلا لما كان تحبيساً .

ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم على وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو ابن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، ومنه ايضاً وقف عثمان لبيتر رومه وأما ما احتج به لآبى حنيفة من الحديث على فرض صحته فقد حمل الحديث الاول على نفى ما كان في الجاهلية من حرمان الاناث من الارث والتوريث بالموالاتة والمؤاخاة مع وجودهن - وحمل حديث شريح على حبس الكفيرة من البحيرة والسائبة والوصيلة التي كانت تحبس للاوثان والاصنام واين هذا من حبس العين على البر والخير والتقرب الى الله

واما ما احتجوا به على عدم لزوم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهرى ان عمر قال لولا انى ذكرت صديقى لرسول الله لرددتها الخ ... فيجاب عنه بانه لاحجة في اقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع. وايضاً هذا الاثر منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر

واما قول الامام ان تعلق حق العبد بالموقوف اثر من آثار الملك فقير مسلم لان القربان يصير الى الله تعالى بالاراقة مع ان صاحبه يتصرف فيه بالاكل والتصدق بتولية الشرع له لكونه هو المتقرب به الى الله فيجوز ان يكون امر الوقف كهذا وبهذا تم للصاحبين الدليل على لزوم الوقف ومتى ثبت ذلك ثبت ما يذهبان اليه من خروجه عن ملك الواقف للتلازم بين اللزوم والخروج عن الملك . ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لساغ له التصرف فيه بالبيع ونحوه وايضاً لو ملكه لما انتقل عن ملكه بشرط المالك الاول . والحق ترجيح قول



عامة العلماء بلزومه لان الاثار والاحاديث متضافرة على ذلك كما صح من قوله ( ص ) لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتكرر هذا في احاديث كثيرة واستمر عمل الامة من الصحابة والتابعين من بعدهم على ذلك فكان هذا اجماعاً عملياً - وهو باعتباره صدقة داخل ضمن الآيات والاحاديث الداعية الى عمل الخير مثل قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » وقوله « لن تناولوا البر حتى تنفقوا بما تحبون » وهو المراد بالصدقة الجارية أى الدائمة فى قوله عليه السلام « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » وهو الى جانب ذلك نظام عاش اكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلالها مصدراً للخير ومتبعاً غزيراً يفيض على جهات البر المختلفة فولاه لما وجد العاجز ملجأ يلجأ اليه ولا الفقير موئلاً يرجع اليه ولما استطاع النابه الذكى من الفقراء أن يجد دوراً تكشف نباهته وتظهر نبوغه. ولما امكن أن تقام الشعائر الاسلامية على خير وجوها. هذا وقد وثق كثيرا من البيوت العظيمة والاسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها.

متى يلزم الوقف : بينا فيما مضى أن أبا حنيفة رضى الله عنه يقول على الصحيح من مذهبه بجواز الوقف كما تجوز العارية وعدم لزومه ، لكنه قال يلزم بواحد من أمور ثلاثة

الاول : أن يحكم بلزومه حاكم يرى ذلك بعد الدعوى الصحيحة والبيئة أو ما يقوم مقامها لانه مختلف فيه بين العلماء ومجتهد فيه وحكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف وصورة ذلك أن يسلم الواقف الموقوف الى متول ثم يتظاهر بالرجوع عن الوقف بحجة أنه غير لازم فىأبى المتولى عليه ذلك ويتخاضع عند قاض يرى اللزوم فيحكم به، والمراد بالحاكم المولى من قبل السلطان أو نائبه ، أما المحكم وهو الذى يفوض اليه المتخاضعان الحاكم فى حادثة معينة فالصحيح ان حكمه لا يرفع الخلاف

الثانى : أن يكون الموقوف مسجدا ويفرزه وبأذن بالصلاة فيه ثم يصلى فيه بجماعة أو مطلقا على اختلاف الروايتين، وانما لزوم الوقف فى المسجد على رأى الامام لانه ليس فى قوله جعلته مسجدا ما ينهى عن بقاء الملك حتى يحتاج الى القضاء بزواله

الثالث : ان يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول اذا مت فأرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء أو هى وقف بعد موتى على الفقراء فيصير هذا بمنزلة الوصية



بالمنافع مؤبداً ، واذا كان بمنزلة الوصية كما نص على ذلك ابن عابدين وصاحب الهداية والعناية ، فاللزوم في هذه الحالة انما هو بالنظر الى الورثة فيما يخرج من الثلث اذا مات الواقف مصراً على وقفه فلا يمكنهم تملك الموصى به لعدم إمكان انقطاع الموصى له وهم الفقراء في المثاليين السابقين . اما بالنظر للواقف فلا لزوم بل يجوز له أن يتصرف فيه بجميع انواع التصرفات الشرعية لانه وصية معنى

واما الصحابان : فمع اتفاقهما على لزوم الوقف قد اختلفا فيما يلزم به فذهب محمد رحمه الله الى انه لا يلزم الا بالتسليم ، والتسليم في كل شيء بحسبه في الدور والاراضي بتمصيب القوام وتسليمها اليهم ، وفي المقبرة بالدفن ، وفي السقاية بشرب واحد من المارة وفي المسجد بالصلاة مع الاذن في الكل

ووجه اشتراط التسليم أن الوقف تبرع الله تعالى والتبرعات لا بد فيها من التملك ولا يمكن تملك المولى قصداً لانه مالك لجميع الاشياء فيحصل التملك تبعاً للتسليم الى المتولى كالصدقة المنجزة والزكاة فان تملك المال فيهما من الله سبحانه وتعالى جاء في ضمن التسليم إلى الفقير فيشترط فيه ما يشترط فيهما من التسليم وقبل التسليم تبقى العين الموقوفة على ملك واقفها

وذهب ابو يوسف رحمه الله الى أن الوقف يلزم بمجرد القول وهو قول الأئمة الثلاثة واكثر اهل العلم لانه اسقاط للملك لا الى مالك فاشبه الاعتاق . بخلاف الصدقة المنجزة فانها اخراج من ملك الى ملك فتححتاج الى قبض العين للملك

٢ — لما رواه الواقدي في وقف عمر انه في يده فاذا توفي فهو في يد حفصة . فدل بقاؤه في يده على انه لا يشترط التسليم بل يتم الوقف ويلزم بمجرد الصيغة

٣ — لان يد المتولى على الوقف هي يد الواقف حكماً لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه اليه فلا يزيد يد الفروع على يد الاصل في الحكم

واختلف مشايخنا في الترجيح بين رأى محمد ورأى أبي يوسف — ولكننا نرى أن الاخذ بقول أبي يوسف اسهل واحوط ولذلك جرى العمل عليه في المحاكم الشرعية فبمجرد صدور الصيغة من أهلها وتوافر شرائطه يصبح الوقف ويتم ، كان ذلك قديماً وهو الذي يجرى العمل عليه الآن بعد صدور القانون الجديد

ومما تقدم تبين أن الوقف على قول أبي يوسف من الاسقاطات ، وعلى قول أبي حنيفة



ومحمد من التبرعات على انه عارية على قول الامام وصدة على قول محمد فهذا هو تكليف الوقف على قول ابى حنيفة واصحابه وعلى كل الاقوال يشترط له الاهلية الكاملة وعدم الحجر في الواقف لانه لا يخرج عن كونه اسقاطاً أو تبرعاً وسيأتى بيان ذلك

وقبل ان نختتم هذا المبحث نشير الى اصطلاح حديث جرت به اقسام الفقهاء والمشرعين وهو تقسيم الوقف الى قسمين (خيرى) وهو ما يصرف فيه الربع من حين صدوره الى جهة خيريه كالوقف على المساجد والمستشفيات والفقراء والملاجيء ودور العلم ونحو ذلك (اهلى) وهو ما جعل استحقاق الربع فيه للواقف نفسه او لغيره من الاشخاص المعينين بالذات او بالوصف سواء كانوا من اقاربه ام من غيرهم ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيريه ونشأ عن هذا التقسيم انك تجد في وزارة الاوقاف المصرية ادارتين احدهما للاوقاف الاهلية وثانيتهما للاوقاف الخيرية

والمأمل في معنى الوقف يرى انه كله خيرى لانه التصديق بالغلة أو المنفعة غير ان من الاوقاف ما يكون من اوله الى آخره موجهاً الى جهة خيريه ومنه ما يستثنى فيه الواقف من الدفع الى الفقراء أن يدفع الى اولاده وذريته أو على غيرهم من الاشخاص المعينين ثم بعد هؤلاء على الفقراء فكلما النوعين من الوقف خيرى كما ذهب اليه ابن عابدين غير أن أحدهما خيرى محض وثانيهما خيرى بالنظر الى المسأل والانتهاه

ويذهب الى هنا كلام أئمتنا في تعريف الوقف ولزومه وعدم لزومه وما يلزم به عندهم ويبقى علينا أن نقف على التغييرات التي أدخلها القانون الجديد على نظام الوقف لنعرف مدى الاصلاح الذى أجراه وقيمته من الناحيتين العملية والاجتماعية

وقف اولو الامر على الشكايات التي اثارها المستحقون في الاوقاف واختلف طلاب الاصلاح في الطريق التي يعالجون بها هذه الشكايات ، ويداون بها أمراض هذا النظام فطائفة ترى الغاء الاوقاف جملة واحدة وطائفة ترى الغاء الوقف الاهلى والابقاء على الوقف الخيرى وطائفة ترى الابقاء على الوقفين مع معالجة العيوب التي احتفت بهذا النظام بالرجوع الى المذاهب الاسلامية واستخلاص الاحكام التي تكفل اصلاح هذا النظام منها حتى ينقى من العيوب والشوائب ويصبح مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة وملائماً للغرض المقصود منه ، وانتصرت الطائفة الاخيرة على الطائفتين



السابقتين فالقمة لجنة من كبار العلماء والمفتين لمعالجة هذا الاصلاح فرأت أن وضع قانون شامل لجميع احكام الوقف لا يتيسر في زمن وجيز وان الصالح العام يدعوها الى التعجيل ببحث مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها وأتمت اللجنة عملها وصدر قانون رقم ٤٨ بأحكام الوقف في ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ بعد ان اجتاز أذواراً طويلة في مجلسي النواب والشيوخ .

وكان من أهم التعديلات التي أدخلت على هذا النظام أن أجاز للواقف الرجوع في وقفه ما دام حياً بعد ان كان العمل جارياً على كون الوقف لازماً لا يصح الرجوع عنه بحال من الاحوال - وقد تضمنت المادة الحادية عشرة من هذا القانون القيود اللازمة للرجوع ونصها

للووقف ان يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، ولا يصح الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا اذا كان صريحاً

ما تتضمنه المادة : المتأمل في هذه المادة يرى ان المشرع جعل الوقف نوعين :

الأول : الاوقاف التي صدرت بعد العمل بقانون الوقف الجديد . الثاني : الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل به

فأما النوع الاول - وهى الاوقاف التي صدرت بعد العمل بهذا القانون - فقد

أجاز المشرع للواقف وحده دون سواه أن يرجع في وقفه كله أو بعضه مادام حياً ، فاذا مات الواقف كان الوقف لازماً بعد وفاته سواء أكان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً ، ويفهم من المادة أن غير الواقف - من القيم عليه اذا فقد الاهلية أو غاب - لا يجوز له أن يرجع في الوقف ، ويتصور ذلك بأن يقف الشخص عقاره مثلاً وهو صحيح الجسم والعقل ثم بعد الوقف يصاب بأفة في عقله فيقام عليه قيم يتولى شئون



أمواله — هذا القيم لا يملك الرجوع في وقف من هو قيم عليه لأن المادة قصرت الرجوع على الواقف دون غيره . وقد أخذ القانون هذا الحكم الذى يقضى بجواز الرجوع فى الوقف من مذهب الامام أبى حنيفة الذى يرى عدم لزوم الوقف كما قدمنا . أما لزوم الوقف بعد موته فهو استبقاء للتشريع القائم فى هذه الحال

وإذا كان للواقف أن يرجع فى وقفه مادام حيا فله من باب أولى أن يغير فى مصارفه وشروطه وان صرح بحرمان نفسه من ذلك على ألا ينفذ هذا التغيير إلا فى حدود هذا القانون (١)

غير ان إجازة الرجوع على هذا الاساس لا تخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ، ولا يمكن أن تعتبر ملكا محضا كسائر أملاك الواقف الحرة ، فسالم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لا تعطى الأعيان الموقوفة حكم الأعيان المملوكة له ملكا حراً ، فليس لمن يثبت له دين على الواقف بعد الوقف أن يطالب ببيع العين الموقوفة فى دينه هذا قبل الرجوع عن الوقف صراحة بحجة أن للواقف حق الرجوع وأن العين تعتبر مملوكة له . كما أن الواقف ليس له قبل الرجوع أن يبيعها أو يرهنها بمثل هذه الحجة — فالوقف لا يزال قائماً وله جميع أحكام الوقف الأخرى ، ولا يمكن أن يفسر بيع الواقف أو رهنه بأنه رجوع ضمنى فقد اشترط فى الرجوع أن يكون صريحاً والذى دعا الى إجازة الرجوع للواقف فى وقفه ان الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيتها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفوه كله أو بعضه ، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجراً حسن الحال ثم يشرف على الافلاس ولا يكون له ما يفك به عسره ليحفظ سمعته المالية والتجارية ، وقد يكون فلاحاً يحسن استثمار أرضه فتصبيه آفة فى مواشيه وليس عنده ما يعوض به هذه المواشى فيضطره

(١) ومعنى ذلك أن تغيير الواقف فى أنصبة المستحقين يجب أن يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون فلا يملك مثلاً أن يحرم أحداً من ذوى الاستحقاق الواجب كزوجته أو أبنائه أو والديه من غير مبرر - من استحقاقه فى وقف الثلثين من أملاكه أو يعطى واحداً منهما نصيباً أقل مما يستحقه بحسب الميراث الشرعى فى ثلثي أملاكه التى وقفها لأن القانون فى المادة (٢٤) حمى هؤلاء من استبداد الواقفين



الحال أن لم نجزله الرجوع في الوقف الى الاستدانة بالربا الفاحش ، وقد تحالف على  
الواقف الأمراض ولا يجد مالا يسعفه في مقاومتها فتضطره الحال إما الى تحمل تلك  
الأمراض التي تفتك بجسمه وتسرع في القضاء عليه واما الى الاستدانة بالربا الفاحش  
فتيسيراً للناس وعملاً بالأصلح اختار القانون الا يكون الوقف لازماً بالنسبة  
للووقف .

أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بهذا القانون : فيجوز للواقف أن يرجع  
فيها مادام حياً إلا في حالتين :

١ - أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته  
منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا الموقوف سواء أكان ذلك من حين الوقف أو  
من طريق التغيير . ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في انه تصرف هذا التصرف  
في مقابل يمنعه الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال الى تحقيق أو اثبات ، ويكفي وجود  
هذا المظهر في كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لمنعه من الرجوع

٢ - أن يثبت أن استحقاق الموقوف عليه غلة الوقف كان بعوض مالى أو ارضان  
حقوق ثابتة قبل الواقف سواء أكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين إنشاء الوقف  
أو جعله له من طريق التغيير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط ، وانما لم يصح  
الرجوع في هذه الحالة محافظة على حقوق الغير ومنعا للتغيير والاضرار بالآخرين فقد يخرج  
الواقف نفسه وذريته من وقفه ويدخل دائته وذريته سدادا لدينه ، وقد يشتري العقار  
باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بماله فيقف ما اشتري على صاحب المال الذي كان  
الشراء في الواقع من أجله ، وإثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القرائن

ومعنى ذلك أن الواقف الذي وقف قبل أن يصدر هذا القانون - أصبح له بحكم  
الرجعية التي تنطوي عليها المادة الحادية عشرة اذا كان حياً أن يلغى وقفه ويجعله ملكاً  
وله فوق ذلك أن يغير في شروطه وأوضاعه كيفما أراد ولو كان قد حرّم نفسه وقد  
قصر المشرع هذا الحق على الواقف الحى ذلك لان الوقف القديم الذى مضت عليه  
سنوات طوال ومات واقفوه يتعسر على الحاكم والمحكم والقانون أن تتوافر لها  
الوسائل الصحيحة للتعرف على اصحابه فيقع الارتباك وترفع القضايا وربما لا تستقر



هذا كله بالنسبة لغير المسجد أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه إلا أن العين متى صارت مسجداً صارت بيتاً لله وخالصة له من دون عباده ومن القبيح شرعاً وعادة أن يجعل الممكان في زمن بيتاً من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله . ثم يجعل في زمن آخر حانوتاً أو مرتبط ماشية . وقد أجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وإنه لا يصح الرجوع فيه .

أما الوقف على المسجد - وإن كان كغيره من الاوقاف فيه اختلاف - فقد تبين أن من المصلحة أن يكون ما جعل لعبادة بيت الله لا زماً لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على أن ما يوقف على المسجد يكون قدراً يسيراً ومن النادر أن يكون فيه غناء إذا وجدت البواعث التي دعت إلى الاخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه

وكما لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه ليس له أن يغير في مصارفه بدون شرط وإنما جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعاً لأعطائه حق الرجوع - وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع عنه

وإذا كان قد شرط التغيير لنفسه فيما وقف على المسجد فلا يملك هذا التغيير تحقياً للغرض الذي أشير إليه آنفاً وفي هذه الحالة يكون شرطاً باطلاً أخذاً بمذهب الحنابلة هذا وقد سكنت المادة عن وقف المقبرة فلم تستثنه كما استثنت المسجد من جواز الرجوع فيه وذلك دليل على أن المشرع يريد أن يجعل وقف المقبرة داخلاً في عموم المادة التي أجازت الرجوع للواقف في وقفه . مع أن العلة التي دعت المشرع إلى القول بلزوم الوقف في المسجد متحققة في المقبرة إذ من القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن مقبرة تدفن فيها موتى المسلمين ثم يجعل في زمن آخر مزرعة أو مرتبط ماشية لذلك كان من الواجب أن يجعل حكم المقبرة حكم المسجد فيكون وقفها لازماً لا رجعة فيه .

وكما سكنت القانون عن النص على المقبرة سكنت أيضاً عن الكنائس فلم ينص على حكم مماثل للمساجد بالنسبة لها بل ترك أصحابها أحراراً يؤبدون وقفها أو يؤقتونه بالرجوع فيه . ويظهر أن الكنائس لم يؤلف وقفها وإنما هي مؤسسات دينية يقيمها أصحابها لعبادتهم دون وقفها ولا تعرف المحاكم الشرعية ولا سجلاتها وقف الكنائس



لأن القانون القديم ما كان يجيز وقفها وإنما الذي أجاز وقفها هذا القانون في المادة السابعة منه

### كيفية الرجوع في الوقف

بالرجوع الى المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون الوقف الجديد نستخلص ما يأتي :

١ - أن الرجوع في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بداترتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها كما نصت المادة الثالثة - وعندئذ يجب على مريد الرجوع أن يقدم طلبا الى هيئة التصرفات المختصة ، فتستدعي جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم والوقوف منهم على حقيقة الامر ، والمحكمة في استدعائهم أن رجوع الواقف في الأوقاف القديمة مقيد بقيود شرحناها فيما سبق ، ولا يمكن المحكمة أن تقف على جليلة الأمر إلا من طريقهم حتى اذا تبين للهيئة أنه لا مانع يمنع من الرجوع وافقت عليه ، واذا تبين لها أن هناك ما يمنع من رجوع الواقف في وقفه لكون الوقف مما لا يصح الرجوع فيه رفضت طلب الرجوع . والقرار الصادر برفض الإشهاد أو سماعه معتبر من التصرفات التي يجوز استئنافها ( مادة ٤ ) وعلى هذا اذا وافقت الهيئة على سماع الإشهاد بالرجوع تأخر ضبطه حتى تمضي مدة الاستئناف ، فاذا مضت من غير أن تستأنف وعاد الواقف مصرأ على طلب الرجوع أمرت الهيئة بضبط إشهاد الرجوع وتسجيله

٢ - ان سماع الاشهاد الخاص بالرجوع في الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفها وشروطها من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بداترتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقيين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون

( تعليق ) ، وهذه المادة التي أجزيت فيها للواقف أن يرجع في وقفه تحطمت الصخرة التي كانت تتكسر عليها معاول الذين يرمون من قديم الى هدم نظام الأوقاف فهي خطوة



جريئة واسعة الى التخلص من نظام الوقف الذي عاشقرونا طويلا يؤدي أجل الخدمات للدولة والامة ، لأن فكرة لزوم الوقف هي التي أبقت هذا النظام حيا يدر على وجوه البر والخير ماتظل به مستمرة ثابتة ، وكان أمام المصلحين أحد أمرين . إما الاستغناء عن هذه المادة والاكتفاء بالمادة ١٨ المتعلقة بانتهاء الوقف حين يتخرب ويصبح أمر إصلاحه عسيراً ، وإما إبقاء هذه المادة لاعلى هذا الاطلاق بل تقييد بقيد هو أنه لا يصح الرجوع إلا إذا أثبتت الظروف أن الواقف وقع في ارتباك مالي لا يبد له في الوقوع فيه وانه لا طريق لنجاته إلا بالرجوع في وقفه

## المبحث الثاني

يتضمن الشروط التي بتوافرها يكون للوقف وجود شرعي تترتب عليه آثاره الشرعية ، وهي أربعة أنواع (١) شروط في الواقف (٢) وشروط في الشيء الموقوف (٣) شروط في صيغة الوقف (٤) شروط في الجهة الموقوف عليها ، وسنأخذ في بيان ذلك جميعه مع ذكر ما يتصل بهذه الشروط من التعديلات التي وردت في القانون الجديد ما يشترط في الواقف : يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع سواء اعتبرنا الوقف تبرعا أو إسقاطا ، إذ أهلية التبرع والاسقاط واحدة لما في كليهما من إخراج المالك ماله من ملكه بدون عوض مالي يدخل في ملكه . وأهلية التبرع تكون اذا توافرت في الشخص الشروط الآتية :

١ الحرية : — فوقف الرقيق غير صحيح لأن الرقيق ليس أهلا للتبرع إذ لا ملك له بل الرقيق وما ملكت يدها لسيده ، وقد اعتاد الفقهاء ان يتحدثوا عن الرقيق وتصرفاته ويكثروا من التفصيل فيها ولا يكاد يخلو باب من أبواب المعاملات لا يتعرضون فيه للرقيق وأحكامه وعذرهم في ذلك شيوع الرق في أيامهم وتغلغله في الحياة العامة ، اما الآن فلا داعي لاطالة القول فيه بعد أن قضت عليه القوانين الحديثة فأصبح لا حاجة الى النظر في تصرفاته من الناحية العملية الآن

٢ — العقل : وباشتراط العقل يعلم :

(١) أن المجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تصرف من التصرفات ، وجميع



التصرفات تعتمد التمييز ، ولا تمييز عند المجنون ، ولو كان المجنون متقطعاً ( وهو من يفيق في بعض الاوقات ويجن في بعضها ) ووقف في حال افاقته ثم طرأ المجنون بعد الوقف صح وقفه لا تتفاء المانع

( ب ) وان المعتوه لا يصح وقفه سواء أكان ادراكه كإدراك الصبي المميز أو الصبي غير المميز لانه اما ناقص العقل أو فاقده فلا يكون اهلا للتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به مادياً ضرراً محضاً

( ج ) وان من اختل عقله لسكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته لا يصح وقفه

٣ — البلوغ : فوقف الصبي غير صحيح سواء أكان مميزاً أم غير مميز وسواء اكان المميز مأذوناً له بالتجارة أم لا لانه في جميع أحواله ليس أهلاً للتبرع والوقف من التبرعات ووليّه لا يملك التبرع بشيء من ماله فلا يملك الاذن به

٤ — وألا يكون محجوراً عليه لسفه : ويتفرع على هذا أن السفه اذا حجر عليه فوقفه بعد الحجر عليه غير صحيح لأن الوقف من التبرعات وهو ليس من أهلها ، هكذا أطلق الحنفية وقيده في فتح القدير حيث قال : ويبنى انه اذا وقفها المحجور للسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع انه يصح على قول ابى يوسف ، وهو الصحيح عند المحققين اه . قال في البحر وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله — وفي النهر يمكن أن يجاب بأن الممنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير إنما هو بعد موته فلا يضر ، على أن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعاً بل فيه نهاية حفظ الموقوف ، ومثل المحجور عليه لسفه المحجور عليه لغفلة

٥ — ألا يكون محجوراً عليه بسبب الدين : وهذا ليس شرطاً للصحة ولكنه شرط لنفاذ الوقف ، وتفصيل الكلام في وقف المدين يتلخص فيما يأتي :

( ١ ) ان صدر الوقف منه بعد الحجر عليه للدين وكان الدين مستغرقاً صح الوقف وتوقف نفاذه على اجازة الدائنين لتعلق حق الغرماء بقيمة ماله لأنه لو نفذ بدون ذلك لأضر بالدائنين وضاعت فائدة الحجر — هذا اذا كان ماوقفه من الاموال التي كانت في ملكه وقت الحجر عليه ، أما ما استفاده المحجور عليه من الاموال بعد الحجر فتكون يده مطلقة التصرف فيه وحكمه حكم وقف المدين غير المحجور عليه



(ب) وان كان الدين غير مستغرق نفذ فيما زاد على الدين لعدم لحاق ضرر بالغرماء حينئذ وتوقف على إجازة الدائنين فيما يقابل الدين

(ج) وان كان مديناً غير محجور عليه ووقف في حال صحته فان وقفه يصح مطلقاً سواء أكان دينه مستغرقاً أم لا لكن اختلف العلماء فيما اذا كان للغرماء طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يفي بالدين منه أو ليس لهم ذلك . فذهب بعضهم الى انه ليس لهم ذلك ولو قصد المدين بالوقف الهروب من الدائنين لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته وإنما تعلق بدمته وهي باقية — لكن ان وقف على نفسه وشرط وفاء دينه من غلة الوقف اتبع شرطه وإن لم يشرط يوفي الدين من فاضل الغلة بعد إعطائه منها ما يكفيه بلا إسراف لبقاء الغلة على ملائكة ، وإن وقفه على غيره فغلبته جميعها للوقوف عليه خاصة ، وأنت ترى أن في هذا الرأي إجحافاً بحق الدائنين تأباه الشريعة المحكمة التي وضعت للمحافظة على الحقوق وصيانتها من تلاعب ذوى المطامع المذمومة والأغراض الفاسدة لذلك أفتى العلامة ابو السعود العجمي بأن للغرماء طلب نقض الوقف من الموقوف كله أو فيما يفي بالدين وحينئذ يأمره القاضي بالبيع وتسديد الدين من ثمنه فان فعل فيها وإلا نفذ عليه القاضي جبراً عنه . ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن وقف المدين باطل اذا علم تقدم دينه — وقد وافقت المادة (٥٣) من القانون المدني مذهب مالك وفتوى العلامة ابى السعود ونصها «لا يجوز لأحد أن يوقف ماله اضراً بمدائنيه وان وقف كان الوقف لاغياً ،

أما الاسلام فليس بشرط لصحة الوقف بل كما يصح الوقف من المسلم يصح من الذى على تفصيل نذكره عند الكلام على الجهة الموقوف عليها (١)

هذه هي الشروط التي بتوافرها يصح الوقف وينفذ

(١) أما الردة التي تعرض للشخص بعد أن يقف أرضه وقفاً صحيحاً فانها تبطل الوقف وإن عاد الى الاسلام مالم يعد وقفه ويجدده بعد عوده الى الاسلام وذلك لحبوط عمله بالردة فان الردة تحبط أعمال الانسان الا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد وكان عليه أن يعيدها وكذا صلاته وصيامه وزكاته وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل ، هكذا ذكر الخصاص . ونظر فيه ابن الشحنة بأن



ما يشترط في الموقوف: يشترط في الموقوف

١ — أن يكون مالا متقوما فوقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الأعيان لا يصح ووقف الحقوق المالية كحق الارتفاق والشرب والمرور لا يصح أيضا لأن المنافع وحدها والحقوق المالية ليست بمال عند الحنفية وإن كانت تقوم بمال ، ومذهب مالك يجزى وقف المنفعة وحدها ووقف ما ليس بمتقوم لا يصح ، والمراد بغير المتقوم ما لا يحل الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند تلفه كالمسكرات والمحرمات وكتب التضليل والاحاد

٢ — أن يكون معلوما للواقف وقت الوقف علماً ينفي الجهالة المؤدية الى النزاع فلو قال وقفت شيئاً من ارضي ولم يبينه وقت الوقف ، أو قال وقفت هذه الدار أو هذه الارض على المساكين لا يصح الوقف لجهالة الموقوف حتى ولو بين بعد ذلك . ومثل ذلك ما نقله في البحر عن المحيط : لو وقف ارضاً فيها اشجار واستثنى الاشجار من الوقف بمواضعها لم يجز الوقف لأن مقدار ما تشمله الاشجار من الارض مجهول فيكون الباقي بعد هذا الاستثناء مجهولاً بالضرورة فلا يصح وقفه تجنباً للنزاع — نعم لو قال وقفت جميع حصتي التي املكها من هذه الارض ولم يبين سهامه صح استحساناً لأنها معلومة في الواقع فارتفع النزاع — وكذا لو قال وقفت نصف هذه الارض

الحبوط في إبطال الثواب لا فيما تعلق به حق الفقراء ، وأجاب عن ذلك ابن عابدين بأن الوقف على الفقراء قرينة بأقية الى حال الردة ، والردة تبطل القرينة التي قارنتها كما لو ارتد في حالة صلواته أو صومه بخلاف ما اذا ارتد بعد صلواته أو صيامه فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط ، وأما حق الفقراء فانما هو في الصدقة فقط فاذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقهم ضمناً وإن كان لا يمكن إبطاله قصداً

ولو وقف وهو مرتد كان هذا الوقف عند أبي حنيفة موقوفاً ان قتل على رده أو مات أو حكم بلحاظه بدار الحرب بطل وقفه لظهور انه وقف مالا يملك ، وإن عاد الى الاسلام نفذ وقفه لتبين أن الملك كان باقياً وقت الوقف بجعل عارض الردة كأن لم يكن — وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل الى دينهم لبقاء ملكه كان قبل الردة



مثلاً ولم يذكر مقدار المساحة التي وقفها فإنه يصبح الوقف أيضاً لكون ما وقفه معلوماً بالنسبة إلى كل الأرض.

٣ — أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه وقت الوقف ويتفرع على هذا الشرط عدة مسائل :

١ — أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصبح وقفه لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً فيكون الواقف عندئذ قد وقف الأرض قبل أن تدخل في ملكه

٢ — أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصى لأن الوصية لا تقيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصى مصرأً عليها

٣ — أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكاً للبائع وإنما هو لشخص آخر ادعاه وأثبت دعواه بالبينة وقضى باستحقاقه للمالكه فإن الوقف يكون غير صحيح لأنه ظهر أنه وقف ما لا يملك

٤ — إذا وقف أرضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعة فلا يصبح وقفها لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف حين الوقف

٥ — أنه إذا اشترى أرضاً وكان للبائع خيار الشرط ثم وقفها المشتري قبيل انقضاء مدة الخيار فإن الوقف لا يصبح ولو أجاز البائع البيع لأن الخيار إذا كان للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه فلم تكن الأرض مملوكة للمشتري وقت أن وقفها . ولو وقفها البائع في هذه الحالة صح وقفه وكان هذا منه عدولاً عن امضاء البيع، وكذا لو كان الخيار للمشتري فوقفها في مدة الخيار صح وقفها وعد ذلك اجازة منه

٦ — أن من وقف ملك غيره على أنه ملكه فوقفه غير صحيح ، وأما من وقف عقاراً لا يملكه منه على أنه ملك غيره كان الواقف في هذه الحالة فضولياً يتوقف وقفه على اجازة صاحب الشأن فإن أجازته نفذ وإن لم يجز بطل ، لأنه في هذه الحالة يتقلب . وكذا في الوقف عن المالك إذا أجاز المالك وقفه . والقاعدة عندهم أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة بعد أن تستوفي الاجازة شروطها

٧ — أن المشتري إذا وقف الأرض قبل أن يسجل عقد الشراء والبيع بمقتضى



قانون التسجيل الواجب العمل به الآن لا يكون وقفه صحيحا لأنه وقف ما لا يملك وقت أن وقف - بمقتضى هذا القانون

نعم إن انتقال الملك - وان كان لا يتوقف شرعا على التسجيل - قد أصبح الآن يتوقف على التسجيل بنص القانون الذى جاء فيه : جميع العقود الصادرة بين الاحياء بموض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء ملكية أو حق عيني عقارى آخر أو نقله أو تغييره الخ يجب إشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ..... ويترب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لابين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين (١)

٨ - وان ارض الاقطاعات (٢) لا يصح وقفها عن اقطعت لهم لأنهم لا يملكون رقبته وانما يملكون الانتفاع بغنتها والشرط أن تكون العين مملوكة للواقف . أما اذا أعطت الحكومة أرضا مواتا لبعض الافراد ليحييها ويستغلها فأحيائها ثم وقفها كان وقفه إياها صحيحا لأنه وقف ما هو مملوك له إذ القاعدة أن من أحيا أرضا مواتا باذن الحكومة ملكها

٩ - وان أحد الولاة والسلاطين لو وقف أرضاً من أراضى بيت المال على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق فى بيت المال لقيامهم بخدمة عامة كالعلماء والفقراء وطلبة العلم سمي ارضاداً وأخذ حكم الوقف بحيث لا يجوز لمن يتولى الامر بعد من صدر عنه الارصاد أن يبطل ما أرضده الاول ويرده الى بيت المال على ما كان عليه قبل الارصاد ، وليس له أن يصرفه الى جهة غير الجهة التى اختصها به الاول - وانما لم يكن وقفا لأن الموقوف ليس ملكا للواقف بل هو ملك بيت المال

---

(١) كتاب أحكام الوقف والموارث لأستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم  
(٢) الإقطاعات جمع إقطاع وهى ما تعطيه الحكومة من الاراضى لبعض أفراد الامة ليستغلوها مع بقائها على ملك الحكومة



١٠ — وان أراضى الحوز (١) لو وقفها ولى الامر، أو من هي في يده لا يصح وقفها لانتفاء ملك الواقف إياها، وانما الذى يملك وقفها هم مالكو رقبته

(٤) الشرط الرابع أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره اذا وقف ليكون مسجداً أو مقبرة لأن الشيوع فيها يبطل لوقفها اتفاقاً لأنه (١) يمنع الخلو لوجه الله تعالى (٢) لأن الانتفاع بالموقوف لا يكون الا بطريق المهايأة، والمهايأة فيها قد تودى الى ماهو في منتهى القبح فتقبر الموتى في الارض سنة ثم تزرع تلك الارض سنة أخرى ويصلى في المسجد طوراً ويتخذ اصطبلًا مثلاً طوراً آخر

أما غير المسجد والمقبرة فليس الافراز شرطاً فيه على الصحيح وتفصيل القول في ذلك:  
١ — ان الحصّة المراد وقفها شائعة (٢) ان كانت في عين لا تحتمل القسمة كنصف ساقية أو نصف منزل صغير أو نصف بئر أو حمام فانه يصح وقفها باتفاق بين الصاحبين لأنه لا يمكن افراز الحصّة الشائعة فيما لا يمكن قسمته الا باتلافها وعدم الانتفاع بها الانتفاع المقصود فتلافها هذا الضرر يصحح الأئمة وقفها على الشيوع وينتفع بالموقوف عن طريق المهايأة

٢ — اذا كانت الحصّة المراد وقفها مشاعة فيما يحتمل (٣) القسمة كدار كبيرة أو أرض زراعية ولم يرد بوقفها ان تكون مسجداً أو مقبرة فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في صحة وقفها فقال محمد لا يتم وقف الحصّة الشائعة إلا بعد افرازها وتسلّمها الى المتولى مقسومة مفرزة، وقال أبو يوسف يتم وقفها وترتب عليه آثاره من غير توقف على افراز، ومثلاً هذا الخلاف اشترط التسليم وعدمه في لزوم الوقف فمن

(١) وهى الارض التى عجز ملاكها عن زرعها فتركوها لولى الامر لتكون منافعها عوضاً عن الخراج الواجب عليها

(٢) معنى شيوع الموقوف في غيره اشترط فيه بحيث لا يمتاز الموقوف من غيره ومعنى افرازه تخليصه من غيره بحيث يزول هذا الاشتراك

(٣) يراد بما يقبل القسمة شرعاً ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذى كان مقصوداً منه قبل القسمة، وبما لا يقبل القسمة ما لا يمكن أن ينتفع به بعد قسمته الانتفاع الذى كان مقصوداً منه قبل القسمة أو ما لا يمكن أن ينتفع به الا بمنفعة أخرى من غير جنس منفعته التى كانت له قبل القسمة



اشترط التسليم وهو محمد اشترط ما هو من تمامه وهو الافراز لان الوقف عنده تبرع  
كما قدمنا ، ومن لم يشترط التسليم وهو أبو يوسف لان الوقف عنده اسقاط لم يشترط  
ما هو من تمامه وهو الافراز بل يجوز اسقاط الشائع وغير الشائع بالاجماع

والشيوخ الذي يمنع تمام الوقف عند محمد هو الشيوخ المقارن لا الشيوخ الطارئ ،  
وعلى هذا لو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي على  
قول محمد لان الشيوخ مقارن للوقف لأنه تبين بعد الاستحقاق أن العين حين وقفت  
كانت شائعة في غيرها ، ووقف المشاع عنده لا بد فيه من الافراز والتسليم ولا يبطل  
على قول أبي يوسف ، أما اذا وقف المريض داره ثم مات وتبين ان هذه الدار لا  
تخرج من الثلث ولم يجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثلث فان الوقف يبطل في الجزء  
الزائد ويصبح ملكا للورثة ويبقى الباقي من الدار الذي خرج من الثلث وقفاً ، ويكون  
الموقوف في هذه الحالة حصة شائعة ومع ذلك صح وقفها عند محمد لان الشيوخ طرأ  
على الوقف بسبب عارض وهو عدم اجازة الورثة وقف كل الدار

والعمل في المحاكم الشرعية جار على رأى أبي يوسف وعلى ذلك اذا أريد قسمة  
الوقف بافراز الحصة الموقوفة عن الحصة المملوكة فطريقة ذلك

ان كانت الحصة المملوكة لغير الواقف تولى الواقف بنفسه في حياته أو من يقام  
والياً على الوقف بعد موته قسمة الوقف مع المالك

وان كانت مملوكة للواقف وأراد الواقف القسمة فانه يرفع الأمر الى القاضى  
فيقيم من يتولى القسمة مع الواقف المالك . وذلك ان الشخص الواحد لا يجوز ان  
يقاسم نفسه فيكون في وقت واحد مقاسماً ومقاسماً ولأن القسمة فيها مبادلة ومعاوضة  
والشخص الواحد لا يتولى طرفي عقد معاوضة ولو اضطر عند القسمة الى تعديلها بتقود  
يعطيها أحد الطرفين الطرف الآخر بان جعل أحد القسمين حصة معينة من العقار  
وخمسين جنباً وجعل القسم الآخر باقى العقار فلا تصح القسمة ان أخذ الوقف القسم  
الأول لأن في هذه القسمة بيعاً لبعض الوقف بهذه التقود وبيع الوقف لا يصح إلا  
بمسوغ شرعى وتصح القسمة اذا أخذ الوقف القسم الآخر ويكون ما يقابل التقود من  
العقار ملكاً لمن دفعها من ماله لا وقفاً



هذه هي أحكام وقف المشاع على ما كان العمل جارياً عليه حتى صدر القانون الجديد فنفع بمادته الثامنة من وقت العمل به وقف الحصص الشائعة في العقارات التي لا تقبل القسمة الا في الحالتين الآتيتين

الأولى أن يكون بعض العين موقوفاً من قبل على جهة ما فيقف المالك باقيها على هذه الجهة أو يقف كل من الشريكين حصته على جهة واحدة  
الثانية أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة الموقوفة عليها وذلك كالسواقي وآلات الري وغيرها من المرافق التي ينتفع بها الوقف . فلو وقف حصته الشائعة في طريق للارض الموقوفة وغيرها صح وقفه لأن في ذلك فائدة كبرى لمصلحة العين الموقوفة ولا ضرر من شيوع تلك الحصص المخصصة لذلك

وقد ألحق القانون بجواز وقف المشاع بعد أن أجاز وقف المنقول مطلقاً — صحة وقف حصص وأسهم شركات الأموال ، فانها تمثل قسماً من هذه الأموال التي قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من العقار والمنقول . ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة فهي معتبرة بما لا يقبل القسمة ولذلك عني القانون بالنص على جواز وقفها — غير أن وقف هذه الاسهم لا يجوز الا اذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية . أما اذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالاً غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا فانه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها .

هذا والنص على جواز وقف الاسهم والحصص في الشركات التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً آية على مرونة التشريع الاسلامي وأن من مميزات وأسس التي تعتبر مفخرة من مفاخره تمشيه مع الزمان والمكان . ولما رأى المشرع أن الحياة الحديثة تدل على أن أغلب إيراد الناس سيكون من التجارة والصناعة أراد أن يساير تطورها فأجاز وقف أسهم كل ما يحله الشارع الاسلامي

وقد كانت اجازة وقفها مثاراً لضجة كبيرة في مجلس النواب إذ انقسم الاعضاء طائفتين فطائفة ترى ان هذا النوع من الثروة اذا جاز فيه الوقف جمد ، والاسهم



في الشركات تمتاز أولاً بسرعة الحركة ثم بتغير أثمانها في ساعات بل قد تتلاشى أثمانها فإذا ما خضعت هذه الأوراق المالية في بيعها وشراؤها الى الاجراءات التي لا يحصى عنها — وهي استشارة المحكمة الشرعية في الاستبدال ضاعت كل فائدة وكل فرصة للاستفادة من ثمنها . وطائفة أخرى ترى أن العرف قد جرى منذ زمن على تخصيص ايراد سهمين أو ثلاثة أو عشرة أسهم للتفوق في علم من العلوم أو للخروج في كلية أو في معهد علمي ، وأصبح ذلك من الشروع بحيث لا يمكن انساناً أن يتجاهله فقد جرى به العرف — وإذا كان العرف قد سبق المشرع والمقنن والقاضي وأصبح الامر مشهوراً ومرغوباً فيه فليس من الحكمة أن نبطل ما هو قائم وننص على عدم جوازه . وما قيل من بطل الاجراءات عندما يراد الاستبدال لا يمكن أن يتصور بالنسبة للاستبدال بالاسهم بل يتيسر للقاضي أن يتحقق من قيمتها في اليوم الذي تعرض عليه فيه

وانما عدل عن التشريع الذي كان يميز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة لأن الحوادث الكثيرة دلت على ان الشيوخ بين وقفين أو بين وقف ملك فيما لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطل مصالح الوقف فقد وجد أن الناظرين أو الناظر والمالك لا يتفقان على التعمير بينما تكون أعيان الوقف في حاجة اليها وأحياناً يستبد المالكون الذين يسكنون أعيان الوقف فيصرفون جميع الاجرة أو أكثرها في التعمير لمصلحتهم ولذلك أخذ برأى المالكية في عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار لا يقبل القسمة

ومن هذا يتبين لك ان التشريع الجديد يخالف التشريع القديم في وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة فقط فقد كان التشريع القديم يقضى بصحة وقفه بلا خلاف وبلا قيد ، وأما التشريع الجديد فمنع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة الا في الحالتين السابقتين وما عدا ذلك من أحكام المشاع ظل باقياً كما كان وكما عرفته (١)

(٥) الشرط الخامس أن يكون الموقوف عقاراً (٢) وذلك بلا خلاف بين أئمتنا

(١) ولم يمنع وقف المشاع الذي يحتمل القسمة لأنه لا ضرر ينتج من وقفه بعد أن أجزت القسمة وأصبحت لازمة وبعد أن نص على بطلان الوقف في الحصة عند ضالتها

(٢) العقار ما لا يقبل النقل والتحويل وهو في مذهب الحنفية خاص بالارض



في جواز وقفه لأنه مما يدوم الانتفاع به لدوام رقبته

أما المنقول (١) فإن كان تابعا للعقار صح وقفه بأن كان متصلا به اتصال قرار فانه يدخل في وقف العقار تبعا بدون التنصيص عليه فمن وقف أرضاً دخل في الوقف مافيه من بناء وشجر دون الزرع والثمرة كما هو الشأن في البيع ، وكذلك يدخل في الوقف أيضاً الشرب والطريق لأن العين الموقوفة انما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع وذلك لا يوجد الا بالماء والطريق — أما ما كان غير متصل بالعقار اتصال قرار فانه لا يدخل في وقف العقار الا بالتنصيص عليه فمن وقف أرضاً زراعية لا يدخل في وقفها مافيه وقت الوقف من زرع أو ثمر على الشجر أو مواش أو آلات للحرث والدرس، ومن وقف منزلاً لا يدخل في وقفه مافيه من فرش وأثاث الا بالنص عليه

(ب) وان وقفه مالكة استقلالاً فلا يصح وقفه الا في حالتين :

١ — أن يكون النص الشرعي ورد بوقف ماهو من نوعه كوقف السلاح والكرع والخيل والابل ، ، وهذا بالاتفاق بين الصحابين كما اتفقا على صحة وقف المنقول تبعاً

٢ — اذا كان النص الشرعي لم يرد بوقفه ولكن جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وأدوات الانارة والفرش للمساجد والمعابد وهذا يختلف في جواز وقفه بين الصحابين فأبو يوسف لا يجيز وقفه لعدم ورود النص وقال محمد يجوز وقفه لجرى العرف بوقفه ، وبالعرف يترك القياس كالاستصناع ، ومذهب محمد هو المختار للفتوى وعليه العمل بالمحاكم

(٣) اما المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه فقد اتفق الصحابان على عدم جواز وقفه

وعلى هذا لا يصح وقف السفن والعوامات والدراجات والسيارات والأسهم والسندات والنقود إلا اذا جرى العرف بوقفها . ولست في حاجة الى التفصيلات التي ذكرت في هذا المقام بعد ان جرى القانون الجديد على جواز وقف المنقول مطلقاً من غير ذلك التفصيل الذي ذكرناه فقد جاء في مادته الثامنة «يجوز وقف العقار والمنقول»

(١) المنقول ما يقبل النقل والتحويل سواء اكان نقله مع بقاء صورته كالألات والاشجار أو مع تغيير صورته كالبناء



والذي دعا الى هذا التعديل ان الحجة التي كانت تمنع من جواز وقف المنقول استقلالاً من أن الغرض من الوقف الدوام والتأبيد والمنقول لا يؤدي هذا الغرض — أصبحت غير قائمة لأن القانون الجديد لا يشترط التأبيد لصحة الوقف بل أجاز تأقيته — على أن التيسير على من يريد الوقف يحمل على الاخذ بجواز وقف المنقول استقلالاً فمن له متجر أو مصنع وكان لاسمه شهرة فائقة لها دخل كبير في الثقة والريح وأراد أن يقف ذلك لم يستطع حسب القانون القديم وكان عليه ان اراد الوقف أن يستبدل بذلك عقاراً فهو اما أن يفوت عليه غرضه واما أن يفقد متجره أو مصنعه وشهرة اسمه التي قد تكون أهم العوامل في الريح الوفير فرؤى جواز وقف المنقول مطلقاً

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في الموقوف حتى يصح الوقف ، ويتبين منها انه لا يشترط في الموقوف الا يتعلق به حق للغير ، فيصح وقف المؤجر والمرهون ، ولو أجز أرضه عامين ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة أو مات أحد (١) المتعاقدين رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات . وكذا لو رهن أرضاً ثم وقفها قبل ان يفتكها صح الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ، ولو مكثت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة الموقوف عليها واذا طلب المرتهن دينه وكان الراهن معسراً ولا يوجد عنده غير الرهن فقد ذكر في الاسعاف ان القاضي يبطل الوقف ويبيعه فيما عليه ، وكذا لو مات فان كان عنده ما يفي بسداد الدين عاد الوقف الى الجهة الموقوف عليها والايح وبطل الوقف كما في الفتح

#### ما يشترط في الجهة الموقوف عليها

الوقف عمل من أعمال البر والخير التي يتقرب العبد بها الى ربه سواء أ كانت هذه القرية حالاً كالوقف من أول الامر على جهات البر والخير أم مآلاً كالوقف على الذرية ثم على الفقراء — ولما كانت الغاية من الوقف دوام المشوثة للواقف فقد اشترط فقهاء الحنفية في الجهة الموقوف عليها شرطين : احدهما ان يكون الوقف على تلك الجهة قرينة في نظر الاسلام . ثانيهما أن يكون قرينة في ديانة الواقف التي يدين بها — فاذالم يتوافر

---

(١) ذلك لأن الاجارة تنفسخ عند الحنفية بموت المالك سواء أ كان هو الذي باشر العقد أم غيره وكذا تبطل بموت المستأجر اذا كان قد استأجرها لنفسه



الشرطان — بأن لم يكن قربة في نظر الاسلام ولا في ديانة الواقف كالوقف على المعاصي والاشياء المحرمة والمحظورة التي لا يختلف في تحريمها واستنكارها دين ودين كأندية المقامرات ودور اللهو المحرم — كان الوقف باطلا ، وان فقد أحد الشرطين — بأن كان قربة في نظر الواقف وليس قربة في الاسلام كوقف غير المسلم معبداً لأهل ديانته أو على معبد لهم — أو كان قربة في نظر الاسلام ولكنه ليس قربة عند الواقف كوقف غير المسلم مسجداً للمسلمين أو على مسجد لهم — فان الوقف في هاتين الصورتين غير صحيح — وان توافر الشرطان صح الوقف كالوقف على الفقراء والمساكين والمستشفيات والملاجيء ودور العلم سواء صدر هذا من المسلم ام من غيره لأن الوقف على هذه الجهات لا تختلف الاديان في كونها قربة . وكذلك الوقف على المسجد الاقصى لأن الوقف عليه صحيح من المسلم والمسيحي واليهودي لأن الصرف عليه قربة في حكم الاديان الثلاثة وفي اعتقاد أهلها — وكذا يتفرع على هذا صحة وقف المسلم على المساجد ومقاربه القرآن ومصالح الحرمين ومعونة الحجاج وسائر الشعائر الاسلامية لأن الصرف اليها قربة في حكم الاسلام وفي اعتقاد المسلم خاصة

هذا ما كان عليه العمل في المحاكم الشرعية الى أن صدر القانون الجديد الذي أجاز في مادته السابعة وقف غير المسلم مالم يكن محرماً في شريعته وفي الشريعة الاسلامية وبهذا أصبح لغير المسلم مصرياً كان أو أجنبياً الحق في أن يقف على جهة هي قربة عنده لا عند المسلمين كالوقف على الكنيسة أخذاً بمذهب الامام مالك ، أو على جهة هي محرمة في شريعته لا عند المسلمين أخذاً بمذهب الامامين الشافعي واحمد — أما اذا كان الوقف على جهة اتفقت الشريعة الاسلامية وشريعته على تحريم الوقف عليها فانه لا يجوز أخذاً بمذهب الحنفية — أما اذا كان الوقف عليها قربة في الشريعتين فانه يجوز باتفاق الفقهاء.

وقد أثير جدل حول هذه المادة يتعلق بالوقف على التبشير والمبشرين أي يدخل ضمن منطوقها أم يخرج عنه والذي ارتآه مندوب وزارة العدل أن منطوق المادة ينص على وقوع الوقف صحيحاً مادام على جهة غير محرمة في احدى الشريعتين ، فالتبشير اذا كان النظام العام للدولة يميزه ولا يراه مخالفاً لدين الدولة الرسمي فلا سبيل الى منعه ولئن شاء من غير المسلمين أن يقف عليه ما يشاء



## الشروط التي تلزم في صيغة الوقف

الصيغة هي العبارة التي يعلن بها المتعاقدان ارادتهما ويصوران بها رغبتهما في انشاء العقد وتكوينه ، وقد تكون هذه العبارة إيجاباً وقبولاً ، وقد تكون إيجاباً فقط اذا كان العقد يتم به — فصيغة الوقف هي العبارة التي يبرر بها الواقف عن ارادته ويصور بها رغبته من قول أو كتابة يصدران من الواقف نفسه أو من يقوم مقامه شرعاً كالوكيل

ركن الوقف يتم الوقف بالإيجاب الصادر من أهله في محله سواء قلنا أن الوقف إسقاط أو تبرع أما على اعتباره إسقاطاً فلأن الإسقاطات جميعها ركنها الإيجاب فقط كالطلاق والعق . وأما على اعتباره تبرعاً فلتعذر القبول من الموقوف عليهم لأنهم في جملتهم غير معينين فلو كان القبول جزءاً من الركن لما وجد وقف إلا نادراً ولذلك سقط اعتبار القبول من الموقوف عليهم ، واكتفى القائلون بأنه تبرع بالتسليم الى من يتولى شؤون الوقف

فالوقف على هذا لا يحتاج في وجوده الى قبول الموقوف عليهم . وإنما يتوقف تمامه على التسليم الى المتولى عليه ، وعند من يعتبر الوقف تبرعاً ،

وبهذه المناسبة نذكر حكم قبول الموقوف عليهم الوقف اذا كانوا معينين أو ردهم له .

لا جدال في أن الوقف لا يشترط لصحته قبول الموقوف عليهم اذا كانوا معينين كما لا يتوقف استحقاقهم في الربيع على قبولهم بل يثبت لهم الاستحقاق في الوقف ما لم يردوا ، فاذا ردوا الوقف بطل استحقاقهم فيه وانتقل الى من يليهم في الاستحقاق . فلو سكت ولم يرد اعتبر قابلاً واستحق ما شرط له من الربيع كالموصى له اذا سكت بعد موت الموصى فلم يقبل الوصية ولم يردها اعتبر قابلاً وملك ما أوصى له به

غير أن القانون الجديد اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها قبول من يمثل هذه الجهات واذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلي هذه الجهات في



الاستحقاق ان كان ، فان لم يكن بعد هذه الجهة مستحق كما يمكن ان يكون في الاوقاف المؤقتة التي تصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون في هذه الحالة منتها كما تقتضى بذلك المادة التاسعة

وقد دعا الى هذا الشرط في الوقف على الجهات العامة كصالح الجامعة الازهرية أو على طلابها أو الوقف على مصالح الجامعات المصرية أو على طلابها ان كثيراً من الواقفين على هذه الجهات وأمثالها قد تكون لهم أغراض خفية اجتماعية أو دينية أو سياسية من تقديم الهبات والاقواف للؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير والبر ، ولذلك اشترط للاستحقاق قبول الممثل لهذه الجهات . وقد كان هذا الشرط محل خلاف بين المشترعين إذ يرى البعض انه لا يفارق بين الجهات التي لها من يمثلها وبقاى الجهات الاخرى التي لا يوجد لها ممثل وانه يكفي في ثبوت الاستحقاق عدم حصول الرد لأن في اشتراط القبول في الموقوف على الجهات التي لها من يمثلها قانونا ما قد يضر بهذه الجهات ويسمى اليها ، فقد لا يقبل ممثل تلك الجهة هذا الوقف مع فائدته الكبرى للجهة الموقوف عليها . هذا ومن قبل الوقف من الموقوف عليهم المعينين فليس له بعد ذلك أن يرده ، ومن رده منهم فليس له أن يقبل بعد ذلك لأنه برده أصبح الربيع حقاً لمصرف آخر وهو لا يملك أن يبطل حق غيره ورد الوقف يشترط له أن يكون الراد أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير مجبور عليه ، ولا يقبل الرد من ولى أو قيم لما في الرد من الضرر المحض الذى يعود على المولى عليه

ولنأخذ في بيان الشروط التي تلزم للصيغة فنقول يشترط :

١ — ألا تكون معلقة على شرط غير موجود وقت الوقف فلو قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ان قدم ابني من سفره أو ان شفى الله مريضى أو ان جاء الغد أو ان ملكتها ولم تكن في ملكه أو ما أشبه ذلك فالوقف غير صحيح والسبب في ذلك كما قال الخصاص أنه لو جاز تعاقب العين الموقوفة لساغ له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل حصول المعلق عليه . ألا ترى أنه لو قال له بعدة أنت حر رأس الشهر ان له ان يبيعه وأن يخرجها عن ملكه قبل رأس الشهر لأنه لم يبت عتقه وكذلك



الوقف مالم يبنه كان باطلا . أما التعليق على الموت كأن يقول شخص اذا مت فأرضى  
صدقة موقوفة على جهة كذا فان هذا الوقف يعطى حكم الوصية بالاجماع ، فاذا مات  
الواقف مصراً عليه بدون رجوع منه لزم الوقف في حق ورثته متى استوفى شروطه  
الاخري ، فكان هذه الحال مستثناة من شرط التعليق

أما اذا كان الشرط المعلق عليه موجوداً وقت الوقف كما اذا قال ، ان كانت هذه  
الدار ملكاً لي فهي وقف ثم تبين أنها كانت في ملكه وقت الوقف فانه يصح الوقف  
لأن المعلق على الموجود منجز حكماً — ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفاً  
أما الوقف المضاف الى زمن مستقبل كأن يقول وقفت هذا المنزل ليكون ملجأ  
للعجزة واليتامى في أول السنة الهجرية المقبلة في المذهب روايتان رواية بصحة الوقف  
قياساً على الإجارة إذ المقصود من الإجارة والوقف واحد وهو الانتفاع بربع العين  
فكما تصح الإجارة مضافة يصح الوقف مضافاً ، ورواية لا ترى صحة الوقف لشبهه  
بالتملكات والتملكات لا تصح معلقة ولا مضافة ، والصحيح الرأي الاول الذي يقضى  
بجواز الوقف . والمضاف الى الموت كالمعلق عليه إن أصر عليه يعتبر وصية بالوقف  
فان خرج الموقوف من الثلث أو لم يخرج وأجازت الورثة نفذت الوصية بالوقف  
فيما وقفه .

٢ — ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار سواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة على  
القول الراجح المختار للفتوى وهو قول محمد فلو قال وقفت أرضي على الفقراء على اني  
بالخيار ثلاثة أيام بطل الوقف عند محمد لأن حكم الوقف اللزوم وعدم جواز الرجوع  
فيه ، ومقتضى شرط الخيار جواز الرجوع فيه فهو شرط ينافي حكم الوقف ( هذا على  
الفقه أما القانون فلا ) فيبطل ويبطل الوقف معه . وقال ابو يوسف بصحة كل من الشرط  
والوقف اذا كانت مدة الشرط معلومة . وهذا كله في غير المسجد ، أما في المسجد  
فشرط الخيار مطلقاً باطل والوقف صحيح بلا خلاف

٣ — ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي أصل الوقف فلو وقف أرضه على أن له  
أن يبيعها ويتصدق بثمانها أو يرهنها أو يهبها ، أو اشترط هذا الشرط لبعض المستحقين كأن  
يقول على أن لمن احتاج من ولدي يبيعها وصرف ثمنها في حوائجهم كان الوقف باطلاً



لأن طبيعة الوقف في الصحيح من مذهب الحنفية تقتضى اللزوم وهذا الشرط يتنافيه ،  
والقول بالبطلان هو رأى محمد — وهو الرأى المعول عليه في المذهب — وروى عن  
ابن يوسف القول ببطلان الشرط وصحة الوقف — ومذهب مالك أن الشرط يصح  
ويجب العمل به ولو ترتب على ذلك بطلان الوقف لأن مالكا يجوز أن يكون الوقف  
مؤقتاً كما يجوز أن يكون مؤبداً

أما القانون الجديد فقد نص في مادته السادسة على أن كل شرط غير صحيح يقترن  
بعقد الوقف لا يؤثر في صحته بل يصح الوقف ويبطل الشرط

وفسرت المذكرة الايضاحية الشرط غير الصحيح بأنه ما كان منافياً لأصل الوقف  
أو كان غير جائز شرعاً أو كان لا فائدة فيه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح

ثم ذكرت أن المنافاة لأصل الوقف تختلف باختلاف النظرة الى طبيعته والواجب  
أن يراعى في طبيعة عقد الوقف ما تنفيده الأحكام الواردة في هذا القانون وما لا يخالفها  
من الراجح في مذهب الحنفية

ولما جرى القانون الجديد على أن وقف المسجد يكون لازماً ومؤبداً أخذ بما  
اتفق عليه الفقهاء رتب على ذلك أن كل شرط يتنافى هذا يعد شرطاً غير صحيح يبطل  
ويصح الوقف ، فلو وقف المسجد على انه بالخيار أو على أن له أن يبيعه أو يرهنه أو  
يرجع فيه كلما بدا له كانت هذه كلها شروطاً غير صحيحة تبطل ويلزم الوقف

ولما جرى القانون على أن الوقف الاهلي لا يكون لازماً في حياة الواقف ويلزم  
بعد موته لم يبطل ما يشترطه الواقف لنفسه من أمثال الشروط التي ذكرناها في وقف  
المسجد من أن له حق البيع أو الهبة أو الرجوع فيه الخ لأن هذه شروط صحيحة لاتنافى  
أصل الوقف في حياة الواقف — ولو انه اشترطها لغيره بعد موته كانت غير صحيحة  
لمنافاتها لطبيعة الوقف بعد وفاته فتبطل هذه الشروط ويصح الوقف

أما الشرط غير الجائز شرعاً فهو ما كان محرماً أو مخالفاً لمقاصد الشارع فن أمثلة  
الشرط المحرم أن يقف على امرأته على شرط أن تبقى خلية له ما رغب في ذلك أو على  
ابنه بشرط أن يقاطع والدته ويعقها ، ومن أمثلة الشرط المخالف لمقاصد الشارع ما لو



وقف المسجد على أن يصلى فيه قوم دون قوم ، وما لو وقف على زوجته بشرط ألا  
تتزوج بغيره اذا طلقها او توفى عنها

هذا وبطلان الشرط غير الجائز أو المخالف لمقاصد الشرع أو المؤثر في مصلحة  
الوقف أو الموقوف عليهم هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة

٤ — ألا تقترن الصيغة بشرط يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده فان اقترنت  
بهذا لم يصح الوقف لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته يناهى شرعيته

وقد اتفق الصحاحيان على أن تأييد الوقف ولو معنى شرط صحة الوقف فتأييده  
صراحة أن يقول وقفت أرضى هذه على الفقراء والمساكين ، وتأييده معنى أن يقول  
جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة محرمة لأن التصريح بكونه صدقة يقتضى انه  
على الفقراء فيكون وقفا على مالا ينقطع وهو مؤبد معنى

ولا داعى الى ذكر التفصيلات الخلافية في هذا الموضوع بعد صدور القانون  
الجديد الذى جرى على غير ذلك فى مادته الخامسة

فانه (أولاً) : اتفق فيها مع التشريع القائم فى وقف المسجد إذ جعله لازماً فيه

و (ثانياً) : خولف فيها التشريع القائم من عدة وجوه نص فيها على ان

١ — الاوقاف الخيرية يجوز للواقف تأييدها وتأقيتها بعد أن كان التأييد شرطاً  
لصحة الوقف فيها ، وأن الواقف اذا أطلق ولم ينص على التأييد أو التأقيت كان ذلك  
قربة على التأييد

٢ — نص فيها على أن الاوقاف الاهلية لا تجوز إلا مؤقتة ولا تجوز على أكثر من  
طبقتين وأن التأقيت اذا كان بمدة معينة يجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة  
الواقف .

٣ — نص فيها على أن الواقف يجوز له أن يؤقت الأوقاف الصادرة قبل العمل  
بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين اذا كان له حق الرجوع فيها .  
وطريقة احتساب الطبقتين تكون على النحو الآتى :

١ — ان عين الموقوف عليهم بأسمائهم كأن يقول وقفت على أولادى فلان



وفلان وفلان وأولادهم فلان وفلان وفلان رتب بينهم في الاستحقاق أم لم يرتب كانوا جميعاً طبقة واحدة ولو أن الاولاد بطن وأولاد الاولاد بطن ثان

٢ — اذا لم يسمهم بأسمائهم بل ذكرهم بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان كل بطن طبقة ولو لم يرتب بين البطون كقوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، أو وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى ، فالأولاد في المثالين طبقة وأولاد الاولاد طبقة ثانية

٣ — واذا سمي أولاده بأسمائهم وذكر أولاده وأولاد الاولاد بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين أيضاً فاذا قال وقفت على أولادى فلان وفلان ومن يرزقى الله من الاولاد ثم على أولاد أولادى أوقال وعلى أولاد أولادى كان أولاده الموجودون ومن يوجدون بعد طبقة وأولاد أولاده طبقة ثانية

ثم انه في جميع الاحوال لا يعد الواقف من الطبقات وقد برر المشرع تأقيت الوقف الاهلى بأن في الوقف حجرا على الموقوف عليهم وخاصة الأجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من أمرهم شيئاً ولم يتبين له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل ان أكثر الطبقات من الموقوف عليهم لا يخلفون إلا بعد موته هذا الى أن التأييد كثيراً ما يجر الى ضالة الأنصبه ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف واهمال شئونه ثم ضياعه أو تخربه — وهذه العوامل مجتمعة تقضى بأن الخير في أن يكون الوقف الاهلى مؤقتاً لا تأييد فيه وأن يكون تأقيته لمدة مقبولة كما برر المشرع جواز تأقيت الوقف الخيرى بأن تأييد الوقف يقضى بحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك أثراً سيئاً في الثروة العامة

على أننا نلاحظ أن تحديد التأقيت في الوقف الاهلى بطبقتين ليست له غاية مبررة، اذا كانت أعيان الوقف كبيرة وتدر غلة تفي بأن يعيش من وقفت عليهم عيشة مرضية. تلائم بيئتهم فضلاً عن أن المادة الثامنة عشرة قد نصت على انتهاء الوقف اذا أصبح النصيب المستحق من الغلة ضئيلاً فلا محل مع وجود هذه المادة لقصر الوقف على طبقتين من ذرية الواقف



وبهذه المناسبة نذكر حكم انتهاء الوقف حسب ما جاء في القانون الجديد الذي عدلت به بعض الأحكام والتشريعات القديمة. فنقول، تضمنت المواد ١٦، ١٧، ١٨ أحكام انتهاء الوقف وهي تتلخص فيما يلي:

### (١) عن الوقف الأهلي

الوقف الأهلي كما عرفت لا يكون إلا مؤقتاً بمدة معينة (وهي لا تزيد على ستين سنة) وأما ان يكون مؤقتاً بطبقة أو طبقتين

١ - فان كان مؤقتاً بمدة معينة كأربعين عاماً مثلاً ينشع فيها الموقوف عليهم برقع الموقوف. فان الوقف ينتهي اما بانتهاء المدة ولو ظل الموقوف عليهم احياء، واما بانقراض الموقوف عليهم ولو قبل انتهاء المدة (ان لم يكن شرط في كتاب وقفه عود حصتهم الى غيرهم في الباقي من المدة المؤقت بها الوقف) فان شرط الواقف عود حصتهم الى غيرهم انتقل الاستحقاق الى من شرط الواقف له حتى تنتهي المدة فينتهي الوقف في هذا الموقوف وهالك مثلاً يشرح الحكم السابق

وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده لمدة ستين عاماً بعد وفاته ثم ينتهي الوقف، فمات وانقرض أولاده وأولاد أولاده في خلال اربعين عاماً انتهى الوقف بانقراض الموقوف عليهم ما لم يكن قد شرط انتقال الاستحقاق إلى غيرهم في الباقي من المدة - وكذلك يكون الحكم لو انقرض أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن لهم أولاد أو مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ولد، فان المراد بالانقراض ما يشمل ما اذا وجدوا ثم انقرضوا وما اذا لم يوجدوا أصلاً

فاذا مات هو وبقي أولاده وأولاد أولاده جميعاً الى نهاية المدة انتهى الوقف بانتهاءها ثم ان مات من أولاده عن غير ولد قبل نهاية المدة انتهى الوقف بالنسبة لنصيبه إلا اذا كان في كتاب وقفه ما يدل على عودة نصيبه الى الموقوف عليهم جميعاً أو الى بعضهم فانه يعمل بذلك إلى انتهاء المدة ما بقي مستحقوه أحياء

أما من مات من أولاد أولاده فان الوقف ينتهي بالنسبة له إلا اذا كان وجد في كتاب الوقف ما يدل على عودة نصيبه الى الباقيين أو بعضهم



٢ - وان كان الوقف مؤقتاً بطبقة أو طبقتين انتهى الوقف بانقراض الطبقة المؤقت بها الوقف ، فلو جعل وقفه على أولاده ثم ينتهي الوقف فانه ينتهي بانقراض أولاده جميعاً - وكذلك ينتهي الوقف بانقراض أولاد أولاده اذا كان الوقف على طبقتين

٣ - وان جعل وقفه حصصاً وجعل لكل طائفة حصة منه بأن قسم الثلث الذي له حرية التصرف فيه بين المتعلمين من أقاربه وذوى العاهات منهم الذين لا تمكثهم عاهاتهم من التسكيب ، فان الوقف ينتهي في كل حصة بانقراض مستحقيها بالنسبة لهم ما لم يوجد في كتاب الوقف ما يدل على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي

٤ - ينتهي الوقف اذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها ولم يقبل ذلك الممثل - أو كان الموقوف عليه معيناً ثم رد الوقف ، ما لم يكن بعد هذه الجهة أو ذلك المعين مستحق آخر . اما ان كان هناك مستحق آخر بعد هذه الجهة أو ذلك الشخص المعين فان الاستحقاق ينتقل اليه - فلو وقف مثلاً على الجامعة المصرية ثم من بعدها على الجامعة الأزهرية فلم يقبل ممثل الجامعة المصرية انتقل الاستحقاق الى الجامعة الأزهرية أما ان جعل الواقف وقفه على الجامعة الأزهرية فقط ثم لم يقبل ممثلها انتهى الوقف في الموقوف برد الممثل لها

٥ - ينتهي الوقف كله أو بالنسبة للحصصة اذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحصصة من الاستحقاق طبقاً للمادة (٣٤) التي تنص على أن حكم نصيب من حرم يكون حكم نصيب من مات

ويراد بالمحروم في هذه المادة أحد شخصين : شخص لا يكون نصيبه من الأنصبة الواجبة كأن يكون الموقوف عليه أجنبياً أو وارثاً لا تشمله المادة ٢٤ بأن يكون أخاً أو ابن أخ أو عمًا . وشخص يكون من ذوى الأنصبة الواجبة لكن لا يوجد من يستحق ذلك النصيب وجوباً باقتراض أن صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف

(ب) عن الوقف الخيري

الوقف الخيري المؤقت بمدة معينة ينتهي بانتهاء تلك المدة المعينة فلو وقف على



مستشفى المواساة مثلاً خمسين فدانا يصرف ريعها عليه مدة ثلاثين عاماً كان الوقف مؤقتاً بهذه المدة وينتهي بانتهائها

وتنص المذكرة الايضاحية على ان الوقف لا يعد منتهاً اذا جعل الواقف وقفه مؤبداً على جهة بر بعد من وقف عليهم وفقاً أهلياً أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقتاً فانه في هذه الحالة يبقى وفقاً كما شرط الواقف وتصرف غلته على المصارف التي عينها كما تنص على ان الواقف اذا جعل وقفه بعد انتهائه على أشخاص معينين غير ورثته سواء أكانوا هم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم آخرين فان شرطه هذا لا يكون شرطاً من شروط الوقف وانما يكون هذا العمل منه وصية خاضعة لاحكام الوصايا وهذان النصان غير مستقيمين مع نصوص القانون اما أولاً فلأن المادة الخامسة جعلت الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً . والوقف الاهلي ما كان ريعه أول الأمر الى أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف كأولاده أو اخوته ، فاذا ساغ له ان يؤبده بهذه الحيلة فقد تعارض مع النص ، ولعل هذه الجملة وضعت حين كان النص يسوغ للواقف أن يؤبد وقفه أو يؤقته ، ولم يلتفت الى اصلاحها بعد ان أصبح الوقف الاهلي لا يكون إلا مؤقتاً — ولعله يقال انه بعد انقراض الطبقتين مثلاً قد ضمنا لأصحاب الانصباء الواجبة حقوقهم وأصبح لاحق لغيرهم في الاعتراض فالواقف حر في أن يضع ماله بعد ذلك في الناحية التي يريد — ولكن هذا التفكير يعكس عليه النص الثاني الذي جعل لورثته حق الاعتراض اذا جعل وقفه بعد انتهائه على غيرهم واعتبر ذلك وصية ، فاذا كان للورثة حق الاعتراض في مثل هذه الحالة أفلا يكون لهم حق الاعتراض اذا جعله على جهة بر — وعلى كل حال فهذان النصان غير منسجمين مع نصوص القانون حكم العين الموقوفة عند انتهاء وقفها

يختلف حكمها ( ١ ) باختلاف الواقف إن كان حياً أو ميتاً ( ٢ ) باختلاف الموقوف عليهم

وتفصيل ذلك : ١ — إن الواقف اذا انتهى وقفه وهو لا يزال حياً يصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً له سواء كان الموقوف عليهم من ذوى الحصص الواجبة « وهم الذرية والوالدان والزوجة أو الزوج ، أم كانوا من غير ذوى الحصص الواجبة أجنبيين كانوا أم وارثين ويعتبر الوقف تركة يرث منها الموجودون أو من في حكمهم عند وفاة الواقف



فمن وقف عشرين فدانا على ولده ينتفع بها عشرين سنة مثلاً فإنه بعد انقضاء هذه المدة تصبح العشرون فدانا ملكاً للواقف إذا كان على قيد الحياة وتكون من تركته التي يرث فيها ورثته الموجودون وقت وفاته

والأساس الذي بنى عليه هذا التشريع أن العين الموقوفة لم تخرج عن ملك الواقف وإن حق الموقوف عليه إنما هو الانتفاع بالعين — فملكية الواقف للعين ملكية ناقصة لأنه يملك رقبته فقط أما ملكية المنفعة فحق منحه الواقف الموقوف عليهم . وعلى هذا إذا انتهى الوقف في طبقة من الطبقات والواقف على قيد الحياة كان طبيعياً أن تعود العين إلى مالكيها كاملة لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه إلى وقت وقد انتهى هذا الوقت المعين فتعود المنفعة إلى مالك العين

٢ — إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من ذوى الحصر الواجبة أصبح ما انتهى الوقف فيه إما ملكاً للمستحقين وإما لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال . فيكون ملكاً للمستحقين إذا كان الوقف مؤقتاً بمدة معينة كعشرين سنة مثلاً وقد كان الوقف على أولاده وذريته ثم يموت الواقف وتنتهي العشرون سنة والمستحقون موجودون فإن الوقف يصبح ملكاً لهم — ويكون ملكاً لذرية الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية إذا كان الوقف مؤقتاً بالطبقات ، فإن كان مؤقتاً بالطبقة الأولى ثم انقرضت فإن الوقف يكون ملكاً لذريتها وإن كان مؤقتاً بطبقتين فإن الوقف يصبح ملكاً لذرية الطبقة الثانية عند انقراضها — وهذا هو معنى ما جاء في المادة السابعة عشرة إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصر الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً فإن لم يكن صار ملكاً للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال

فإن لم يكن أحد منهم موجوداً صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة « بيت المال » وعلى هذا لو وقف شخص على زوجته وأولاده وأولاد أولاده ثم انقرض أولاد أولاده عن غير ذرية اعتبر الوقف منتهياً وعاد إلى ورثة الواقف من غير هؤلاء كإخوته مثلاً أو أبناء إخوته أو أعمامه أو أبناء أعمامه لأن هؤلاء الذين حرّموا إنما حرّموا لمصلحة فريق معين (ومادام الحرمان لمصلحة فريق معين)



فيجب أن ترد إليهم حقوقهم متى زال سبب الحرمان وليس من المعقول ان نقول بحرمانهم إلى الأبد - ولهذا يجب أن ينتهي الوقف عند هذا الوقت المعين وأن يعود إلى أصحاب الشأن وهم ورثة الواقف - وليس في ذلك خلق المشاكل ولا تعقيد القضايا لأن الفريق المحروم ما دام يعرف أن حقوقه سترجع إليه في يوم ما فسيحرص على جمع الأدلة والمستندات التي يؤيد بها دعواه عند الوقت المناسب لذلك

فان لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً انتقل الربع إلى خزانة الدولة شأن التركات التي لا وارث لها

٣ - إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من غير ذوى الحصر الواجبة كمن يقف على اجنبى أو على أخوته وأعمامه ( ولا يكون هذا طبعاً إلا في الثلث أو كان في أكثر منه ولم يكن له ذرية ولا زوجة ولا والدان ) أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لورثته يوم وفاته فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة - وعلى ذلك

إذا وقف ثلث ارضه على محمد وأولاده يتفعون به مدة عشرين عاماً ثم ينتهى الوقف وتوفى الواقف عن بنتين وأخ شقيق ثم انتهت المدة التي اقتص بها الواقف ولا تزال البنتان والأخ على قيد الحياة فان هذا الثلث يعود إليهما فيقتسمونه بينهما حسب الفريضة الشرعية للبنتين الثلثان والأخ الشقيق الباقي . فاذا كانت البنتان غير موجودتين عند انتهاء الوقف وزع نصيب كل منهما على أولادهما حسب الفريضة الشرعية . فاذا لم يكن للواقف ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة استحق الوقف الخزانة العامة وأساس هذا الحكم أيضاً أن الواقف حين مات كان يملك العين ملكاً ناقصاً لانه يملك رقبته فقط فيخلفه ورثته في هذه الملكية الناقصة حتى اذا انتهى من الانتفاع عادت ملكية العين كاملة إلى الورثة كما عادت اليه ملكيتها اليه كاملة حين كان الواقف حياً

٤ - إذا انتهى الوقف المؤقت على الخيرات بمضى المدة التي اقتص بها الوقف يعود ملكاً للواقف ان كان حياً ، فان كان ميتاً يعود الى ورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة كما ترشد الى



ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة التي تقول ، واذ انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم ( غير ذوى الحصص الواجبة ) أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حياً أو لورثته يوم وفاته الخ. فيدخل تحت قوله ، في جميع ما هو موقوف على غيرهم ، الوقف المؤقت على الخيرات هذا وما ذكرناه من الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف . مقصور على الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون

وبمناسبة الكلام على انتهاء الوقف نذكر حالتين أخريين ينتهي الوقف فيهما وتجرى أحكامهما على الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون والاوقاف القديمة الصادرة قبله ، وهاتان الحالتان نصت عليهما المادة الثامنة عشرة وهما :

١ - أن تتخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعمیرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأى طريق ممكنة ، أو يوجد طريق للانتفاع ولكنه يكون انتفاعاً ضئيلاً أو انتفاعاً متأخراً لا يأتى إلا بعد زمن طويل

٢ - أن يكون الوقف عامراً موفور الغلة ولكن مستحقه قد كثروا حتى صار نصيب كل فرد منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً

ففى هاتين الحالتين رأى المشرع أن من المصلحة والحكمة أن ينتهي الوقف ، وأن يكون انتهاءه بقرار يصدر من محكمة التصرفات بناء على طلب ذوى الشأن ، ومتى أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التي انتهى الوقف فيها ملكا للواقف إن كان حياً ، فان لم يكن حياً وقتذاك صارت ملكا لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء

وانتهاء الوقف في الحالتين الواردتين في المادة مأخوذ من مذهب المالكية ، وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الاسلامية فلك الواقف أو ورثته لما انتهى وقفه مذهب أبى حنيفة الذى يرى ان الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف وورثته وورثته بعد موته ، وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال في مذهب الامام احمد وقد سبقت الإشارة اليه عند الاختلاف في تعريف الوقف وحكمه . وكان التشريع المعمول به الى حين صدور القانون يقضى بأن الوقف متى لزم يظل باقياً على حكم ملك الله تعالى ولا يعود الى ملك أحد مهما تخرب أو قل نصيب المستحق فيه ، فعُدل عن هذا الى



ما ذكرناه مراعاة للصحة ، واقتضت الحكمة أيضا سريان حكم هذه المادة على الاوقف القديمة ، ولقد كان خيراً لو اضعى القانون أن يأخذوا في الاوقف القديمة بالرأى القائل أنه اذا صغرت أنصبا المستحقين ، وأصبحت لانفى بحاجة الجميع يعطى الربيع للاشد منهم حاجة فمن كان منهم كذلك فضل على غيره لأن الواقف قصد في هذه الحالة أن تكون المنفعة دائمة ، وأن تكون في النهاية الى جهة بر واذا أعطى لذوى الحاجة فغيرهم لا يتأثر من فقد هذه الأنصبة الضئيلة . وهنا مسائل ينبغي النظر اليها

( ا ) اذا تضاءت الأنصبة في الطبقة الأولى وكان الوقف على طبقتين فان ظاهر المادة يقضى بانتفاء الوقف في الطبقة الاولى ، ولا ينتقل شيء فيه الى الطبقة الثانية

( ب ) اذا اختلف إيراد المستحقين في الوقف فمستحق إirاده منه مثلاً عشرون جنبها وآخر إirاده عشرون قرشا كان لصاحب الإيراد الضئيل أن يطالب انتفاء الوقف في نصيبه

( ج ) لم تشأ المادة تحديد ضآلة الإيراد بل تركت للقاضي حرية التقدير لأنه لا يمكن أن يوضع للناس جميعاً مقياس واحد للعيشة ، وعلى القاضي أن يراعى الظروف الملائسة والمركز الاجتماعي للمستحق وما يمكن أن يعود عليه بفائدة — على أن المقصود بالغلة الضئيلة الإيراد الصغير الجزئي ، وليس مقصوداً أن يكون بحسب مقامات الناس مثلاً مائة جنبه يعتبر دخلاً ضئيلاً لأحد الأشخاص بالنسبة الى ثروته فهل معنى هذا أن ينتهى الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار ؟ لا ، بل المقصود بالإيراد الضئيل المبالغ الصغيرة كالجنيه فما دونه ، ففي هذا الوضع يجب أن ينتهى الوقف هذا وقد أراد بعض حضرات النواب أن يضع حداً للضآلة بأن يكون نصيب المستحق أقل من فدان في أرض زراعية ، أو يكون صافي ربيع المستحق فيما لا يمكن قسمته أقل من ٢٤ جنبها حسب متوسط ربيع السنوات الخمس الأخيرة ، فلم ينل هذا المقترح موافقة لما فيه من تحديد حرية القاضي وتضييق الدائرة أمامه مع أن من الخير أن يترك له متسع للتصرف ليطبق على كل حال ما يناسبها

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يكون الحكم بالانتفاء بقرار من المحكمة ولكنها لم تذكر أى المحاكم المختصة بذلك فهل يراد منها المحكمة التي من اختصاصها



ضبط إسهاد الوقف ، وهى المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها  
الأكثر قيمة ؟

الظاهر أن الاطلاق فى المادة يجعل طالب الانتهاء مخيراً فى رفع طابعه الى المحكمة التى  
بدائرتها محل إقامته أو المحكمة التى يتبعها العقار تطبيقاً للقواعد العامة التى كان العمل  
جارياً عليها ، ولو كان واضع القانون يقصد التقييد لصرح به فى المادة كما ذكره فى المادة  
الخاصة بإسهاد الوقف ، فسكوته عن النص دليل على اتباع قواعد المرافعات التى تجرى  
عليها العمل

٤ — يفرق بين انتهاء الوقف فيما تقدم وبين هاتين الحالتين من عدة وجوه  
(١) ان ما تقدم خاص بالاقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون وهاتين الحالتين  
تجريان فى الاوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون وبعده (٢) بأنه فى الاحوال السابقة  
لاحتياج الى قرار هيئة التصرفات بخلاف الحالتين الأخريين (٣) بأن أعيان الوقف  
فى الاول ترجع الى ذرية الواقف أو ورثته ، وفى الحالتين الأخريين ترجع الى المستحق  
الغلة وقت الحكم بانتهائها

هذا إجمال ما يشترط فى الواقف والموقوف عليه وصيغة الوقف بحيث اذا توافرت  
هذه الشروط صح الوقف وترتبت عليه آثاره

غير أن القانون الجديد زاد شرطاً آخر لصحة الوقف نصت عليه المادة الاولى منه  
كما قضت المادة الثانية منه بقيود فى المادة الاولى ونصها ما يأتى :

١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير  
فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك إسهاد بمن  
يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية  
والثالثة وضبط بدقتر المحكمة

٢ — سماع الإسهادات المبينة بالمادة الاولى عدا مانص عليه فى المادة الثالثة من  
اختصاص رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها  
قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض  
بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، واذا تبين للدوق وجود ما يمنع سماع الإسهاد رفع الأمر



لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة

وهاتان المادتان جاءتا بتغييرات جديدة لم تكن في التشريعات السابقة لهذا القانون  
التغيير الأول — اشتراط تسجيل الوقف أمام المحكمة الشرعية التي يتبعها العقار  
الموقوف أو أكثره بعد أن كان للواقف الخيار المطلق في أن يسجل وقفه أمام أى  
محكمة من المحاكم الشرعية جزئية أو ابتدائية

التغيير الثانى — اشتراط أن يكون سماع الاشهاد أمام رئيس المحكمة الكلية أو من  
ينتدبه لذلك — ومعنى هذا أن الذى يريد أن يعمل إسهاداً بوقف لا بد أن ينتقل الى  
المحكمة الكلية

التغيير الثالث — جمعت المادة الاولى تسجيل الوقف شرطا من شروط صحته  
شأنه شأن الشروط التي يلزم توافرها لىكون الوقف صحيحا بحيث اذا لم يسجل على  
الصفة التي بينت لا يكون للوقف وجود في نظر القانون ويتفرع على هذه التغييرات ان  
كل وقف يحصل بعد صدور هذا القانون اذا كان بعقد رسمى أمام الموثق بالمحكمة  
المختلطة أو بإشهاد شرعى أمام محكمة شرعية خارج المملكة المصرية أو بإشهاد أمام  
القنصلية المصرية أو بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى ومصدق فيها على توقيعه  
أو بغير ذلك مما ليس إسهاداً على الصفة المذكورة كان الوقف غير صحيح وكذلك لو  
صدر الاشهاد أمام قاض شرعى فى محكمة جزئية من المحاكم المصرية لا يكون الوقف  
صحيحا

وقد أحدثت هذه التغييرات مناقشات عنيفة أثارها بعض حضرات الاعضاء فى  
مجلس الشيوخ لما رأوه فيها من العنت والاحراج للواقف وإحداث شرط لم يشترطه  
الفقهاء السابقون يجعل تسجيل الوقف شرطا لصحته فهو خروج على التشريعات القديمة  
لامبرر له ، ففي إلزام الواقف الذهاب الى محكمة العقار ثم إلزامه أيضاً الذهاب الى  
المحكمة الابتدائية نوع من التعسف وضرب من الاعنات لأن المعقول أن الثروة تتبع  
الشخص لا أن الشخص يتبع الثروة فكان أحرى بالمشرع أن يجعل الاختصاص فى  
الاشهاد بمحل اقامة الشخص كما أن المعقول أن محكمة المشهد هي التي تستطيع ان تعرف  
حاله وأن تقر اذا كانت هناك شبهة فى الاشهاد الذى يريد ان يعمل . أما جعل التسجيل



شرطاً لصحة الوقف فلم يقل به أحد من الفقهاء السابقين ولم يجز به العمل في التشريع الإسلامي من أوله إلى اليوم فهو إذن أول تشريع وضعت فيه شروط جديدة ونص فيها على أن هذه شروط لصحة تصرف من التصرفات ، وكان المقبول أن يكون ذلك شرطاً لسماع الدعوى كما كان العمل جارياً به فإذا رأى ولي الأمر أن يقيد تصرفاً من التصرفات بقيود يرى المصلحة تقضى بها كان له أن يمنع قضائته من نظر الدعاوى التي لا تستوفي الشروط التي وضعها . وهذا حق لولي الأمر لا يقبل نزاعاً يعترف به الفقه الإسلامي والقوانين المدنية ولعل هذا الحق ثابت لولي الأمر في جميع دول العالم لأنه يملك بالانزعاق أن يخصص قضائته بالنظر في بعض الخصومات دون بعض وبعض الأمكنة دون بعض ويمنعه من النظر في غيرها كما له الحق أن يحدد نوع القضايا التي يفصل فيها ، وطرداً لهذه القاعدة رأى المتقدمون أن لولي الأمر أن يقول للقاضي اني عينتك في القضايا التي تستوفي الشرط الفلاني والشرط الفلاني ، فإذا لم تستوف القضايا هذه الشروط لم يكن القاضي مسلطاً على النظر فيها بل يكون كما يقول الفقهاء معزولاً عن الفصل فيها . ولم يقل المتقدمون ان هذه الشروط اذا لم تتحقق يضيع الحق ذلك لأنهم يرون أن الحق مقدس وأن صاحب الحق يستحق رعاية ولي الأمر كما تستحق المصلحة العامة رعاية ولي الأمر — وإذا كان لولي الأمر في سبيل المصلحة العامة أن يضع بعض القيود الشرعية لبعض التصرفات فليس له أن يضيع حق صاحب الحق . بل ذهبوا إلى أبعد من هذا وقالوا لولي الأمر إنك تملك شرعاً وقانوناً أن تقيد قضائتك بما تشاء ولكنك لا تملك أن تضيع الحق على صاحبه فأنت ملزم أمام الله وأمام الأمة بأن تنظر في دعوى صاحب الحق ، وهذه الدعوى التي منعت قضائتك من النظر فيها أنت ملزم بأن تنظرها وتقضى فيها حتى لا يضيع حق على صاحبه وحتى لا يكون حجرك على القضاة سبباً في إهدار هذا الحق

هذه خلاصة لما جرى من المناقشة عند عرض هذه المادة ، ولكن المذكرة الايضاحية لهذا القانون ذكرت مبررات لهذه التغييرات الجديدة منها :

١ — ان الاشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله في كتابه العزيز



٢ — انه في أواخر القرن الماضي رأى أولو الامر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كثرت بشأنها الدعاوى الباطلة الملققة كافتشت الاستعانة فيها بشهادة الزور واستفحل الامر وشاع ترويع الآمنين فاتجهوا الى الاصلاح باغلاق أبواب الشرور وسد الذرائع ولما كانت الظروف وقتذاك تقضى بالتزام مذهب الامام ابى حنيفة لم يكن أمامهم طريق لما يبتغون سوى تخصيص القضاء والمنع من سماع بعض الدعاوى فسلكوه واشتملت اللوائح الصادرة للبحاكم الشرعية في سني ٩٧ ، ١٣ ، ٣١ على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا اذا وجد بذلك اشهاد بمن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري ... الخ وهو علاج لم يسد الباب على مصراعيه ولذلك

٣ — اتجه التشريع وجهة أخرى لا يتقيد فيها بمذهب الامام ابى حنيفة فانفسح مجال الاصلاح وأمكن أن يجعل المشرع الحكم الاجرائي حكماً موضوعياً فيجعل هذه القيود شرطاً لصحة الوقف فاذا لم تتوافر كان العقد غير صحيح

٤ — لما انفسح المجال أمام المشرع اختار من المذاهب الاسلامية الأقوال التي تلائم الاصلاح الذي يرمى اليه ليعالج بها الحالة القائمة ووفق بين هذه الأقوال فيجعل الوقف اذا لم يصدر به هذا الاشهاد غير صحيح أخذاً بقول من قال بعدم جواز الوقف من أئمة التابعين ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً أخذاً بقول جمهور الفقهاء ، والتغيير في مصارف الوقف وشروطه غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد اخذاً بأحد قولين في مذهب الامام احمد وهو ان الواقف لا يملك التغيير في مصارف وقفه وان شرط ذلك في عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطلاً ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً اخذاً بالتشريع القائم الآن وما يوافقه من المذاهب الاخرى وهكذا .

وفات واضعي المذكرة ان هذا يعد تلفيقاً بين الأقوال لا يقره مذهب من المذاهب إطلاقاً . فالمذهب القائل بأن الواقف لا يملك التغيير في وقفه يطلق المنع ولو صدر به الف اشهاد ، والمذهب القائل بأن له هذا الحق متى شرطه لنفسه يطلق الجواز بدون ان يشترط لصحته الاشهاد وكذلك الشأن في الوقف فالقول بأن الوقف أو التغيير فيه يشترط لصحته تسجيله لم يقل به مذهب فضلاً عن انه وضع شروطاً لصحة العقود



والتصرفات بالرأى وخروج على إجماع الفقهاء اذ لم يشرط أحد منهم ذلك سواء القائلين بجواز الوقف والتغيير فيه أم المانعين وليس هذا متعلقا بالاجراءات التي يجوز وضع قيود وشروط لها

٥ — دلت الحوادث على أن بعض الواقفين يذهب الى محكمة ليوقف ملكه فيسدل بعض ورثته على عيوب خفية تمنع من سماع الاشهاد فتمتنع المحكمة من سماعه فيذهب الى محكمة اخرى لاتعلم من امره شيئا فتسمعه ، فاذا جهل للواقفين حرية اختيار المحكمة يبقى هذا العيب القائم الآن ، ولكن حصر سماع الاشهادات في محكمة العقار لا يمكن معه هذا التلاعب

٦ — دلت التجارب على أن سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لاشهادات الواقف والتغيير في شروطه ومصارفه كثيراً ماجر الى اخطاء بالغة لاتتفق مع العدالة ولا مع ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك — زد إلى ذلك ان مشروع هذا القانون قد اشتمل على أحكام حديثة متشعبة وأعطى لمن يسمع الاشهاد الحق في رفض سماعه اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل ، وكل هذه الاعتبارات تحتم ان يكون من يسمع الاشهاد ممن توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الاشهاد بدقة وعناية ، وليسلم من الاخطاء التي تغير مقاصد الواقفين ، لهذا أوجب القانون أن يكون سماع الاشهاد من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو ممن يحال عليهم من الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض دون سواهم ، وجعل المحكمة الكلية هي المختصة لانها هي التي يتوافر فيها الكتاب الذين يمكن اختيارهم للتوفيق وفيها الموظفون القضائيون وهؤلاء اكثر دراية بأمر التوثيق من غيرهم

على ان هذا الموثق وإن جاز له سماع هذا النوع من الاشهادات ليس له الحق في ان يرفض سماعها اذا تبين له من بحث الاشهاد والاوراق المقدمة من اجله أو من حالة المشهد ان هناك ما يوجب رفضه بل عليه في هذه الحال ان يعد مذكرة بما تبين له ويرفعها الى الرئيس ، وهذا إما ان يتولى الأمر بنفسه ويفصل في الموضوع بسماع



الاشهاد أو رفض سماعه أو يحيل الموضوع على أحد القضاة ليفصل بالسماع أو الرفض، ومتى رفض الرئيس أو القاضى سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادراً فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه ليتمكن بذلك تحديد الوقت الذى يتسدى به الاجل الذى أعطى له حق التظلم فيه

وبما أن الاسباب التى يبني عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فمن الانصاف ان يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضة فيه امام هيئة التصرفات بالمحكمة فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر فى مواجهته أو من تاريخ اعلانه ان كان قد صدر فى غيبته، وتاريخ الاعلان هو تاريخ تسلمه الكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله اليه، ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات فى هذا الشأن نهائياً فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظلاً من عمل ادارى وأهمية الموضوع لا تقتضى أكثر من نظره امام هيئة الجهتين

وقد كان العمل جارياً على ألا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا يتمتع من سماعه وان كان المشهد لا يملكه، وكل ما يصنعه أن يثبت فى صدر الاشهاد ان المشهد طلب سماعه على عهدته، وقد أدت هذه الطريقة الى خلق متاعب وخصومات طويلة ملتوية لا مبرر لها، فرعاية للصالح العام أعطى للقاضى سلطة رفض سماع اشهادات الوقف وما يتعلق به اذا كان الاشهاد مشتملاً على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام هذا القانون أو الاحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا كان طالب الاشهاد عديم الأهلية - ومن الواضح ان عدم الأهلية اذا لم يكن ثابتاً بطريق من الطرق الرسمية فان الرفض لا يجوز إلا اذا بحث أمره بحثاً دقيقاً مع الاستعانة بالخبراء من الاطباء وغيرهم متى دعت الحال الى ذلك وتبين بجلاء انه غير أهل للتصرف الذى يريد.

هذا عرض خاطف لما ذكر لهذا التعديل من مبررات، ودار حوله من جدل ومناقشات، ولنا على هذه المبررات والمناقشات بعض الملاحظات ذلك ان المشرع (وهو صفوة من رجال الشرع والقانون الممتازين) كان عليهم أن



يتخذوا آية الدين (١) وسيلة إلى الغاية التي رموا إليها من هذا التعديل فانها :  
أولاً — دعت الى تسجيل الدين بكتابته تسجيلًا يحفظ صورته وحقيقته ، ويحدد  
موعده وغايته ، سواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً ، وسواء أكان من عليه الدين  
قريباً أم بعيداً

ثانياً — بينت أصول هذه الكتابة وكيفيتها التي تؤدي الى الغاية منها بحفظ الدين  
وقطع أسباب النزاع فاشترطت ان يكون الكاتب عادلاً بعيداً عن الهوى الذي يميل به  
إلى صاحب الحق أو لمن عليه الحق ، علماً بقواعد الشرع واحكامه في هذه المعاملات ،  
خبيراً بالنظم العرفية والقوانين التي تضعها الحكومات لحفظ الحقوق ورفع أسباب  
التقاضى ، وان يتولى املاء الكاتب من عليه الحق ان كان أهلاً لذلك الاملاء ، فان فقد  
هذه الاهلية لسفهه كأن كان صبيهاً أو ضعيفاً لا يقدر على حضور مجلس العقد ، أو  
شيخاً كبيراً أو لا يستطيع الاملاء لخرسه أو لكنته ، أو جهله ، أو جريان العرف

(١) الآية الكريمة : « يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل  
مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب  
كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس  
منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع ان  
يميل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم  
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل  
احدهما فتذكر احدهما الاخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا  
تسأموا ان تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى اجله ذلكم اقسط عند الله  
واقوم للشهادة وادنى الاترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها  
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار  
كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله  
والله بكل شيء عليم »



بعدم اياقة حضوره مجلس العقد كالمراة مثلا ، فان كان أحد هؤلاء فعلى من يتولى شئونه كولى اليتيم وقيم المحجور أن يقوم بهذا الاملاء ، ومثله من يختاره العامى لأن يملى عنه تلك الكتابة ، وان يتقى المملى اغصاب الله تعالى بالظلم والحيف فيما يملى من شروط مجحفة ، أو فقط يحتمل بها ذوو الاغراض السيئة على اضاءة الحق وثالثا — أوجبت الاشهاد على تلك الوثيقة حفظا لها من تجاهد المتعاقدين بادعاء التزوير بالزيادة أو النقص فيحفظ هذان الشاهدان العقد من كل هذه الادعاءات ، ولذلك اشترط فيهما العدالة والاسلام والرجولة لقوة ضبط الرجل وحفظ ذاكرته لتلك الشئون المالية التي هي من وظائف الرجال ، وتقوم المرأتان المرضيتان في عقلهما ودينهما مقام الرجل الواحد لنقص ضبط المرأة وقلة عنايتها بالشئون المالية فتذكر كل منهما الاخرى بما كان فتكون شهادة احدهما متممة لشهادة الاخرى

ثم حتم الله تعالى تلك الارشادات والاوامر بما يودى الى تحقيقها على الوجه الأكمل وهو مراقبة الله الذى يعلم السر وأخفى ، فكم من كتابة تلاعب بها الكاتبون واحتالوا على إبطالها بأنواع الحيلة فأدت الى نزاع أشد وفساد أعم ذلك لأنهم لم يخافوا الله ولم تعرف قلوبهم تقواه التي تردعهم عن هذا الاحتيال

ثم بين تعالى أنه هو الذى يتولى تعليمنا وارشادنا ليكون ذلك أدعى الى الحرص على هذه الشرائع والقيام بموجبها لأنها صادرة من العليم بما فيه خيرنا وصالحنا

\*\*\*

هذه الآية الكريمة وحدها توحى الى المشرعين أن يتخذوا السبيل التي تلائمهم فى كل عصر لحفظ الحقوق وقطع أسباب النزاع والتجاهد والتخاصم وأن يضعوا من القيود للعقود ما يوصل الى هذه الغاية ، فقد أمرت بكتابة الدين وبينت المنهاج الذى يجب أن تكون عليه الكتابة ، وبما لاشك فيه أن مثل الدين كل معاملة يبقى اثرها ويحتاج الى الرجوع اليها ، فاذا فهم من قبلنا من الفقهاء والعلماء أن هذا الامر للارشاد فما الذى يمنع مشرعينا أن يفهموا فى هذا الامر الوجوب ويرتبوا عليه أن المعاملات التي تبقى آثارها على مر الزمان يجب أن تسجل بالكتابة وأن يكون تسجيلها أمام جهة قضائية حتى تكون أبعد عن التحريف والانكار — اذا فهم مشرعونا هذا الفهم واشتروا



لصحة الوقف أن يسجل بالكتابة أمام المحكمة الشرعية المختصة لم يكونوا يعيدن عن روح الدين وتعاليمه ، خاصة ونحن في زمان فشت فيه الاستعانة بشهادة الزور وكثرت فيه دعاوى الباطلة وروع الآمنون في سربهم وكان لأرباب الحقوق مشقات بعيدة المدى

ولا يمنعنا فهم أئمتنا في الآية أن نفهم فيها فهما آخر ، فان المتبع لآرائهم في المسائل واختلافهم في الحكم عليها يجد أنهم أعطوا لأنفسهم قدراً من الحرية واسمعا في فهم الاحكام وتعليلها وقد تجد في المسألة الواحدة أقوالا عدة وقد يناقض بعضها البعض الآخر ، ولا يجدون حرجا في هذا بل هو في نظري امارة المرونة التي امتازت بها شريعة الاسلام وامارة خلودها وبقائها على وجه الزمان صالحة للتمشى مع الأزمنة والبيئات .

لوسلك المشرع هذا المسلك في التعليل لما احتاج الى تلك المناقشات الطويلة ولما اضطر الى ذلك التلفيق بين الآراء وأخذه طرفا من كل رأى ليحاول الوصول الى غايته .

لقد كان امامه سند أقوى ودعامة أمتن هي كتاب الله الذي يعلم عباده كيف يحفظون حقوقهم في نوع من المعاملة وعليهم أن يأخذوا من هذا المنهاج الذي رسمه لهذا النوع السبل التي توصلهم الى المحافظة على الحقوق وحسم أسباب النزاع والخلاف ، وأن يستخدموا تجاربهم الطويلة والاحداث الكثيرة لوضع النظام الصالح الذي يلائم حياتهم وبيئتهم — وكان له في هذا غنى عن كل محاولة تبدو في ظاهرها غير متجانسة ولا متناسقة — ولا يمكن أن يقال لهذه الطائفة الممتازة في التشريع والتقنين — لو سلكت هذا السبيل . إنها غير أهل لأن تفهم نصاً من نصوص الكتاب الكريم على وضوحه وظهوره لأن آلة الفهم غير متوافرة لديها ، فان مثل هذا القول اذا قيل — يضع من شأن قائله ويحط من أقدارهم ، فليس العلماء السابقون الذين تتخذ أقوالهم حجة بأرسخ قدما أو أعلى كعبا في فهم النصوص من أولئك العلماء الذين وقفوا زمنهم على دراسة طائفة من المسائل محدودة القدر والنوع

هذا ولمشترطى الكتابة والتسجيل — إمام جليل وخليفة عظيم عرف أسرار



الشريعة وأدرك مراميها ألا وهو الخليفة عمر رضى الله عنه — فان جابراً يروى عنه أنه لما أراد أن يقف — كتب صدقته في خلافته ودعا نفرأ من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على هذا الكتاب ، فدل هذا منه على ان لهذا النوع من التصرف عناية يجب أن تلاحظ وانه على خلاف التصرفات الاخرى

## المبحث الثالث

### شروط الواقفين

ما يبطل منها وما يجب العمل به ، الشروط العشرة ، معناها ، واحكامها

اعتاد الواقفون أن يدونوا في كتاب وقفهم عند انشاءه شروطاً تتعلق إما بمصارف الوقف وهى الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع الربح عليها ، وإما بالنظر والولاية عليه والطريقة التى تدار بها شؤونه وإما بغير ذلك ، وهذه الشروط لا تقع تحت حصر لانها تختلف باختلاف أغراض الواقفين وهى غير محصورة .

ولقد كانت هذه الشروط فى وجوب اعتبارها والعمل بها ماثار خلاف بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً .

فالحنفية رأوا ان تحصر هذه الشروط تحت ثلاثة أنواع وأعطوا كل نوع حكمه الملائم له .

(فالنوع الأول) : ما يؤثر فى أصل الوقف وينافى حكمه ، وحكم هذا النوع فى رأى أكثرهم انه يوجب بطلان الوقف ولما كان حكم الوقف عندهم اللزوم فقد أبطلوا كل وقف يشترط الواقف فيه شرطاً يتنافى ذلك كاشتراط ان له أو لمن احتاج من ولده ان يهبه أو يبيعه ليصرف ثمنه فى حوائجه الأصلية .

وهذا ما كان جارياً عليه حتى صدر القانون الجديد الذى جعل حكم الوقف يختلف باختلاف ما اذا كان الموقوف مسجداً أو غير مسجداً ، فان كان مسجداً كان حكم الوقف



اللزوم وان كان غير مسجد كان للواقف ان يرجع في وقفه ما دام حياً بالقيود التي  
ذكرت في المادة (١١).

وعلى هذا لو اشترط في وقف مسجده أن له أن يبيعه أو يرهنه كان هذا شرطاً  
باطلاً لانه يناهض حكم وقفه وقد جرى القانون على ان الشروط الباطلة تبطل هي  
ويصح الوقف .

أما لو اشترط هذه الشروط في وقف غير المسجد فلا تعتبر منافية لحكمه لما له من  
الرجوع فيه بل تعتبر شروطاً صحيحة يجوز العمل بمقتضاها .

(والنوع الثاني) : ما يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو اخلاقاً بالانتفاع به ،  
كأن يشترط تقديم صرف الربيع إلى المستحقين على العمارة الضرورية ، أو ان يشترط  
ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجاره سنة أو يكون في  
استجاره أكثر من سنة زيادة في الاجرة ، أو أن يشترط لادارته شخصاً معيناً لا يعزل  
وان خان وأهمـل شئون الوقف ، أو ان يكون المؤذن أو الامام شخصاً معيناً ولو  
تـهاون في وظيفته .

وحكم هذا النوع من الشروط انه يصح معه الوقف ويلغو الشرط وتصح مخالفته  
ولا يلزم العمل به . لان في هذا العمل — هذا الشرط اضراراً بمصلحة الوقف  
والموقوف عليهم .

والذي له مخالفة الشرط في هذه الأمثلة المارة هو القاضي لا الناظر .

(والنوع الثالث) : ما لا يخل بأصل الوقف ولا يؤثر في منفعته ولا يضر بالموقوف  
عليهم ، وحكم هذا النوع انه جائز معتبر يجب العمل به عند الحنفية حتى قيل فيه :  
شرط الواقف كنص الشارع ، ويعنون بذلك ان الشرط الصحيح الذي يشترطه الواقف  
يجب العمل به ولا تجوز مخالفته إلا للضرورة أو مصلحة راجحة . وان يفهم تفهم  
سائر النصوص الشرعية اذا لم يكن عرف يمكن معه حمل كلامه عليه او قرينة ترجح  
المراد من كلامه ، فان كان هناك عرف فسر كلامه على حسب المتعارف منه ومن يثبت  
وان لم يوافق القواعد اللغوية ، فاذا جعل وقفه مثلاً على أقاربه لا يدخل في وقفه أبوابه



وأولاده لصلبه لأن الأب أو الابن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب وان كان يصدق عليه لغة .

اما اذا لم يوجد عرف أو لم تقم قرينة على بيان المراد من شروطه فلا مناص من فهم كلام الواقف كما تفهم نصوص الشارح فيحمل المطلق فيه على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيد ، والعام فيه على عمومه ما لم يوجد ما يخصه ، والنصان المتعارضان اذا لم يمكن التوفيق بينهما يعتبر المتأخر ناسخاً للتقدم وهكذا . وهذا هو بعينه ما جاء في المادة العاشرة من القانون الجديد ، يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر انه اراده وان لم يوافق القواعد اللغوية .

وقد جرى الحنفية فى تطبيق هذه القاعدة الى أبعد مدى فأوجبوا العمل بكل شرط لا ينافى أصل الوقف ولا يضر بالموقوف عليهم مهما كانت آثاره ونتائجه فى حياة الأسرة — واحترموا ارادة الواقف الى أبعد حد وعللوا رأيهم بأن للتبرع فى حال صحته ان يتبرع لمن يشاء على أى وجه شاء ، وانه لو تصرف فى املاكه واخرجها عن حوزته بالبيع أو الهبة لما استطاع قانون أن يحدد من ارادته إلا اذا تبين سفهه فى تصرفه .

وعلى هذا جرى العمل ولا يزال جارياً فى الاوقاف القديمة — وبناء على ذلك أوجبوا العمل بالشروط الآتية التى اشترطها الواقفون فى وقفهم كما إذا شرط فى وقفه قصر الاستحقاق على أبناءه دون بناته أو قصره على بعض أبنائه دون بعض ، أو شرط لاستحقاق أرملته ألا تتزوج ، أو انها تستحق ما دامت مقيمة فى بلدة معينة ، أو ان من استدان من المستحقين حرم الاستحقاق .

وقد نقل بعض المهتمين باصلاح الوقف بعض ملخصات لوقفيات واقعية أصدرها اصحابها ولا يزال العمل جارياً بها واليك بعضها :

١ — تزوج رجل مسن وله ولد يقارب الخمسين عاماً لم يتزوج فلما انتقده ولده على هذا الزواج وانه كان أولى منه بهذا وقف عقاراته وشرط فيها حرمان ولده هو وذريته .



٢ - تزوج رجل شيخ امرأة صغيرة فحببت اليه حرمان أولاده من ضررتها وفعلا حرمهم من وقفه طالما كانت زوجته هذه على قيد الحياة ومات الرجل . وولده وباقي أحفاده في أسوأ حال ( وقف العنتبلي )

٣ - وقف رجل هو وأخوه أحد عشر الف فدان واشترط ان تحرم بناتهما من ربيع وقفهما اذا تزوجن من غير أقارب لهن وان تحرم بنات بناته من الربيع لا يأخذن شيئاً منه ( وقف قاسم باشا )

٤ - وقف رجل وجعل لزوجته الشروط العشرة فحرمت ابناؤه وأدخلت خدمها وذريتهم في الربيع ( وقف الست نشيء وزوجها )

٥ - وقف شخص وجعل لزوجته النظر والاستحقاق مادامت على قيد الحياة بشرط ألا تتزوج من بعده فتزوجت بغير وثيقة رسمية وسمى زوجها الجديد نفسه . وكيلاً عنها وحارت حيل اولاد الواقف وهم محرومون وفي الطرقات يتسولون

٦ - حرم واقف بعض أولاده واعطى البعض أقل من نصيبه الشرعي وحرم أهله ووقف الباقي على أولاد زوجته من غيره وجعلها ناظرة دون أولاده ( وقف اسماعيل باشا الطوبجي )

٧ - وقف شخص عقاراته على بنته وحرم أباها ولده الوحيد هو وذريته وذرية ذريته بلا مبرر شرعي ( وقف مجدى باشا )

هذه بعض أمثلة وهناك غيرها لا تقل عنها سوءاً تسجيلها حجج الوقف وتسير المحاكم على تنفيذها ووجوب العمل بها تحقيقاً لرغبة الواقف وإرادته .

ولكن المشرع الجديد حين وقف على هذه المآسى التي تنطق بها بطون الكسب والتي كانت ولا زالت مثاراً للشكوى من نظام الوقف حتى طالب كثير من المهتمين بالحياة الاجتماعية للأمة بالغاء الوقف الاهلي - لم يقف مكتوف الأيدي ولا محجوس الفكر امام هذه المؤلمات بل عاجلها في قانونه الجديد بما يدفع أمثال هذه الاضرار ويزيل هذه الشكايات . ووجد في مذاهب المسلمين وأقوال أئمتهم ما يساعده على الاصلاح والعلاج . فوضع نصوصاً في باب شروط الواقفين ونصوصاً في باب الاستحقاق في الوقف تقضى على كل هذه المظالم وتحد من حرية الواقف وإرادته وتجعلها متمشية مع



أغراض الشارع في تشريعاته ، ومسايرة لمقاصد الشريعة السمحة فكان مما وضعه  
في هذا الباب :

١ — حد من حرية الواقف فيما يقفه اذا كان له ذرية وزوجة ووالدان ولم يجعله  
حراً إلا في ثلث ماله ، أما الثلثان فالزمة اذا أراد وقفهما ان يجعل لكل من هؤلاء سهماً  
بقدر ما كان يستحقه من ميراث ، بحيث اذا فعل غير ذلك أو شرط شرطاً يتنافى هذا  
يبطل الشرط ولا ينفذ ويصرف الربيع بين هؤلاء حسب الميراث ولا يلتفت الى ما  
اشترطه في الثلثين منافياً لذلك ، كما أوجب ان ينتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء الى  
ذريته وبذلك قضى على كل حيف كان يلحق أولاد الواقف من شروطه لا فرق بين  
ذكورهم وإناثهم .

٢ — انه أبطل كل شرط يقيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة  
إلا اذا كانت لغير مصلحة كما أبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت لمصلحة  
الواقف أو الوقف أو المستحقين ( مادة ٢٢ ) ولم يستثن من بطلان الشرط الذى يقضى  
بتقييد حرية الزواج إلا حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٧ « وللزوجة  
ان تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته  
أو اذا طلقها »

وبالجملة فقد قضى على كل شرط يشترطه الواقف يخالف الشرع وتنبو عنه مقاصد  
الشريعة السمحة ، وذلك كاشتراط استحقاق الزوجة بعدم تزوجها بعد الواقف أو  
اشتراط استحقاق الزوج بعدم تزوجه بعد وفاة زوجته ، أو اشتراط ألا يتزوج المستحق  
بمعين أو من أسرة أو من طائفة أو بلد أو إقليم معين ، أو اشتراط تزوجه بمعين أو من  
أسرة أو طائفة أو بلد أو إقليم معين — كما قضى على كل شرط يترتب على مراعاته  
تفويت مصلحة الموقوف عليه أو الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا  
استدان المستحق أو لحقه دين مع انه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة ، وكشرط  
السكنى على وجه خاص أو عدم السكنى فى بعض الجهات كاشتراط أن يسكن المستحق  
مع باقى أفراد الأسرة فى منزل الواقف ، وقد لا يتيسر له ذلك بحال ، فقد يكون موظفاً  
يحم عليه منصبه أن يقيم فى جهة أخرى أو تحمله حاجات المعيشة أو طلب العلم على الإقامة



في بلد آخر ، أو تكون الأسرة متفرقة في جهات مختلفة الى غير ذلك مما لا يتيسر معه شرط الواقف إلا بضرر أو تفويت مصلحة .

وقد استمد المشرع هذه الاحكام من مذهب الامام احمد على ما ذكره ابن تيمية في الاختيارات إلا اذا كانت استدانة المستحق لغير مصلحة راجحة فان الشرط بالنسبة اليه يكون صحيحاً — ولا بن القيم في اعلام الموقعين في هذا الموضوع كلام جميل ، وبما جاء فيه :

ان الوقف انما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فان الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف ، فاذا اشترط أن يكون المصرف قرابة وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضى الفقه إلا هذا ، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البتة — وعلى هذا اذا اشترط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب الى الله ورسوله وانفع للبيت ، واذا اشترط الواقف العزوبة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط ولا التزامه فان الزواج عند الحاجة اما فرض يعصى تاركه ، واما سنة الاشتغال بها أولى من صيام النهار وقيام الليل إذ يصبح مضمون هذا الشرط انه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسوله ، ومن فعل ما فرض الله عليه وقام بالسنة لم يحل له ان يتناول من هذا الوقف شيئاً . ومن ذلك أيضاً اشترط ايقاد السرج والقناديل على القبر فلا يحل للواقف اشترط ذلك ولا للحاكم تنفيذه لان رسول الله لعن المتخذين السرج على القبور .

وبالجملة فشرط الواقفين اربعة أقسام شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله ورسوله ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب لله ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب لله ورسوله ، فالأقسام الثلاثة الأولى لاحرمة لها ولا اعتبار ، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب اهـ .

وهذا كلام يدل على بصر بروح الشريعة ووقوف على مقاصدها السمحة السهلة ويشعر قارئه بما امتازت به هذه العقلية من سداد في الرأي وتوفيق في الحكم .



وبهذا الاصلاح الذى أجراه المشرع الجديد فى شروط الواقفين قد قضى على كثير من شروط الواقفين التى كانت مشاراً للشكوى ، إذ جعل للقاضى كل الحرية فى تنقيح الوقف بما علق به من العيب والبعد به عما تذبو عنه مقاصد الشريعة .

### سريان هذه الاحكام على الاوقاف القديمة

كنا نود أن تطبق الأحكام الخاصة ببطلان شروط الواقفين التى طبقت اذا كانت تعسفية على الاوقاف القديمة فترفع الظلم والحيف عن وقع بهم تنفيذاً لشرط تعسفى وضعه الواقف تحت مؤثرات وقتية أو تحت غضبة عارضة . ولكن القانون لم يسعفنا بامنيتنا إذ كان النزاع بشأن هذا الموضوع طويلاً والخلاف فيه مستحكماً وانقسم الرأى فيه وفى أمثاله الى أنواع كما تقول المذكرة التفسيرية .

١ — فطائفة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من ان هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض ورثتهم الذين كان لهم حق فى تركتهم وحرموهم من تلك الأموال التى جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم ، وان كثير آمن هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والروية وانما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى ، فمثل هذه التصرفات التى لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح ان يهملها الشارع عند نظره فى اصلاح الاوقاف وعلاج نظمها بل يجب ان يرد الامور الى نصابها وأن يعيد تلك الحقوق الى أربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت ارادة صحيحة يبنى عليها قوة التصرف ولزومه الى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى .

٢ — وذهبت طائفة الى انه لا يصح أن يكون هناك رجعية فى ذلك أصلاً ولا ان يمس الاستحقاق فى الاوقاف القديمة سواء أ مات واقفوها أم كانوا أحياء ولا ان يتعرض له على أى وضع ، وتتلخص حججهم فى ان الرجعية فى القوانين الموضوعية أ بغير شىء الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحداث الاضطراب وخلق المشاكل الاجتماعية ، وأن مرد الاستحقاق الى ارادة الواقفين ، وقد عبروا عن ارادتهم فى ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال — ودعوى انها ارادة غير



صحيحة ليس إلا مجرد دعوى من الدعاوى التي تلتقي على عواهنها ، وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تؤيد دعواه ، وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا في هذه الاوقاف حقوقاً ثابتة وقد استقرت امورهم ورتبوا حياتهم وحياة أسرهم على ما جعل لهم من استحقاق كما رتب المحروم حياته على موارد أخرى ، وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم في حياتهم وخفاق لمشاكل وخصومات لا تكاد تنتهى ولا تدرى عواقبها — وليست الحقوق التي اكتسبوا في ظل قانون من قوانين الدولة أقل شأناً من الحقوق التي تكتسبها الأيدي العادية في ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك ، على ان وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندثرت بعد وفاة الواقفين ومضى الزمن دون ان يحتفظوا بما يدافعون به إذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التي لم تكن في حسابهم وانه لا فارق بين احكام الوقف وبين التصرفات الأخرى من الهبة والبيع ، وهذه التصرفات متى تمت طبقاً للقوانين لا يوجد أى تشريع يحول دون نفاذها مهما كان فيها من حرمان الورثة أو تفضيل بعضهم على بعض - على ان الاوقاف التي يقال ان فيها حيفاً أوقاف ضئيلة لا تستحق هذه الضجة .

٣ — وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعية في الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء دون التي مات واقفوها لأن الاكثريه العظمى من الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للواقف والموقوف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد ، وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء أشبه بالأمل على ان القانون قد أثبت للواقفين حق الرجوع عن أوقافهم التي صدرت قبله فن الواجب ان ينظر الى استدامتهم للتصرفات الظالمة التي في وسعهم ان يتحللوا منها كما ينظر الى التصرفات الظالمة التي تحصل بعد صدور القانون وتشعبت الآراء في هذا الموضوع وتولدت من الآراء آراء وآراء .

ولما أعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجعية بمضارها ومزاياها الاجتماعية فتبين من البحث الدقيق ان ضررها اكبر من نفعها ، وان الصالح العام يقضى بابصاد هذا الباب ابصاداً حكماً لا تنفلت منه الفتن والظنون فلارجعية . طلقاً فيما يتعلق بالاستحقاق في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون

وعلى هذا الاساس استثنيت المواد المتعلقة بذلك وهي المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧



٣٠. فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ « ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها كما انه جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة « ولا تطبق احكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ومعنى هذا جميعه : (١) ان الاوقاف التي لا يزال اصحابها أحياء ولهم حق الرجوع فيها — تطبق عليها أحكام هذا القانون ، فيبطل كل شرط اشترطوه يخالف لاحكام هذا القانون ، وبناء على هذا لا يجوز لهم مباشرة أى تغيير فى وقفهم يخالف حكماً من أحكامه ولو وقع منهم فى اشهادهم القديم ما يخالف احكام القانون الجديد كان عليهم أن يصلحوا ما خالفوا فيه ، وإلا تولت المحكمة اصلاح هذه المخالفة بعد ان يرفع اليها صاحب الشأن دعواه وذلك لا يتقرر إلا بعد الوفاة .

٢ — أن الاوقاف التي مات أصحابها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها لا يسرى عليها من احكام هذا القانون إلا الشيء القليل الذى لا يحدث قلقاً ولا اضطراباً فى حياة الأسر التي رتب حياتها ومعيشتها حسب الاوضاع القديمة .  
والذى يعنيننا فى هذا المقام أن نقول ان الشروط التعسفية التي اشترطت فى تلك الاوقاف القديمة لتقييد حرية المستحق فى الزواج والاقامة والاستدانة لغير مصلحة راجحة اذا كانت قد خولفت فعلاً وترتب عليها حرمان المستحق وحرم استحقاقه — لا يحى القانون من خالفها لان الحرمان تم تحت قانون محترم .

اما اذا خولفت هذه الشروط بعد صدور القانون فلا يترتب على هذه المخالفة أى اثر عملاً بالمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٧ .

ويترب على ذلك ان الواقف لو كان مشروطاً فى كتاب وقفه القديم حرمان زوجته من الاستحقاق اذا تزوجت من غيره بعد وفاته ، أو حرمان أحد أولاده اذا تزوج من أسرة معينة ، أو حرمان من لم يقم فى منزل الوقف ، أو فى الاقليم الفلانى ، أو



حرمان من يستدين لغير مصلحة راجحة ، ثم لم تخالف هذه الشروط قبل صدور القانون ثم خولفت بعد صدوره ، فلا تكون مخالفة هذه الشروط مانعة من استحقاق المستحق فلو تزوجت الآن هذه الزوجة ، أو تزوج أحد الأولاد من تلك الأسرة التي حرمها الواقف على أولاده ، أو لم يقم المستحق في منزل الوقف أو الاقليم المعين ، أو استدان المستحق لمصلحة راجحة فلا ينفذ هذا الحرمان بل يظل استحقاق كل أولئك قائماً ويبطل العسل بما اشترطه الواقف عملاً بالمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ . وهذا يدلنا على أن القانون لا يحمي من أصابه فعلاً حيف أو ظلم قبل صدوره بمقتضى شرط الواقف ، ولكن يحميه الآن بمعنى أنه يبطل من منذ صدوره كل شرط للواقف يقيد به حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الأستدانة لغير مصلحة راجحة .

## الشروط العشرية

هذه الشروط بهذا العنوان ليست موجودة في كتب المتقدمين كالخصاف وهلال والمبسوط وأنفع الوسائل ولا في كثير من كتب المتأخرين ، وليس لهذه التسمية سبب يعتمد عليه وإنما الموجود بها التعرض لكل ما يشترطه الواقفون في كتب وفقهم سواء كان يؤثر في أصل الوقف أم لا وسواء كان يلزم العمل به أو لا فلذا كانت غير محصورة في تلك الكتب ، ولكن بعض الموثقين والمحرفين أطلقوا عليها هذا الاسم وخصصوها ببعض الشروط التي يصح للواقفين اشتراطها ، وأصبحت تطلق على ( الزيادة والتقصان والاعطاء والحرمان والبدل والاستبدال والادخال والاخراج والتغيير والتبديل ) وربما ذكر بعضهم التخصيص والتفضيل بدل التغيير والتبديل ونحن إذا نظرنا الى هذه الشروط وجدناها عشرة من حيث العدد ولكنها في المعنى والمفهوم أقل من ذلك .

وقد لعبت هذه الشروط دوراً كبيراً في حجج الأوقاف القديمة فكثيراً ما اتخذت سلاحاً قاتلاً في يد من شرطت له من المستحقين يشهره في وجه أخوته أو أخواته أو أقاربه المستحقين الآخرين ان رفعوا أصواتهم بالمطالبة بحقهم أو شكوا حيفاً وظلماً ، وأن مضابط المحاكم الشرعية لتعرف كثيراً من صور الحرمان لمستحقين فكروا في المطالبة بحقهم عن مدة قد تربو على عشرة أعوام اذ لم يجد مالك هذه الشروط عقاباً لهم سوى حرمانهم من الاستحقاق .



وكما كان لهذه الشروط تلك المضار كان لها من ايا لا يستهان بها ، فان بعض الواقفين قد يكون حين وقفه متأثراً بغضبة عارضة ، أو عوامل نفسية وقتية ، فتحمله هذه الغضبة أو تدفعه تلك العوامل الى حرمان بعض أولاده أو ذوى قرابته ، فاذا زال عنه غضبه أو صفا جو عالمه النفسى أمكنه وقد شرط لنفسه هذه الشروط أن يرفع الظلم ويتدارك ما وقع فيه من خطأ .

وهى بالصورة التى كانت عليها من جواز اشتراطها للواقف وغيره من المستحقين واطلاق اليد للملاك هذه الشروط يتصرفون بها فى حياة المستحقين كما تشاء لهم أهواؤهم واغراضهم — كانت مثارا لشكايات كثيرة من سوء التصرف فيها واتخاذها وسيلة لسك الافواه وخنق حرية المستحق فى المطالبة بحقه حتى استمع أولو الأمر الى شكاية الشاكين واستجابوا لندائهم بعلاج تلك الحالة علاجا شافيا بوضع المادة الثانية عشرة التى تنص على أن للواقف أن يشرط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها مع تكرارها على أن لا تنفذ الا فى حدود هذا القانون

وقد كان للواقف أن يشترط هذه الشروط أو من يشاء منها لنفسه أو لغيره فى حياته أو بعد موته بناء على مذهب الحنفية الجارى العمل به

وكثيرا ما أدت هذه الشروط الى انتقامات وارتباكات ما كان الواقفون يقرونها لو كانوا أحياء

لهذا أخذ بمذهب الحنابلة فى عدم صحة اشتراط هذه الشروط لغير الواقف، وابقى للواقف حق اشتراطها لنفسه على ألا يخالف بمقتضاها حكما من احكام القانون — فليس له أن يغير فيما وقف على المسجد وليس له بمقتضاها أن ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم او يحرمهم منه فاذا فعل شيئا من ذلك لا ينفذ كما سلب غير الواقف الذى شرط له فى الاوقاف القديمة حق استعمالها

وفى جميع الاحوال التى يجوز للواقف التصرف فيها بهذه الشروط لا يصح تصرفه الا اذا كان باشهدا رسمى وفقا لما جاء بالمادتين الاولى والثانية من القانون واذا تصرف على غير هذا الوجه كان تصرفه باطلا اخذا من مذهب الحنابلة ، ولناخذ فى بيان هذه الشروط والمراد من كل شرط منها :



١ - ٢ - ( الاعطاء والحرمان ) : — المراد منهما — كما جاء في المذكرة  
الايضاحية للقانون الجديد — ان يقف الواقف على قوم ويستبقى توزيع الغلة حين  
ظهورها لنفسه مشترطاً لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى أن له الحق في ان يعطى ما يظهر  
من الغلة لجميعهم أو أن يعطيها لبعضهم حسب ما يرى ويحرم البعض الآخر ، وقد يعطى  
هذا مرة وذاك مرة أخرى — ومن يملك الاعطاء والحرمان يملك التفضيل والتخصيص  
كما رأيت من معنى الاعطاء والحرمان

٣ - ٤ - ( الادخال والاخراج ) : — ومعناها أن يجعل من ليس موقوفاً عليه  
موقوفاً عليه . وان يخرج من كان موقوفاً عليه من قبل بحيث لا يصير من أهل الوقف  
— فمن شرط له ذلك يجوز له أن يدخل مع الموقوف عليهم من شاء من أجناب أو  
اقارب — ويجوز أن يكون الادخال والاخراج مطلقاً وان يكون مؤقتاً ، كما يجوز ان  
يكون مقصوراً على البعض أو شاملاً لهم جميعاً . ثم اذا مات ولم يكن فعل شيئاً من  
ذلك صرف الربيع بين الموقوف عليهم كما شرط — وان أدخل أو أخرج واحداً أو  
أكثر فليس له ان يغير ما فعل الا اذا نص على ان له ذلك في عقد الوقف .

٥ - ٦ - ( الزيادة والنقصان ) : — يراد بهما الحق في تعديل الانصبة التي خصصها  
للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على ان لا يؤدي النقص الى الحرمان فمن شرط له في  
كتاب وقفه هذان الشرطان جاز له ان يزيد في استحقاق من شاء من المستحقين وأن  
ينقص استحقاق من شاء منهم بحيث لا يؤدي النقص الى الحرمان — ثم اذا زاد  
او نقص فليس له ان يغير ما فعل الا اذا اشترط في عقد الوقف لنفسه ذلك مرة  
بعد أخرى

٧ - ( التغيير والتبديل ) : — وهذا الشرط اهم الشروط واعمالها فيما يتعلق بالغلة  
ومصرفها وما يشترط في ذلك فالواقف بمقتضاة ان يغير في انشاء وقفه وسائر شروطه  
وله أن يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد . فيشترى عمارة بدل الاطيان او اطياناً  
بدل النقود او الاسهم والسندات . وان يجعل الدار التي جعلها للسكنى مخزناً او حماماً  
أو أرضاً زراعية . وهكذا . وله أن يختص بالغلة من يشاء مدى حياته أو مدة  
معينة .



وهذه الشروط التي سبق لك شرح معناها قد اصبحت بعد صدور القانون الجديد لا يملكها الا الواقف في اوقافه التي يذسها بعد العمل بالقانون طبقا للمادة الثانية عشرة التي تنص على ان للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها مع تكرارها على الا تنفذ الا في حدود القانون. ومعنى تنفيذها في حدود القانون انه لا يملك حرمان احد من ذوى الانساب الواجبة او انقاصه عن حقه الذي جعله له القانون وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من هذا القانون — كما انه لا يملك ان يغير فيما وقف على المسجد ولا في وقف المسجد نفسه طبقا للمادة ١١

بل ان المادة الحادية عشرة أثبتت للواقف حق التغيير في مصارف الوقف وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على الا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون .

فيؤخذ من مجموع المادتين — ان الواقف يملك أكثر الشروط العشرة ولو حرم نفسه منها فيملك الزيادة والنقصان والاعطاء والحرمان والادخال والخراج ، لان ثبوت حق التغيير للواقف في مصارف الوقف وشروطه ولو حرم نفسه منه يدخل تحته كل هذه الانواع الستة .

ولما كانت القوانين تبني عادة على الايجاز والاختصار كان من الممكن جعل المادة الثانية عشرة مقصورة على حق الاستبدال فتمت الذي لا يدخل تحت ثبوت حق التغيير في مصارف الوقف وشروطه .

أما الاوقاف القديمة التي اشترطت فيها الشروط العشرة فان كانت مشروطة للواقفين والواقفون لا يزالون احياء ولهم حق الرجوع فيها كان حكمهم في استعمالها حكم الواقف الذي أنشأ وقفه بعد صدور هذا القانون فيستعملها مقيداً بأحكامه ، وان كانت مشروطة لغيره سلبت عنه وأصبح لا يحق له استعمالها عملاً بالمادة ١٢ التي جعلت للواقف لا لغيره الشروط العشرة . والمادة ٥٦ التي تنص على تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أشياء نصت عليها ومن بينها نفاذ الشروط العشرة ، فالذي استثنى من تطبيق احكام هذا القانون نفاذ الشروط ، أى ما تقدم منها فعلاً وتم لا تسرى عليه أحكامه لأن ما نفذ تم تحت قانون محترم فلو كان قد حرم بعض المستحقين مثل ما تم قبل صدور القانون ظل هذا الحرمان قائماً — وبقى ما عدا النفاذ من



أحكام المادة الثانية عشرة يطبق على الاوقاف القديمة ، فلو كانت مشروطة لغير الواقف  
سلبت عنه بمقتضى القانون ولا يحق له استعمالها .

هذا وللواقف بعد العمل بهذا القانون مطلق الحرية فى استعمال هذه الشروط التى  
التى يشترطها لنفسه فى حجة وقفه

( ا ) فى الثلث الذى جعل القانون له حرية وقفه والتصرف فيه كما يشاء ، فان له  
أن يتصرف فى ريعه وفى المستحقين فىدخل ويخرج ويزيد وينقص ويعطى ويحرم من  
الاقارب أو من غيرهم .

( ب ) فيما يقفه مهما كان قدره اذا لم يكن هناك أحد من ذوى الانصاء الواجبة  
- فلو وقف أرضه على اخوته ثم على اولادهم مثلاً - واشترط لنفسه التغيير فى مصارف  
الوقف وشروطه او لم يشترط فله ان يزيد وينقص ويدخل ويخرج ويعطى ويحرم  
فاذا كان قد جعل لأخيه شقيقه النصف ولأخيه لثالث ولأخيه لأمه السدس ، فان  
له أن ينقص نصيب أخيه شقيقه فيجعله الربع ، ويجعل لأخيه لأمه النصف ولأخيه  
لأبيه الربع فاذا مات الواقف ولم يترك أحداً من ذوى الانصاء الواجبة نفذ ما حدده  
لكل مستحق فى تغييره الاخير .

٨ ، ٩ ، ١٠ - ( الاستبدال والابدال ، والبديل أو التبادل ) : الاستبدال فى  
عرف الموثقين هو بيع عين الوقف بالنقد ، والابدال شراء عين الوقف بالنقد ،  
والبديل أو التبادل هو المقايضة ، أى بيع عين الوقف بعين أخرى .

وجملة القول فى هذا الموضوع :

ان الواقف اذا اشترط لنفسه فى كتاب وقفه الاستبدال كان له الحق فى ذلك  
فيستبدل بالعين الموقوفة غيرها سواء أكان الموقوف عامراً يمكن الانتفاع به أو خرج  
عن الانتفاع بالكلية ، ولا يشترط اتحاد البديل والمبديل فى الجنس ، ولا تتوقف  
صحة الاستبدال على اذن القاضى لانه يعمل بمقتضى الشرط فى حجة الوقف فيما ملكه  
من غير توقف على موافقة القضاء ، ولكن لا يصح استبداله إلا اذا صدر به الإشهاد  
المخصوص عليه فى المادة الاولى ، وقد أعفاه القانون الجديد من تلك الاجراءات التى  
كانت متبعة بالمحاكم من عرض الامر على محكمة التصرفات وبحثها للموضوع واصدار



قرار بالموافقة ونحو ذلك بل يملكه مستبدأ به من غير رقابة عليه — وهو حين يشترط لنفسه الاستبدال يراد منه ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبادل .

اما اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال فلا يحق له أن يستبدل بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها — وعند النظر في الاستبدال لا تتقيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قيل من اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الاقوال التي كثر فيها الجدل بين متأخري الحنفية — بل عليها أن تحكم المصلحة وحدها فتى ظهر في الاستبدال مصلحة للوقف او للمستحقين اى مصلحة كانت وجب عليها اجراؤه وليس لها أن ترفضه الا اذا كان من ورائه ضرر او لم تظهر من ورائه أى فائدة للوقف ومستحقيه — وهذه الاحكام مأخوذة من المادة الثالثة عشرة التي تنص على أن الواقف اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

ويشترط في صحة الاستبدال سواء كان المستبدل الواقف أو المحكمة او غيرها جملة شروط ترجع كلها الى الاحتياط الى جانب الوقف

١ — الا يكون في المبادلة غبن فاحش ، ويعتبر الغبن فاحشا اذا كان اكثر من خمس القيمة ، فاذا بيع الفدان الموقوف بسبعين جنيتها وهو يساوي مائة لا يصح هذا الاستبدال ، واذا اشترى بمال البديل عين باكثر من مائة وهي لا تساوي الاثمانين لا يصح هذا الابدال لأن في المبادلة غبنا فاحشا لجانب الوقف .

٢ — ألا يكون متهما في البيع وذلك بأن يبيع الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته ، ولا يشترى منهم نفيا للتهمة ، ومحل ذلك ما اذا باعه بأقل من قيمته ولو بغبن يسير — اما اذا باعه باكثر من قيمته فانه يجوز لا تنفاه التهمة — وان باعه بمثل قيمته فكذلك عند الصالحين خلافا للامام لانه يشترط في نفي التهمة الزيادة عن القيمة وهما يكتفيان بمساواة الثمن لها .

ولا يشترط لصحة الاستبدال اتخاذ البديل والمبديل في الجنس بل يجوز للواقف أو



للمحكمة عند عدم الشرط ووجود المصلحة ان يشتري بدل الاطيان الموقوفة اطيانا أو عمارة لان المقصود من الوقف ريعه لاجنس عينه .

مال البذل : — هو الثمن الذى تباع به عين الوقف فى الاحوال التى يسوغ فيها بيعها — وقد كان البذل النقدى موضع خلاف بين أئمتنا غير ان العمل جرى على جواز أن يكون البذل نقداً — وللحفاظة عليه من الضياع يوضع البذل فى خزانه المحكمة كما هو حاصل الآن حتى يشتري به عقار آخر — وقد اهتم القانون بمال البذل اهتماما ظهر اثره فيما وضعه علاجا لكثرة الشكايات من تعطيل تلك الاموال وعدم استثمارها زمنا طويلا فوضع فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة احكاما تكفل التصرف فى اموال البذل التى تكون بخزائن المحاكم تصرفا يتفق مع مصلحة هذه الاوقاف ومستحقها فجعلت للمحاكم حرية التصرف فى اختيار الطريق الاصلح للاستثمار بما يعود على الوقف ومستحقه بالخير .

فالمبالغ الكبيرة التى لا توجد عين حاضرة لشرائها يجوز للمحكمة أن تشتري بها أسهما من أسهم الشركات الزراعية والتجارية والصناعية التى تستغل اموالها استغلالا جائزا شرعا ، وتكون ثمرة هذه الاسهم غلة توزع على مستحقيها ، حتى اذا تيسر شراء عين بثمن هذه الاسهم وكان ذلك خيرا للوقف ومستحقه بيعت هذه الاسهم واشترى بثمنها هذه العين — كما يجوز للمحكمة ان تأذن ببناء مستغل على ارض الوقف بمال البذل كله أو بعضه أو بناء طبقة أو أكثر فوق بنائه به .

وإذا لم يتيسر شيء من ذلك أذنت باستثمار اموال البذل باى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعا كأن تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية .

ولها ان تأذن بانفاقها فى عمارة الوقف بدون رجوع فى غلته ، ولكنها لا تعتمد الى هذا الا حيث تتعين فيه المصلحة . ويكون فى الرجوع ضرر واضح يلحق مستحقى الوقف

اما اذا كانت الاموال ضئيلة ولم يحتج اليها فى العمارة ولم يكن استثمارها على وجه



ما ذكر ، أو أمكن وكانت فائدتها ضئيلة للمستحقين فان الوقف ينتمى فيها وتعتبر كالغلة فتصرف في مصارفها

وتقدير المال قلة وكثرة موكل الى رأى المحكمة لانه يختلف باختلاف الاوقاف وعدد المستحقين قلة وكثرة

واستغلال مال البديل بواسطة الاسهم أو بناء مستغل به على ارض الوقف أو فوق بنائه يؤخذ من مذهب الحنفية ويوافق مذهب الحنابلة . وانتهاء الوقف فى مال البديل يؤخذ مما قال بعض فقهاء المالكية .

هذا وقد افترض القانون أن ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقوف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الاهلية من المستحقين قد يهملون فى مطالبة المحاكم ان تأذن باستثمار هذه الاموال المودعة خزائنها عند العمل بهذا القانون . فوضع المادة الخامسة عشرة علاجا لهذا الاهمال وقد نصت على انه اذا لم يقم احد منهم بذلك خلال سنة شمسية تمضى من تاريخ العمل به فليحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلات من عقار أو منقول . او أن تأذن بانشاء مستغلات بها وما يشتري أو ينشأ يكون وقفا مشتركا بين الاوقاف صاحبة هذه الودائع بنسبة ما لسكل وقف فيها . وتوحيد الاعيان يستمع توحيد ادارتها فتقيم المحكمة نظرا عليها بعد أن تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارة هذه الاعيان واستغلالها — اما نصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطى لناظره ليضمه الى غلته ويصرفه فى مصارفه

هذا وقد جعل الاختصاص لهيئة التصرفات بالقاهرة وان لم تكن اعيان هذه الاوقاف أو اكثرها قيمة ولا اقامة نظارها بدائرة اختصاصها للتيسير . ذلك لان النظار كثيرا ما يكونون مقيمين فى جهات متعددة فيلجئون الى محاكم مختلفة فمنعا لهذا وحدت جهة الاختصاص

والذى دعا الى هذا العلاج التى تضمنته المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة كثره الشكايات من تعطيل اموال بدل الاعيان الموقوفة وعدم استثمارها زمنا طويلا



حتى كثرت هذه الاموال المعطلة كثيرة لا يمكن السكوت عنها . وقد تبين أن من هذه الاموال المودعة ما هو من سنة ١٩٠١ وانها بلغت في ابريل سنة ١٩٤١ — ٦٧٠٩٣٨ جنيهاً.

وأسباب تجمع هذه الاموال امران ( ١ ) عدم اهتمام نظار الاوقاف بالبحث عما يشتري بمال البديل رغم حشهم وتهديدهم بالعزل ( ٢ ) وجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لا تكفي الوديعة منها لشراء عين تلحق بوقفها ففي ابريل سنة ١٩٤١ كان مجموع الودائع ٣٨٠٤ وديعة منها ١٠٤٢ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات فملاجا لهذه الحال ومنعا لتجمع اموال البديل في المستقبل وضعت الاحكام السابقة التي عولجت بها الاموال المتجمعة بالفعل والتي يمكن أن تتجمع

## المبحث الرابع — الولاية على الوقف

قبل البدء في الكلام عن هذا الموضوع نذكر المقدمات الآتية :

١ — عنى القانون الجديد بوضع نظام للولاية على الوقف يزيل اكثر ما كان فيها من عيوب ، كما عنى بان تكون أحكام هذا النظام سارية على الأوقاف القديمة ، ولم يقف في سبيله شروط الواقفين ولا الحقوق التي اكتسبها النظار في ظل القانون القديم مادامت لا تتفق مع الاصلاح الجديد الذى عنى به . بل لقد اهدر القانون الجديد الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في الولاية على الوقف متى كانت مخالفة لما جاء به في حين انه احترم الاحكام النهائية في غير الولاية على الوقف ولو كانت مخالفة لما جاء فيه ( مادة ٦٠ )

وهذا دليل على أن علاجه للولاية على الوقف كان علاجاً حازماً حاسماً لان اكثر الاضرار في الواقع ترجع الى سوء إدارة النظار وما يسير عليه اكثرهم من التحسف بالمستحقين واغتيال حقوقهم بشتى الاساليب واهمالهم في إدارة العين والعناية بها اهمالا فاحشا يؤدي الى ضعف الغلة ، وكثيرا ما يؤدي الى خراب الوقف ، ومنشأ ذلك في نظر المشرع ان الذى يعمل لغيره أو لا يعمل لنفسه خاصة قلما يسلم من الطمع والجشع والاهمال ، ولذلك لا يجوز الاتجاه الى الغير متى أمكن ان يعمل كل شخص لنفسه .



٢ — لهذا لم يهتم القانون بالشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم خاصة بالولاية على الوقف بل وضع هو النظام الذي يراه كفيلا بتحقيق الخير للمستحقين وذرياتهم سواء اتفق هذا النظام مع شرط الواقف أم لم يتفق

٣ — ولتهد لهذا الاصلاح الجديد في الولاية على الوقف :

(١) أجاز قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة متى طلب المستحقون قسمته فيما بينهم وكان قابلا للقسمة ، ولم يكن فيها ضررين — كما أجاز لبعض المستحقين أن يطلبوا افراز نصيبهم ، وأوجب على المحكمة أن تجيبهم الى طلبهم وتفرز نصيب من طلب الافراز

ب — أوجب عدم نقض القسمة في ريع الوقف الا اذا كان عدم نقضها يضر ببعض المستحقين في الوقف فينتقل نصيب كل مستحق الى ذريته من بعده .

وهذا كله ليشعر المستحقون أن حصصهم في الوقف أشبه باملاكهم التي يملكونها فيحرصوا على استغلالها استغلالا نافعا مفيدا

٤ — بعد هذه المقدمات لانرى ضرورة الى تسجيل الأحكام القديمة التي كان العمل جاريا عليها مادام النظام الجديد يسرى على الاوقاف القديمة ونكتفي في هذا البحث بما تناوله القانون من أحكام وتنعم القول فيما تركه القانون من غير نص عليه — ولتأخذ في بيان الموضوع .

\*\*\*

الاعيان الموقوفة كالأعيان المملوكة محتاج الى من يدير شؤونها ويحفظ أعيانها ويستثمرها استثمارا نافعا مفيدا ويصرف ريعها الى الجهات التي عينها الواقف ، فكانت لذلك في حاجة الى ناظر يرعى مصالحها ويحسن إدارتها حتى تحقق الغاية من وقفها لأن الأموال التي لاترعها الايدي بالحفظ والصيانة وحسن التصرف يسرع اليها الخراب .

ولهذا كانت الولاية على الوقف حقا مقمرا شرعا وجعلها الشارع للواقف سواء شرطها لنفسه في حجة وقفه أو شرطها لغيره أو نفها عن نفسه أو سكت عنها ولم



يتعرض لها في كتاب وقفه فهي ثابتة له بحكم الشرع وله ان يغير في الولاية على وقفه كما يشاء ولو لم يشترط لنفسه هذا الحق ، وهي في ذلك تخالف سائر الشروط التي اشترطها الواقفون في اوقافهم ، اذ لا يملكون شيئاً منها الا باشتراطه فاذا نفوه او سكتوا عنه لا يملكونه

كان هذا الفرق واضحاً في احكام الوقف القديمة حين كان العمل يجرى عليها ، اما الآن فقد أصبح للواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك مادام التغيير يجرى في حدود القانون الجديد ، فاستوت الولاية على الوقف مع سائر الشروط في الاحكام حسب القانون الجديد ، واصبح له الحق في تغيير الشروط والمصارف . وبثبت له ذلك ولو حرم نفسه منه كما كان له الحق في الولاية على الوقف وتغيير من عينه ولو حرم نفسه ذلك .

وانما كان الواقف أحق بالولاية على وقفه لانه أقرب الناس الى ما وقفه واحرصهم على بقائه ورعاية مصالحه وأعرفهم بالعرض الذي يرمى اليه من الوقف وعلى ذلك تثبت الولاية للواقف مادام حياً فله أن يتولى بنفسه ادارة شؤون وقفه وله ان يعين ناظراً عليه يتولى ادارته بالنياابة عنه ويعد وكيلاً عن الواقف واقامة الواقف غيره على ادارة الوقف لانتعنه من مباشرة شؤونه بنفسه لأن التوكيل لا يحرم الموكل سلطته التي كان يملكها على ما وكل فيه ، وبظل هذا الوكيل قائماً يدير شؤون الوقف مالم تمته وكالته بموته او موت الواقف او عزله أو عزل نفسه مع علم الطرف الاخر بالعزل.

هذا ومادام الواقف حياً اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية الى القاضى . أما ان خرج الواقف عن اهليته للولاية بجنونه أو عتمه أو الحجر عليه للسفه فان الولاية تكون للقاضى فيولى عليه من يباشر شؤونه ، وتعود الولاية للواقف اذا عادت اليه اهليته بأن افاق من جنونه أو عاد اليه رشده .

وهذه الاحكام التي سردناها يقرها القانون الجديد ولا يتعرض لها ، وانما تعرض للولاية على الوقف اذا انتقلت الى غير الواقف فعالجها علاجاً ازال به اسباب الشكايات وامتدت آثاره الى الاوقاف القديمة فسرت احكامه عليها .



وقد تضمنت المواد ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ الاحكام الخاصة بالولاية على الوقف وعولجت فيها العيوب القديمة وهي تتلخص فيما يأتي :

١ - اوجب القانون في المادة ٤٦ اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كانت حصته مفرزة سواء اكان افرازها من طريق القسمة أم من طريق الواقف بان كان قد وقف عليه حصة محدودة مفرزة ، وذلك ليباشركل مستحق شئون حصته يستغلها على النحو الذي يجلب له وازديته الخير والنفع ، ومن ثم أجاز المشرع قسمة الوقف بين مستحقيه . قسمة اجبارية لازمة متى طلب المستحقون كلهم أو بعضهم ذلك كما أوجب عدم نقض القسمة في ريع الوقف لتستقر حاله ، ويبدل كل مستحق جهده في استثمار حصته وكل ما فيه البقاء لها والمحافظة عليها . ومتى وجبت اقامة المستحق على حصته قامت بذلك المحكمة وأخرجت الناظر على الوقف من نظر هذه الحصة وان كان منصب الوقف

وانما تجب اقامته اذا كان أهلاً للنظر عليها وأهليته للنظر تكون بالعقل والبلوغ والقدرة على إدارة الوقف ادارة صالحة . أما اذا لم يكن أهلاً لذلك لأنه عديم الاهلية أو ناقصها أو كان مسلكه وقدرته على الادارة لا يؤهلانه لذلك فان المحكمة لا تقيمه وانما تنجيه في هذه الحال قبل كل شيء الى من له الولاية على ماله والى أشد الناس اتصالاً به واحرصهم على نفعه كأبيه ان كان الوقف من قبل أمه ، وكجده أو عمه أو الوصي عليه .

أما اذا كانت الحصة مفرزة يتولى نظارتها شخص غير المستحق ثم طلب المستحق النظر عليها فان المحكمة بعد أن تقف على صلاحيته للنظر تخرج ذلك الناظر الأجنبي وتقيمه هو واليا على حصته ، واخراج القاضى للناظر في هذه الحال موافق لما هو التحقيق في مذهب الحنفية من أن للقاضى أن يخرج الناظر من النظر على الوقف وان كان عدلاً كافيًا متى رأى مصلحة أو فائدة في اخراجه سواء أكان منصب القاضى أم منصب الوقف .



٢ — اذا لم يقسم الوقف اما لأن القسمة غير جائزة أو لانها لم تطلب فلا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد الا اذا اقتضت المصلحة ذلك فانه يجوز تحقيقا للفائدة . والسبب في هذا التشريع أن الحوادث الكثيرة دلت على أن تعدد النظار الذين يشتركون معاً في ادارة الوقف ضار أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحققيه وهو من أكبر دواعي النزاع والفشل في الادارة .

وإذا اقتضت الضرورة تعدد النظار فللمحكمة الحق في أن تجمل رأى الأغلبية نافذاً كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بان تجعل للاكثرية حق الانفراد بالتصرف الذي يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق في مباشرته وان امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة اذنا للاكثرية بالانفراد في هذا التصرف — وقد كان العمل جارياً على أن امتناع أحد النظار عن مباشرة التصرف لا يجيز للآخرين أن ينفردوا به ، وان كانوا هم الأكثرية ومهما كان في التصرف من المصلحة ، وكثيراً ما يحدث الخلاف بين النظار المتعددين ويشذ أحدهم وقد يكون كل ما يرمى اليه هو محاربة الآخرين ولو أدى ذلك الى تعطيل مصالح الوقف فيبقى الأمر معلقاً وتضيع الفرص على جهة الوقف نتيجة لمخالفة أحدهم مع اتفاق الباقيين لهذا رأى من المصلحة العدول عن هذا الى ما ذكرناه — كما جعل للمحكمة الحق في حالة تعدد النظار أن تفرّد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه أى أن لها توزيع الأعيان وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظراً مستقلاً على قسمه ، وهذا في الواقع إنهاء لحالة التعدد .

٣ — اذا احتاج الأمر الى اقامة ناظر على الوقف الذي لم يقسم وجب على المحكمة ألا تولى أجنبياً عن المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر واذا قضت الضرورة بتعيين أجنبي عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة بقيام هذه الضرورة وان لم ينص على ذلك في قرار الاقامة ومتى وجد في مستحقيه من يصلح قررت محكمة التصرفات انتهاء ولاية هذا الاجنبي على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين .

وقد جعل القانون عند اختيار الناظر لرأى المستحقين المقام الاول سواء أكانت الاقامة من بينهم أم من الاجانب عند الضرورة . وعلى المحكمة أن تعين من يختاره



من لهم أكبر استحقاق في ريع الوقف لا فرق في ذلك بين أصحاب الانصبه وصاحب المرتب المشروط له في ريع الوقف لان لكل مصلحة يربعاها ، والناظر قد اعتبر وكبلا عنهم فن الحكمة أن يكون اختيار الوكيل من أصحاب الشأن الحقيقيين في الوقف وهم الاكثر استحقاقا في ريعه ويقوم ممثل عديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب مقامه في الاختيار .

وقد لاحظ القانون أن أصحاب الاستحقاق الاكبر قد يكونون أقلية بالنسبة لباقي المستحقين وأنهم قد يتحكمون بما لهم من الاستحقاق في الوقف في الاكثرية فيفرضون أنفسهم عليهم في هذه الحالة أو يفرضون من يختارونه ليؤذوا بذلك باقي المستحقين — لاحظ القانون ذلك فاشتراط في اقامه من اختاره أصحاب النصب الاكبر في الاستحقاق الا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف ووكل الى القاضي تقدير ذلك ، وهو أقدر على تعرف المصلحة فاذا رأى تعنت أصحاب الانصباء الكبيرة في الاختيار عدل عن رأيهم وأخذ برأى غيرهم .

٤ — من وجوه الاصلاح التي عنى القانون بالنص عليها في مادته ٤٧ انه (١) جعل لوزارة الاوقاف حق النظر على الاوقاف الخيرية العامة ولكنه حين جعل لها هذا الحق وضعها في المرتبة الثالثة اذ جعل النظر أولاً — لمن شرط له الواقف النظر وثانياً — لمن يصلح له من ذرية الواقف وثالثاً — لوزارة الاوقاف .

ب — انه جعل هذا الترتيب ترتيب صلاحية لا ترتيب وفاة بمعنى أن المحكمة عليها أن تقيم وزارة الاوقاف ناظرة اذا لم تجد أحداً صالحاً في المرتبتين اللتين قبلها ولا تجرى على ما كانت تجرى عليه سابقاً من أنها لا تقيم أحداً من المرتبة الثانية حتى يموت من جعل له النظر أولاً اذ كانت المحكمة في مثل هذه الحالة تقيم ناظراً مؤقتاً حتى يموت من هو في المرتبة الاولى أو تثبت صلاحيته ، فاذا كان الواقف قد شرط النظر لابنه محمد ومن بعده لابنه علي ثم من بعده لوزارة الاوقاف مثلاً — لا تقيم المحكمة علياً الا اذا مات محمد ، فاذا كان محمد غير صالح لتولى شؤون الوقف لسفاهه أو لعته



أو لجنونه . أقامت المحكمة ناظراً مؤقتاً على الوقف حتى يموت محمد أو يزول السبب الذى قام به فمنعه النظر ، ويسمى الوقف منقطع النظر فتلا فى القانون هذه الحال ولم يعترف بانقطاع النظر كما لم يعترف بالوقت المنقطع ، وأوجب انتقال الحق فى النظر لمن يليه فينتقل الحق الى على اذا لم يكن محمد صالحاً ، وينتقل الحق الى وزارة الاوقاف اذا لم يكن محمد ولاعلى صالحين

(ج) جعل اقامتها من طريق المحكمة لابقوة القانون لان المحكمة هى التى تستطيع أن تتعرف ما اذا كان الوقف خيرياً أم اهلياً ، وهى التى تفصل فى الاحق بالنظر على الوقف لصلاحيته وهى التى لها الحق فى عزل الناظر الذى اقامته على الاوقاف الخيرية لأن الوقف كان خالياً من النظر أو لأن الناظر لم يتحقق شرط الواقف فيه أو لان الواقف لاشترط له — ففى هذه الاحوال اوجب القانون أن تقيم المحكمة وزارة الاوقاف .

والوزارة انما تقام على الاوقاف الخيرية العامة التى حددتها المذكرة الايضاحية بأنها (١) الاوقاف المستقلة بذاتها على جهة خيرية عامة كالفقراء والمساجد (٢) الاوقاف الخيرية التى تشتمل على بعض المراتب الاهلية كأن يقف الواقف على فقراء بلده ويشترط أن يعطى من وقفه لاولاد أخيه عشرة جنهيات فى كل شهر ينفقونها على أنفسهم . وفى هذه الحالة تقوم وزارة الاوقاف بتنفيذ هذا الشرط (٣) أو كانت حصّة فى وقف كأن يكون الوقف حصصاً موزعاً على جهات معينة ومن بين هذه الحصص حصّة كالثلث أو الربع على الفقراء — فالوزارة يكون لها حق النظر على هذه الحصص دون باقى الحصص (٤) أو كانت مراتب فى وقف اهلى يمكن أن تقرر لها عند القسمة حصّة من أعيان الوقف بأن يقف املاكه على اولاده وأولاد اولاده ويشترط ان يصرف من هذا الوقف عشرة جنهيات فى كل شهر على مسجد بلدهم

أما اذا كانت المراتب غير دائمة وهى التى لايفرز لها عند القسمة حصّة من أعيان الوقف كالمرتب الذى يشترط للانفاق على شخص معين فى تعليمه حتى ينتهى منه ، وما يشترط انفاقه فى بناء مسجد معين أو اتمام بنائه فهذا كله لا تفرز له حصّة من اعيان الوقف عند القسمة بل يتبع فى صرف هذه المراتب من الموقوف عليهم النسبة والطريقة



التي تقررها المحكمة ولذلك تبين المحكمة في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولمن يؤديه والوقت الذي يجب أن يؤديه فيه .

فهذه المرتبات — كما ترى — يلزم بها الاشخاص الموقوف عليهم الذين يتولون ادارة اوقافهم ، فلا يكون للوزارة النظر عليها كما لا يكون لها النظر اذا كان مصرف الوقف خاصا بذرية الواقف الفقراء أو قرابته المحتاجين أو المضيفة التي في القرى وفي بيوت الواقفين أو محل اقامتهم أو على القبور أو مامائل ذلك ، لان في اعطاء الوزارة النظر على هذا اكثاراً من النفقات واقلالا من الفائدة وفيه اضرار بين للاسرة مع انه لاخطر اذا اقيم في النظر على هذا من هم من قرابة الواقف مثلاً فان المصرف فيه شرف وكرامة للاسرة كلها ، وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ شرط الواقف أو ابلاغ اية مخالفة الى جهة القضاء .

وكما لا يكون لها النظر على ما تقدم لا يكون لها النظر ايضاً اذا كانت الاوقاف من غير المسلمين على جهاتهم الدينية ، أما اذا كانت الاوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات أو على الملاجىء العامة أو على المدارس العامة ، فان الوزارة يكون لها حق النظر على هذه الاوقاف .

وقد بررت المذكورة الايضاحية ما ذهبت اليه من هذا الاصلاح واعطاء وزارة الاوقاف حق النظر على ما بيناه . بأن الاوقاف الخيرية بمثابة اموال عامة للدولة لان مصرفها جهات عامة ، وهي وزارة تتوافر فيها كل وسائل الاستغلال من اقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما أن لها من مختلف الوسائل ما يمكنها من ادارة ما يعهد اليها ادارته على وجه اتم وادعى الى الظمانينة مع مطابقته لاحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالمصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقراء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية في يدها مما يسهل لها القيام بمأموريتها — على ألا مطمع لها في هذه الاموال في حين أن الحوادث دلت على ان كثيراً من الافراد الذين يعهد اليهم بادارة الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الاتم ولا يخشون الله في حقوق الضعفاء بل تمتد ايديهم الى تلك الاموال ويتخذونها



وسيلة الى الثراء — نعم قد يمثل بعض جهات البرهيات لها احترامها ومسكاتها الا انه ينقصها ما لدى الوزارة من الرجال الاكفاء الفنين وما هو متوافر لديها من آلات وأدوات لها شأنها في الاستغلال .

بهذا بررت المذكرة الايضاحية للقانون حق الوزارة في النظر على الاوقاف الخيرية جميعها وعزل النظار القائمين عليها اذا لم يكن تنصيبهم وفقاً لشرط الواقف .

هذا وقد اعترض بعض حضرات النواب على اعطاء الوزارة هذا الحق مبررين اعتراضهم بما يرون وما يسمعون من أن أكثر ربيع الارض الموقوفة مصروف الى مرتبات الموظفين وأن الجهات الخيرية لا يتأهلها الا القدر الضئيل مما هو موقوف عليها

٥ — أبطل القانون اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً أو مشتركاً ومتى كان الاقرار باطلا فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له و بذلك يبقى المقر ناظراً على الوقف أو مستقلاً بادارته ، والسبب في العدول عما كان العمل جارياً عليه من مؤاخذة المقر باقراره مادام حياً وان خالف ما جاء في كتاب الوقف أن الحوادث دلت على أن الاقرار بالنظر للغير قد يتخذ وسيلة للفرار من دعاوى العزل أو لربح مال غير مشروع يأخذ المقر في نظير هذا الاقرار ، أو للأضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبونه عليهم الى غير ذلك من المقاصد الممقوتة — ولذلك عدل عن مذهب الحنفية الى القول ببطالان هذا الاقرار ، وهو قول الحنابلة وقول المتأخرين من فقهاء الحنفية .

### التصرفات التي يجوز لناظر الوقف مباشرتها

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه والعناية باموره فيستغل الوقف بما يراه الاصلاح فيجوز له أن يؤجر أعيانه ويصرف ما يحصله من الأجرة في مصارفها كما شرط الواقف ، وله أن يدفع الارض مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها ببذره على أن يكون له حصمة وللوقف حصمة مما يخرج منها ، واذا كانت الارض الموقوفة قريبة من



المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للناظر أن يبني فيها مساكن يستغلها بالأجارة نظراً لمصلحة الوقف ولو لم ينص الواقف على هذا لأنه أنفع ، وإن كانت الأرض بعيدة عن المصر فليس له أن يبني فيها بيوتاً لتستغل بالأجارة بل يستغلها بالزراعة ، ويجوز له أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المباني لأجل سكنى الفلاحين وحفظ المواشى والمحصولات الزراعية بقدر ما تدعو إليه الحاجة

أما عمارة الوقف وهي أهم ما يطلب من الناظر فقد تكسفت المادتان ٥٤ ، ٥٥ بيان ما يتبع لتعمير الوقف وصيانته من الخراب ووضعنا لذلك قيوداً قيدت بها الناظر فيما ينفقه في هذا الوجه

وقد كانت المحاكم الشرعية تجرى على أن العمارة مقدمة على الصرف الى المستحقين ولو لم ينص الواقف على ذلك بل هي أولى من الصرف اليهم ولو نص الواقف على تقديمهم على العمارة وبلغى كلامه . وذلك لأن الوقف إذا لم يعمر يخرب شيئاً فشيئاً فيفوت الانتفاع به وينقطع ثواب الواقف منه ولهذا كانت عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء نص الواقف على ذلك أو سكت .

غير ان الحوادث دلت على أن بعض الناظر قد اتخذوا من العمارة سلاحاً يرهبون به المستحقين ليسكرههم على المصادقة على حساب الوقف ، ومنهم من رأى فيه باباً واسعاً يلج منه لأكل اموال الوقف ومنع المستحقين منه وخاصة إذا كانت أعيان الوقف قديمة البناء وقد يكون في المستحقين كثير من ارباب الحاجة الذين لا يوجد لديهم من المال ما يساعدهم على الالتجاء الى القضاء ، على أنه من مصلحة الوقف ومستحقيه أن يكون للوقف مال مدخر لما يطرأ من العمارة في المستقبل بما لا تكفي فيه الغلة الحاضرة وقد وضعت الاحكام الآتية علاجاً لذلك

١ — اذا كان للواقف نص خاص بعمارة الوقف يجب اتباعه وللمحكمة مخالفته اذا رأت المصلحة في هذه المخالفة .

٢ — اذا لم يكن للواقف نص خاص بالعمارة اتبع ما يأتي : —

١ — ان كانت الاعيان الموقوفة مباني وجب على ناظر الوقف أن يحجز من



صافي ريعها ٢٥ ٪ ليخصص لعمارتها كما يجب عليه أن يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تمتد إليه يده ، ولا يملك صرفه من الخزانة الا بقرار من المحكمة لتتمكن بذلك من الاشراف على عمله وليكون المستحقون على بيته من الامر عند صرف المبلغ اليه . وقد ابيح استغلال المبلغ المودع الى أن يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون الا بقرار من المحكمة . وهنا تساؤل عن الذي يتولى استغلال هذه المبالغ ؟ أهو الناظر أم المحكمة ؟ أما الناظر فقد انتهت مهمته بتقديم المبالغ الى خزينة المحكمة فلم يبق اذن الا أن تتولى المحكمة استغلالها في سبيل لاحتباس هذه الأموال ولا تعطائها بحيث تكون في متناول اليد عند الطلب أو تأذن المحكمة لناظر الوقف بالقيام بهذا الاستغلال تحت اشرافها ورقابتها .

ب — أما اذا كان الموقوف أراضي زراعية فليس هناك ما يدعو الى حجز أي مقدار من ريعها كل سنة لانها في غنى عن تعييدها بالتعمير في كل عام — فاذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح كأن يكون بعضها ضعيفا يحتاج الى المعالجة ، أو كان هناك شرط من الواقف يوجب انفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة — وجب حينذاك رفع الأمر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدر ما يلزم انفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تندبهم لذلك — وهذا كله خاص بما يلزم للانفاق في اصلاح الارض أو التعمير .

أما ما يلزم لزراعة الاراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم بل يتبع في ذلك النصوص الفقهية التي تخول لناظر الذي يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف أن يشتري من غلتها ما يلزم لها من الات الحراثة والبذر وغيره وأن يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكري مساقيتها وحرثها وتقصيلها وسائر مصالحها وأن يوفي العملة أجورهم من غلتها .

على انه يجوز لناظر ولكل مستحق أن يرفع الأمر الى المحكمة لالغاء الأمر بالاحتياز أو تعديله لتقرر ما ترى فيه المصلحة ( مادة ٥٤ ) . ويقصد بالمعارة في المادة ( ٥٤ ) العمارات المهمة فمثلا اذا تهدم البيت وأردنا تعميره فاننا نعلمه من مبلغ ٢٥ ٪ الذي نستغله .



أما العمارة الوقتية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف وكذلك انشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقف فلا يجوز للناظر ان ينفق في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين أو بإذن المحكمة ان لم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم — فاذا احتاجت العمارة الوقتية الى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع اقوال المستحقين بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة على سبيل التدرج أو تأمر بحجز ما تحتاج اليه العمارة ولو استغرق كل الربع ، أو لتأمر بالانفاق من الاحتياطي المتجمع من حجز الـ ٢٠٪ — وقد ترك الأمر في ذلك للمحكمة لتعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معاً أخذاً من مذهب المالكية — والمحكمة لاتصدر أمرها كما قلنا الا بعد سماع اقوال المستحقين قياساً على الحال الواردة في المادة الثالثة الخاصة بوجوب سماع المحكمة لاقوال من يراد حرمانه من استحقاقه في الوقف .

وقد اقترح أن يكون ما تقضى به المحكمة لا يتجاوز نصف الربع حرصاً على مصلحة المستحقين غير ان هذا الرأي لم يؤخذ به اعتماداً على أن المحكمة ستضع نصب عينها على كل حال مصلحة الوقف والمستحقين

والمراد من المستحقين ما يعهم المستحق في الوقف الاهلي والمستحق في الوقف الخيري وان كان جهة

واذا لم يكن لاعيان الوقف ريع أصلاً ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر باقامة مبان تكون ملكاً للوقف في تلك المدة أو بغير ذلك من الوسائل العادية جاز للمحكمة أن تبيع جزءاً منها ليقوم بشمنه بناء على الجزء الباقي ليستغل او يذتفع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بشمن ما يبيع من العين في غلة الوقف — وبيع جزء من الوقف للعمارة باقية ظاهر مذهب الحنابلة .

وهذه الاحكام الخاصة بالعمارة تطبق على الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون وعلى الاوقاف التي صدرت بعد العمل به ، فعلى نظار الاوقاف من الآن قديماً وحديثاً أن يتبعوا ما ورد في هاتين المادتين ، وبذلك يقضى على كثير مما كان



يشكو منه المستحقون لان التنظيم بهذه الطريقة لا يمكن النظار من ادعاء ما لا أساس له .

وانما طبقت أحكام هاتين المادتين على الاوقاف القديمة عملاً بالمادة ( ٥٦ ) التي تنص على أنه تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به ، ولم تستثن هاتين المادتين من التطبيق

### ما لا يجوز للناظر من التصرفات

كل تصرف يكون الناظر فيه متهما اذا فعله او يكون فيه إضرار بالوقف أو المستحقين أو يكون مخالفاً لاغراض الواقف الصحيحة التي تقرها أحكام هذا القانون وتوجب العمل بها ، كل تصرف من هذا القبيل لا يجوز للناظر مباشرة .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة لا تدخل تحت حصر ، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة ليقاس عليها غيرها مما يدخل في باب المحظور — وعلى هذا

١ — لا يجوز للناظر أن يوجر عينا من أعيان الوقف لنفسه أو لمن هو في ولايته لانه فضلاً عن أنه متهم في مثل هذا التأجير — لا يملكه بمقتضى القواعد الفقهية فليس هذا الموضوع مما يتولى فيه العاقد طرفي العقد لتنافي الحقوق لانه يعتبر مطالباً ومطالباً .

٢ — لا يسوغ أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لاحد من أصوله أو فروعه إلا اذا كان خيراً للوقف بأن تكون الأجرة أكثر من أجر المثل على ما ذهب اليه الامام ، وتنتفي التهمة عند الصاحبين بان يكون الأجر المثل

٣ — لا يجوز أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف او على أحد من المستحقين .

٤ — لا يجوز له أن يستدين على الوقف الا باذن من المحكمة الشرعية والمحكمة لا تأذن الا اذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف . وقد ذكر قانون العدل والانصاف في مادته ٢٠٠ بعض تلك الأحوال

أولاً — اذا احتاجت دار الوقف لعارة ضرورية لا بد منها ولم يكن للوقف غلة



في يد القيم تعميرها ولم يثيسر اجارتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من اجرتها .

ثانياً — اذا احتاج لدفع مرتبات الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من ارباب الشعائر وليس للوقف غلة يصرف منها عليهم ويخشى تعطيل الشعائر ان آخر الصرف عليهم .

ثالثاً — اذا اشار اهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الآن يكن ضرره في المستقبل اعظم فله هدمه وان خالفه اهل المحلة التي بها المسجد فان لم يكن في يده غلة للعمارة في الحال فله أن يرفع الأمر الى المحكمة لتأذن باستدانة ما يعمر به .

هذا وقد اجازت المادة الخامسة والاربعون للناظر أن يستدين من غير رجوع إلى المحكمة فيما يمكنه من ادارة الوقف وتيسير سبل استغلاله بالوسائل العادية ، ولا يكون عمله هذا موجبا لعزله اذا وقع منه ذلك ككشراء البذور قبل فوات اوانها والآلات الضرورية التي تتوقف عليها حركة الزراعة وكشراء السباد الضروري للارض وهكذا .  
٥ — ليس له ايداع مال الوقف الا عند ثقة أمين ، وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده . فان اودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان ، وكذلك الحكم ان اقضه فضاع بموت المستقرض مفلسا مالم يكن الاقراض بأمر القاضي فلا ضمان عليه .

٦ — ليس له مخالفة شرط الواقف ما دام صحيحا معتبراً فاذا اشترط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة فليس له المخالفة إلا إذا كان التأجير أكثر من سنة فيه مصلحة للوقف فحينئذ يرفع الأمر الى المحكمة لتتحرى المصلحة فاذا رأت ان المصلحة في المخالفة اذنت له فيها واذا اشترط الانغير معالم وقفه واقتضت المصلحة تغيير هذه المعالم حتى يكون استغلال الاعيان اوفر وأكثر رفع الأمر الى المحكمة فاذا ثبت لها ان المصلحة في مخالفة شرط الواقف أمرت بذلك .

٧ — ليس له أيضاً كما نصت المادة ( ١٩٨ ) من كتاب قانون العدل والانصاف أن يصرف فاضل غلة أحد الوقفين المشمولين بنظره المختلفين جهة في عمارة اما كن



الوقف الآخر ولا في مصالحه سواء اختلف واقفهما أو اتحد ومعنى ذلك أن الوقف متى كان مختلف الجهة فلا يجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على الآخر — اما عند اتفاق الجهة فيجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على مصالح الآخر أو عمارته .

٨ — لناظر أن يخالف شرط الواقف اذا شرط للمستحقين لما وخبزا معيننا في كل يوم واختاروا اخذ القيمة نقدا فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد حسب اختيارهم ، واذا شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل ( مادتي ٢١٥ — ٢١٦ من قانون العدل )

لان هذه الشروط لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت لمصلحة الوقف ولا المستحقين .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة ولا نستطيع كما قلنا حصر هذه الفروع وحسبك هذا الضابط العام الذي ذكرنا في صدر الموضوع فاتخذة مقياساً ولا داعي لذكر الجزئيات الكثيرة التي لا تزيدك فائدة .

### محاسبة الناظر ومسئوليته

كان العمل يجري على أن ناظر الوقف ان كان عدلا معروفا بالامانة اكتفى القاضي منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تندر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل ، فاذا ادعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذريته فانكروا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه لهم ، او ادعى أنه فرقها على المستحقين قبل موتهم وانكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم ، أو ادعى أن الغلة المقبوضة سرفت منه او ضاعت بدون تقصيره فلم يصدقوه — يصدق قوله بيمينه في هذه الصور ولو بعد عزله فان حلف برىء من الضمان ، وان نكل عن اليمين ضمن لان القاعدة لدى فقهاءنا ان الامين يقبل قوله بيمينه مالم يكذبه الظاهر كأن يدعى انه انفق على بناء حجرة عادية في منزل او مدرسة التي جنبه أو انه صرف أجره بريد وثمان اوراق للخطابات خمسمائة جنبه مثلا وكان ظاهر الحال يكذبه .



وإذا كان الناظر مفسدا مبدرا وادعى انه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفها الشرعية أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو يمينه بأنه صرف غلة الوقف فيما صرفه بل يكلف باثبات ما ادعاه بالبيينة فان أقامها وقضى بها برىء ، وان عجز عن البيينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذي ادعاه زائداً على مصرف المثل ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف .

وإذا ادعى الناظر انه قبض الغلة وانفقها في عمارة مستغلات الوقف وممراتها فنزاعه المستحقون في القدر الذي ادعى انفاقه في العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف بلا شرط منه ولا رضاً منهم وطلبوا من القاضى الكشف عن العمارة للوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضى من يثق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف عن العمارة المتنازع فيها وينظر إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية ، وإذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل أو زائداً عليه ويخبر القاضى بما يراه يفصل في النزاع .

وفي هذا الباب تفصيلات كثيرة ذكرتها كتب الفقه القديمة أمثال تنقيح الحامدية والدر المختار ، ورد المختار ، وكتب الفقه الحديثة ، ولا تعيننا كل هذه التفصيلات مادام القانون الجديد قد وضع نظاما لمحاسبة النظار ومسئوليتهم وحدد هذا النظام تحديدا تاما وجعله ساريا على الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون والاقواف التي صدرت بعد العمل به — ولم يفرق هذا النظام بين من هو معروف بالامانة ومن هو معروف بالافساد والتبذير وقد تضمنت هذا النظام المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢

ولعل الذى سوغ وضع هذا النظام الجديد ان احكام هذا الباب أحكام اجتهادية مبنية على حسن الظن بالناس وعدم التنفير من حفظ الامانات وقبول الوصاية والولاية على الوقف ونحو ذلك فاذا ظهر لهم بالتجارب ان هذه الاحكام لا تلائم فساد الزمان كان لهم أن يعدلوا عنها الى غيرها مما يحقق مصالح المستحقين ورفع الضر عنهم .

وهذا ما صنعه المشرع في قانونه الجديد فانه :

١ — اعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين حتى اذا بدد مال



الوقف عومل قانونا معاملة الوكيل الذى يبدد مال موكله ، ولا يقبل قوله فى الصرف فى مصالح الوقف أو تسليم الغلة الى المستحقين الا بسند اى دليل كتابى عدا المسائل التى جرى العرف على عدم أخذ سند بها كشرء خوص لوضعه فوق القبور أو خبز لتوزيعه صدقة على الفقراء عند زيارة القبور فمثل هذه التصرفات لا يؤخذ عنها سند عند الشراء عادة والمسألة لا ترجع الى قيمة الشيء بل الى ما يتعارف الناس على اتفائه دون أخذ سند به واذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن تقصيره الا اذا كان التقصير يسيراً وكان يعمل فى الوقف بدون أجر اما ان كان يعمل بأجر فلا يغتفر له أى تقصير مهما كان نوعه .

واذا كان القانون قد اعتبره وكيلا عن المستحقين فذلك ليصل من هذا الاعتبار الى معاملته معاملة الوكيل فى حالة التقصير طبقا لاحكام الوكالة فيما يتعلق بمسئوليته المدنية والجنائية ، واعتباره وكيلا عن المستحقين لا يقتضى أن لهم أن يعزلوه من غير رجوع الى المحكمة فى عزله فهو وكيل قضائى تقيمه المحكمة الشرعية ولا يمكن عزله فى هذه الحالة لانه أشبه بالحارس القضائى الذى تعينه المحكمة . وهذا ما تقتضى به المادة ٥٠٥

على أن اعتباره وكيلا عن المستحقين قد حدد يد الناظر على أموال الوقف ورفع كل خلاف كان واقعا بين المحاكم المصرية فان بعضها كان يرى ان اختلاس ناظر الوقف أو تبديده مالا فى يده من اموال الوقف لا تتوافر فيه أركان جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأن من هذه الاركان أن تكون الأموال قد سلمت الى الشخص على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت اليه بصفة كونه وكيلا ، وناظر الوقف لم يتسلم أموال الوقف بمقتضى عقد من هذه العقود

وبعضها ذهب الى ان هذا الركن توافر فى ناظر الوقف لانه تسلم أموال الوقف بمقتضى الوكالة عن الواقف أو الوكالة عن القاضى

ولهذا رأى النص على ما يرفع هذا الخلاف ويزيل كل لبس فاعتبر وكيلا عن



المستحقين . وهو يوافق رأى محمد فتطبق عليه احكام الوكالة فيما يتعلق بمسئوليته المدنية  
والجنائية اذا بدد اموال الوقف أو اختلس شيئاً منها .

٢ — وضعت عقوبة مقررة على ناظر الوقف الذى يكلف تقديم الحساب أو  
القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحق أو من تلقاء نفس المحكمة ولم يفعل — فاذا  
طلب حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات فى الميعاد الذى  
حدده له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم بغرامة لا تزيد  
على خمسين جنيتها ، فاذا تكررت الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى مائة جنيه ، وكان  
المشرع مضطراً الى هذا التجديد الذى لم يكن معمولاً به لان الحوادث الكثيرة  
دلت على أن من اهم الامور التى تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف ،  
وقلما تخلو قضية عزل من اتهام الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على  
ما فى يده من مال الوقف وعندما يكلف الناظر تقديم حساب الوقف مؤيداً بالمستندات  
يماطل فى تقديمه على الوجه الذى طلب .

ولهذا اختار المشرع وجوب مؤاخذتهم مالياً على امتناعهم وروعت فى ذلك التهمة  
نوعاً لمنع التوائى فى تقديم الحساب او ما يتعلن به — ومن العقوبات التى فرضتها المادة  
٥١ ايضاً انه يجوز حرمان الناظر من اجر النظر كله أو بعضه .

هذا وللمحكمة — اذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عنذراً مقبولاً  
عن التأخير — أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض  
أجر النظر .

والحكم بالغرامة لا يمنع من الحكم على الناظر بالتعويضات عن الضرر الذى يكون  
قد لحق بالمستحقين من جراء تأخيره فى تقديم الحساب عن الوقف المشمول بنظره .

وهذه المؤاخذة المالية لا تحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذارات  
من تصرفه فى الوقف ما يدعو الى ذلك ، فللمحكمة قضائية كانت او محكمة تصرف اذا  
ظهر لها ذلك فى أى درجة من الدرجات أن تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية  
للنظر فى عزله

فاذا كان الذى رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت فى امر



عزله من غير حاجة الى ان تكون هناك مادة جديدة ولكنها تفهمه الى ذلك وتطلب منه ايداع دفاعه .

وقد جعل لمحكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت يقوم بادارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً ، ولكنها لا تقسم هذا الناظر المؤقت الا بعد أن تمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء ما لديه من الدفاع متعلقاً بهذه الإقامة .

ولهذا التعمين المؤقت مزاياه، الا أن المحكمة لا تلجأ اليه الا بعد أن يتبين لها من ادلة الاتهام والظروف أنه يجب غل الناظر عن الاستمرار في ادارة الوقف حيث يكون في استمرارها خوف على استحقاق المستحقين واساءة اليهم أو نحو ذلك من المضار . وهذا ما يفهم من المادة ٥٣ التي تنص على أن لمحكمة التصرفات أن تقيم ناظر مؤقتاً في حالتين احدهما اذا أحالت محكمة التقاضي ناظر الوقف الى محكمة التصرفات وثانيتهما اذا رأت محكمة التصرفات في اثناء النظر في عزل الناظر من المصلحة اقامة ناظر مؤقت لها في هاتين الحالتين اقامة ناظر مؤقت ولا يقصد من الاقتصار على ما جاء بالمادة ٥٣ أنه لا تجوز اقامة الناظر المؤقت الا في هاتين الحالتين ، والواقع ان ذلك من حق المحكمة كلما تطلب الأمر ذلك — فلا مانع يمنع محكمة التصرفات اثناء نظر طلبات القسمة مثلا اذا رأت أن أمدها سيطول وشكها المستحقون من بقاء الناظر ووقوفه موقف الماطلة والتسويق أن يطلبوا اقامة ناظر مؤقت الى أن تتم القسمة .

## أجر الناظر

اذا كان الواقف قد عين للناظر قدرا معيناً فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل سواء أكان ذلك القدر المعين مرتباً كل شهر او كل سنة أم كان مقداراً نسبياً من الغلة كتسع صافي الايراد أو عشره مثلاً ، وسواء أكان هذا الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبل القاضي

وانما استحق أكثر من أجر المثل اذا كان الفرض من قبل الواقف لأن الزيادة تعتبر استحقاقاً للناظر في الوقف والواقف يملك اعطاء تلك الزيادة ولو لم يعمل شأنه



في ذلك شأن سائر المستحقين الذين لا يعملون أى عمل في الوقف .

ولو اعترض المستحقون في الوقف على ما يتقاضاه الناظر من أجر فلا يلتفت الى شكائهم مادام المقرر للناظر مشروطاً من قبل الواقف للعلة التي ذكرناها في الفقرة السابقة .

ولو شك الناظر قلة المشروط له وأنه لا يتفق مع ما يقوم به من مجهود في ادارة الوقف وان أجر مثله على هذا الوقف يزيد كثيراً عما قرره له الواقف ، كان للقاضي ان يزيده الى أجر مثله اذا تبين له صحة هذه الشكوى ولو اعترض على ذلك المستحقون لأن للزيادة مبرراً .

أما اذا لم يعين الواقف للناظر أجراً على قيامه بشؤون الوقف فللقاضي أن يقدر له من غلة الوقف أجراً مناسباً بحيث لا يزيد على أجر مثله سواء أكان الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبله لأن الزيادة على أجر المثل فيها انتقاص للمستحقين عن حقوقهم التي عينها لهم الواقف ، وتصرفات التماضي دائماً منوطة بمصلحة المستحقين ومصلحة الوقف وليس من مصلحة المستحقين أن يزيد أجر الناظر على أجر مثله وهذا بخلاف الواقف الذي يملك ان يصرف غلة وقفه لمن يشاء باى مقدار شاء .

والذى يجرى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية هو تقدير اجر الناظر بنسبة معينة من صافي الإيراد لا تتجاوز ٨ ٪

وقد أصبحت هذه الاحكام مقهورة : (١) على الاوقاف الخيرية التي يتولى ادارتها أحد ذرية الواقف أو وزارة الاوقاف — (٢) على الاوقاف الأهلية التي لا يمكن قسمتها أو التي يمكن قسمتها ولم يطلب اصحابها قسمتها وارتضى المستحقون بعض الاشخاص لإدارتها .

أما الاوقاف التي قسمت عملاً بالقانون الجديد وعين كل مستحق ناظر أعلى حصته فلا تجرى فيها هذه الأحكام لأن الشخص لا يأخذ أجراً على العمل لنفسه .

متى يستحق الأجر :

يستحقه ما دام قائماً بنفسه أو بنائبة بادارة شؤون الوقف ، فان مات او حل به عجز أو قام به سبب يمنعه عن القيام بشؤون الوقف سقط حقه في الأجر الا اذا كان



الواقف قد جعل هذا الأجر لاولاده من بعده عند موته أو عجزه فان ذلك يعد استحقاقاً لا أجراً .

هذا وقد نصت المادة (١٧٧) من قانون العدل والانصاف على ان القاضى اذا لم يعين أجراً للناظر على عمله ثم عمل مدة من الزمن وطلب أن يقدر له القاضى أجراً يعطاه على ما عمل وعلى قيامه بشئون الوقف ، فان كان المجهود في مثله انه لا يعمل الا بأجر فله أجر مثله والافلا أجركه لانه يعد متبرعا .

ثم اذا مات الناظر في أثناء السنة أو في أثناء الشهر وكان مفروضاً له مقدار معين كان لورثته أن يطالبوا بما استحقه عن هذه المدة التي عمل فيها .

### عزل الناظر

في الفصل الحادى عشر من قانون العدل والانصاف بيان ما يوجب عزل الناظر من النظر على وقفه وقد ذكر في احدى عشرة مادة من موادته وهى تلتخص فيما يأتى :

١ — ينعزل الناظر من غير توقف على عزل :

١ — اذا جن جنونا مطبقاً وهو ما يبقى مستمراً حولاً كاملاً وينعزل تبعاً لذلك وكيله .

٢ — اذا مات الواقف أو خرج عن أهلية الولاية وكان الناظر مولى من قبله — فان كان مولى من قبل القاضى فلا ينعزل لا بموت القاضى ولا بعزله لان تولية القاضى فى معنى الحكم والحكم لا ينقض بموت القاضى أو بعزله

٣ — اذا عزل الناظر نفسه بشرط أن يبلغ الواقف المولى من قبله أو القاضى الذى ولاه ، وما دام من ولاه غير عالم بالعزل فانه يبقى كما كان

ب — للواقف أن يعزل الناظر الذى ولاه سواء وجد سبب يستوجب العزل أم لا وسواء اشترط لنفسه ذلك أم لم يشترط لانه وكيل والموكل يملك عزل وكيله متى شاء وللقاضى أن يعزل الناظر المولى من قبل الواقف اذا ثبت عنده بالطريق الشرعى ما يوجب عزله من خيانة أو عجز عن ادارة أمور الوقف أو اهمال فى شئونه .

بل لقد اتى بعض علماء الحنفية أن للقاضى أن يعزل ناظر الوقف بلا خيانة منه



إذا كان تعيين غيره بدله انفع للوقف — وهذه الفتوى استخدمها القانون الجديد في جواز عزل نظار الاوقاف وإقامة المستحقين نظاراً على نصيبهم بعد فرزه وقسمته لأن إقامة كل مستحق ناظرأ على حصته أنفع للوقف وأحسن عاقبة كما بينا .

ج — للقاضي أن يعزل الناظر المولى من قبله مطلقاً سواء وجد سبب يقتضى العزل أم لم يوجد — وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر الا بسبب يستوجب العزل فالقاضي الثانى مع القاضى الاول الذى ولى الناظر اشبهه بالقاضى مع من يوليهه الواقف .

ومع ذلك فقد جرى العمل على أن الناظر المولى من قبل القاضى لا يعزله من النظر الا اذا وجد سبب يستوجب عزله

### قسمة الوقف

لعل هذا الموضوع من اهم الموضوعات التى تضمنها القانون لتكون علاجاً حاسماً لكثير من المشكلات القائمة الآن بين المستحقين ونظار الاوقاف أو بين المستحقين أنفسهم بعضهم مع بعض ذلك ان التشريع الذى كان معمولاً به لا يميز قسمة الاعيان الموقوفة قسمة جبر واختصاص بحيث يستقل كل مستحق بنصيبه يتولى استغلاله بنفسه خوفاً من ادعاء الملكية فى الاعيان الموقوفة اذا طالت المدة التى يضع فيها المستحق يده على اعيان الوقف .

وقد كثرت الشكوى من هذه الحالة لأن الموقوف عليهم يرون أنهم مع ما يصيبهم من الذنب فى حقوقهم فى الوقف بسبب ادارة النظار فانهم ممنوعون من ادارة اموالهم أحق برعايتها والحفاظة عليها ، ومصالحتهم الظاهرة فى أن يستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطريقة التى يرى فيها الخير لنفسه واولاده ، ولهذا الاعتبار أجاز المشرع قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة ، واختصاص كل مستحق بالنظر على نصيبه وهذا ما تضمنته المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، التى تسرى أحكامها على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والاقواق الصادرة بعده وهى تملخص فيما يأتى :



١ - مادام الواقف حياً فلا يجوز قسمة الموقوف الا برضائه واذا رضى القسمة ثم بدا له أن يبطلها كان له ذلك . والسبب في هذا ان للواقف بحكم هذا القانون أن يرجع في وقفه ويجعله ملكاً أو وقفاً على صورة أخرى فاولى أن يكون له حق الرجوع عن القسمة وعلى هذا فاذا وقف على ولديه محمد وعلي خمسين فدانا لمحمد ثلاثون وعلي عشرون وافرز نصيب كل واحد منهما واقامه واليا عليه يستغله كما يشاء فله مادام حياً - أن يبطل هذه القسمة وأن يعدل وان ينير في وقفه كما يشاء كما تقضى بذلك المادة ١١

٢ - اذا لم يكن الواقف حياً وطلب المستحقون جميعهم قسمة الوقف او طلب بعضهم فرز نصيبه وتحديده ، أو طلب فريق منهم فرز نصيبهم فان هؤلاء جميعاً يجابون الى طلبهم فيقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين اذا كان الطلب منهم جميعاً ، ويخصص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط ، فاذا كانوا عشرة مثلاً وطلب القسمة واحد منهم فرزت له حصته وحده وبقيت الحصة الأخرى شائعة واذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم اجيبوا الى طلبهم . ويقوم مقام القاصر والمجور عليه من له الولاية على ماله في طلب القسمة كما ان الناظر على الحصة الخيرية يعتبر كأحد المستحقين في طلب القسمة واذا لم يوجد من يمثل عديم الاهلية او جهة الخير فرزت المحكمة لكل منهما حصته واقامت عليها ناظراً وتكون القسمة بواسطة المحكمة فهي التي تبشر اجراءاتها متى طلبت أو تقر ماتم بين المستحقين بالتراضي قبل رفع الأمر اليها ، غير ان جواز القسمة مشروط بشرطين :

الاول : ان تكون العين قابلة للقسمة فان كانت غير قابلة للقسمة فلا يجابون الى طلبهم وتعتبر العين غير قابلة للقسمة اذا كانت قسمتها يترتب عليها عدم الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً

الثاني - ألا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف او بالمستحقين لان الضرر يزال فلا يجوز فعل ما يؤدي اليه .

ويترتب على هذا الشرط (١) أن عين الوقف اذا كانت عمارة قابلة للقسمة ولكن ينشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها بحيث يكون الغبن على المستحقين ظاهر أفاًن القسمة لا تجوز لما يصيب المستحقين من الضرر البين .



٢ — اذا كان يترتب على القسمة حرمان بعض الاقسام من الانتفاع بمرافق الوقف الضرورية فلا تجوز القسمة كما اذا كانت الارض زراعية وفي القسمة حرمان بعض الاقسام من طرق الري والصرف .

والامر في تقدير الضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكول الى المحكمة فهي التي تقدر كل أمر بما يناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حقوق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بأن كانت مبنية على أحكام نهائية يخالف ما جاء بهذا القانون من الأحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيها .

هذا وللمستحقين الحق في أن يتفقوا فيما بينهم اذا كان الوقف اهليا محضا وليس فيه أية حصة للخيرات مطلقاً ، اما اذا كان في الوقف حصة للخيرات فيجب أن يعرض الاتفاق على القسمة على المحكمة الشرعية للتصديق عليها .

### المحكمة التي يرفع اليها طلب القسمة

جاء نص المادة الاربعين مبهما لم يبين نوع المحكمة التي تتولى قسمة الوقف ولذلك كانت هذه المسألة مشارجدل ونقاش في مجلس النواب والشيوخ ، أتكون المحكمة الشرعية هي المختصة أم المحكمة الأهلية ، وانحاز الى كل رأى فريق يؤيد وجهة نظره وانتهى النقاش الى ان المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في القسمة الأمرين :

أحدهما — أنه اجراء ولاية تتولاه المحاكم الشرعية بما لها من حق التصرف في الأوقاف فهو نوع من التصرف فيها وهو من صميم اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لنص المادة ٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية

ثانيهما — ان الفقرة الاولى من المادة . ٤ شرطت للقسمة شرطين

أولهما أن تكون العين المطلوب قسمتها قابلة للقسمة ، ثانيهما ألا يكون في اجراء القسمة ضرر بين ، والقاضى المختص بالفصل فيما اذا كان هناك ضرر بين في القسمة أولا هو القاضى الشرعى صاحب الولاية . واذن يكون من التعسف وتحميل الناس مصروفات



من غير سبب ولا داع — ان نطلب القسمة امام القاضى المدنى ثم نقف القضية حتى نسال القاضى الشرعى هل هناك ضرر بين أو لا

٣ — اذا اشتمل على خيرات معينة المقدار أو فى حكم المعينة كنفقة كفاية الفقير أو ما يحتاج اليه المسجد من الاصلاح والعمارة أو مرتبات دائمة ( يراد بالدائمة ما كان لها صفة الاستمرار ) كأن يكون الواقف مشروطا فى وقفه السابق على صدور القانون مبلغاً معيناً للشخص وذريته من بعده أو يشترط صرف مبلغ أو ما يكفى لصالح مسجد فى كل سنة ابداً — أو يشترط الواقف فى الوقف الذى يصدر بعد القانون على طبقتين فقط أو على طبقتين ثم لجهة بر مرتباً سنوياً لمحمد ثم أولاده من بعده أو يشترط الصرف على مسجد بقدر كفايته أبداً أو مدة الطبقتين — فان هذه الخيرات والمرتبات الدائمة ككل الاستحقاقات الاخرى فى الوقف يجوز لاصحابها حق طلب قسمة الوقف واختصاصهم بحصة منه تضمن غلتها استمرار هذه المرتبات والخيرات لاصحابها اذا كانت القسمة ممكنة من غير ضرر بين كما سبق وذلك بأن تقدر المحكمة أو لائحة الخيرات والمرتبات على أساس متوسط نصيبها فى خمس السنوات الأخيرة العادية وهذا اذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف ثم تسترشد بأهل الخبرة عن الاعيان التى ينتظر ان تغل هذه الحصة سنوياً فتكون هى نصيب الخيرات والمرتبات فى الوقف زادت غلتها بعد ذلك عما سعى لها أم نقصت ، فاذا فرض أن نصيب الخيرات كان على التسوالى فى السنوات الأخيرة ١٠٠ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٢٠ ، ١١٠ فان متوسط هذا المجموع يكون ٥٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠ أى أنه يجب أن يفرز مقدار من الأطنان يغل فى السنة ١٠٠ جنيه

وأردنا من كلمة السنين العادية . ألا تراعى غلات السنين غير العادية كغلات السنين التى يحدث فيها أزمات اقتصادية وانحطاط فى غلة الاراضى الزراعية أو غلات السنين التى يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمستجات والأجور بسبب طارئ كالخرب

٤ — أما اذا اشتمل الوقف على خيرات ومرتبات غير دائمة كالمرتب يجعل لكل واحد من الخدم حال حياته فقط ، وما يشترط انفاقه فى بناء مسجد معين أو اتمام بنائه فلا نفرز لهذه الخيرات والمرتبات غير الدائمة حصة من اعيان الوقف عند القسمة كما فعلنا فى الخيرات والمرتبات الدائمة بل يتبع فى صرفها من الموقوف عليهم النسبة والطريقة



التي تقررها المحكمة فعليها ان تبين في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب  
ولمن يؤديه والوقت الذي يجب ان يدفع فيه وهذا ما تقضى به المادة ٤٢ فقد جاء  
فيها « اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير  
الدائمة أو غير المعينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف »

وبمناسبة القسمة نذكر الأحكام التي تضمنتها المادة ٣٩ لتعلقها بهذا الباب دون  
غيره وان كان واضعو القانون ذيلوا بها باب الاستحقاق في الوقف فنقول .

٥ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بعين من اعيان الوقف ثم بيعت هذه العين  
وفاء لدين على الوقف قبل صدور الوقف فلا يخلو الحال مما يأتي :

١ — اذا كان الدين على الواقف ثابتا قبل صدور الوقف او كان مسجلا على جميع  
الأعيان الموقوفة قبل ورود الوقف عليها ورأى الدائن بيع حصة مفرزه عن تلك الأعيان  
التي اختص بها بعض الموقوف عليهم — كان لهذا المستحق الذي بيعت ارضه وفاء لهذا  
الدين مشاركة باقى الوقف عليهم في باقى الوقف بما يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في  
الدين الذي بيعت العين من أجله لأن الدين كان عاما شاملا لجميع الاعيان فنزع ملكية ما  
يخص بعض المستحقين في الوقف لا يؤثر في حقه الا بمقدار ما يعادل قيمة الدين على  
نصيبه فاذا كان الدين الثابت على الواقف قبل الوقف ٢٠٠ جنيه ثم وقف ما  
يملكه وقدره ١٠ افدنة على أبنائه الخمسة الذين ليس له سواهم ثم ماتت الواقف فاقسموا  
الوقف بينهم وخص كلا منهم فدانين اثنين ورأى الدائن أن يبيع نصيب واحد منهم  
وفاء لدينه كان لمن يبيع نصيبه أن يشارك باقى الموقوف عليهم بما يعادل ما يخصهم في  
هذا الدين أى أن عليهم أن يعطوه من الأعيان ما يعادل الواجب عليهم في هذا الدين  
ب — اذا كان الدين مسجلا على الحصة التي بيعت دون غيرها ( ولا تتصور هذه  
الحالة الا اذا كان الواقف هو الذي خص بعض الموقوف عليهم بهذه العين المحملة بتلك  
الديون وعينها له في كتاب وقفه لانه لا يعقل أن يكون ذلك أثرا للقسمة حصلت على  
يد القاضى فان اجراء القسمة على يديه أو على يديهم بالتراضى لا يتصور معه أن يقبل  
شخص عينا مثقلة بالديون )

١ — فان كان مستحقها من ذوى الانصاء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ ينظر الى الفرق



بين الدين وقيمة العين فان كان الدين مساويا للعين رجع على بقيمة الموقوف عليهم بما يجب أن يكون له في هذا الوقف ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين مساويا لنصيبه الواجب له فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في هذا الوقف لأن المقدار الواجب له لم يمس بأذى وكان الواقف قد وقف عليه هذا الفرق الذى يبنى بنصيبه — واذا كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يبنى بنصيبه الواجب له كان له الحق في المطالبة الموقوف عليهم بما يكمل نصيبه اذا لا يملك الواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب حقه الذى قرره له القانون . فاذا كان الواقف يقصد من تخصيصه هذه العين المحملة بالديون حرمانه بعض حقه فقد سماه القانون من ظلم الواقف وجعل له حق الرجوع على الموقوف عليهم بما يكمل نصيبه — واذا كان الفرق أكثر مما يستحق وتبين من عملية الواقف أنه حرم بعض ذوى الانصباة الواجبة حقوقهم بتخصيص هذه العين لبعضهم فانه يجب أن يرد على المحروم أو الناقص بعض حقه ما يفي بحقه أو يكمل له حقه لأن القانون كما قلنا حمى ذوى الانصباة الواجبة من حيف الواقف .

فاذا فرضنا ان الموقوف عليهم كانوا خمسة ابناء للواقف وليس له سواهم وان الأعيان التى وقفها قدرها ٣٠ فداناً متساوية القيمة وهى جميع ما يملكه وان الدين الذى كان مسجلاً على ستة افدنة قدره ٤٠٠ جنيه ثم قسم الواقف الوقف عليهم وجعل الافدنة المسجل عليها الدين من نصيب أحد الأبناء ثم مات الواقف ، وطالب الدائن بدينه وبيعت العين وفاء لهذا الدين ينظر ان كانت قيمة العين وقت وفاة الواقف مساوية للدين كان له الحق في ان يرجع على باقى الموقوف عليهم بما يجب أن يكون له في هذه الأعيان الموقوفة وقدره ٤٠٠ افدنة لأن هذا المستحق لاحق له في المطالبة بأكثر مما أوجب القانون أن يكون له في الثلاثين ، وثلثا الموقوف عشرون فداناً يجب أن يكون له منها اربعة . وان كانت قيمة العين أكثر من الدين بحيث يكون الفرق بينهما يبنى بنصيبه الواجب له كما أن تكون العين تساوى ١٢٠٠ جنيه والدين ٤٠٠ أى أن الفدان الواحد يساوى ٢٠٠ جنيه فلا يرجع على باقى الموقوف عليهم بشيء لأن المقدار الواجب له لم ينقص منه شيء ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يبنى بنصيبه يرجع عليهم بما



يكمل نصيبه الواجب له كأن تكون قيمة العين ٦٠٠ والدين ١٠٠، فالفرق بين الدين والعين لا يعادل نصيبه الواجب له إذ هو مائتا جنيه ثمن فدانين ونصيبه أربعة افدنة فله أن يطالبهم بالفدانين اللذين يكملان نصيبه.

٢ — وإذا لم يكن مستحقها من ذوى الانصباة الواجبة بأن كانت من نصيب أخيه أو ابن عمه فلا حق له في باقى الأعيان الموقوفة لأن الواقف حين خصص هذه العين المحملة بالدينون بهذا المستحق دل بذلك على أنه لا يريد اعطائه شيئاً أكثر مما يكون له من الفرق بين الدين والعين ان كان هناك فرق .

## المبحث الخامس

### الاستحقاق فى الوقف

كان التشريع المعمول به قبل صدور القانون الجديد يميز للواقف أن يقف بعض ملكة أو جميعه على ما يشاء أو من يشاء ، وله أن يشترط فى كتاب وقفه ما يشاء من الشروط فى استحقاق الموقوف عليهم ريع الوقف مادام ذلك لا يخل باصل الوقف أو يؤثر فى منفعته ولا يضر بالموقوف عليهم . فكان له ان يقف على أولاده أو على بعضهم وأن يفاضل بينهم أو يحرمهم ويقف على غيرهم ، وله ان يقيدهم فى استحقاقهم بأى قيد يريد . فيحرم زوجته اذا تزوجت بغيره بعد وفاته ، وأولاده اذا استدانوا أو تزوجوا بأشخاص معينين . وله أن يجعل وقفه مرتب الطبقات أو غير مرتبها وله أن يجعل نصيب من يموت من الموقوف عليهم يثقل الى فروعه أو يثول الى أصل الغلة أو يوزع على من فى طبقته ، وله ان يجعل نصيب من يموت من أولاده قبل الاستحقاق فى الوقف الى فروع الميت فيجعلهم فى طبقة أعمامهم .

كان له أن يفعل ذلك جميعه وكانت هذه الشروط تنفذ جميعها تحقيقاً لرغبة الواقف وإرادته لانه حين يتصرف إنما يتصرف فى ملكه ، وقد كان له ان يخرج عنه الى من يريد فى حياته وأن ينقله الى أى شخص يجب عن طريق البيع أو الهبة فاحترمت هذه الإرادة بعد وفاته وكانت أشبه بدستور يعمل به فى توزيع غلة الوقف على الموقوف



عليهم » وكان سلطان القانون يحمي هذه الإرادة فينفذها كما شاء الواقف ، ولا يعدل فيها الا ما يراه مضرأ بالموقوف عليهم أو مؤثرا في منفعة الوقف .

وظل هذا التشريع قائماً يستمد أحكامه من أرجح الأقوال في مذهب الامام أبي حنيفة الذي كان يحسن الظن في تصرفات الواقفين وشروطهم التي يشترطونها كما كان يحسن الظن فيمن يتولى شؤون الوقف ويشرف على تصريف أموره — ولو ظل الناس يحسنون تقدير الأمور ويمتقنون ظن المشرع القديم فيهم لتركنا لهم حرية التصرف كما يشاءون . ولكن الحوادث الكثيرة دلت على أنهم أساءوا في استعمال الحق الذي خول لهم فاصبح من واجب المشرع أن يتدخل لمصلحة الأسرة والأمة التي يجب أن يشاد بناؤها على أساس متين ولأجل هذا وضعت الاحكام التي حددت من حرية الواقف في وقفه وفي الشروط التي يشترطها — وأصبح القانون مهيمناً على هذه الشروط لا ينفذ منها الا ما يراه محققاً لمصالح الأسرة والأمة .

غير أن المشرع الحديث لم ير من الحكمة ولا من المصلحة أن تمتد يده الى ما نفذ من الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون فيخضعها له وينفذه بخلافه عليها لما يستتبعه ذلك من قلقلة الاسر التي بنت حياتها ومعيشتها على ماتم في ظل النظام القديم ولما يجره من الفوضى والارتباك في حياتها ، وما يحدثه من المشاكل القضائية التي لا تكاد تنتهي — ولكنه حين مس النظام القديم مسه برفق ، وبما لا يحدث هذه القلقلة والاضطراب والفوضى التي يعمل المشرع دائماً على تجنبها ، والتي كانت هي السبب في هذا التشريع الجديد .

فأما ما يتعلق بباب الاستحقاق في الوقف فلم يطبق على التشريع القديم المواد الخاصة به الا بقيود ستعرفها عند الشرح والايضاح .

فقد نص في المادتين ٥٦ ، ٥٧ على أن المواد الآتية لا تطبق على الاوقاف القديمة فلا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، ولا المادة ٢٢ في الاحوال التي خولقت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، ولا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها او كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها — ولا احكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل



بهذا القانون ، ولا احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الاحوال التي نقصت فيها قسمة الربيع قبل العمل به - ولا تطبق احكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولناخذ في بيان الاحكام الخاصة بالاستحقاق في الوقف فنقول :

أوجب القانون على الواقف في الاوقاف التي تنشأ بعد صدوره وتكون زائدة على ثلث ماله أن يجعل الاستحقاق فيما يزيد على الثلث لمن يكون موجوداً عند موته من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجه الوارثين له ، وأن يوزع استحقاقه عليهم وفقاً لاحكام الموارث فيجعل لكل منهم في غلة وقفه سهماً بقدر نصيبه في ارث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت ، وينتقل استحقاق كل منهم لذريته طبقاً لاحكام هذا القانون . وهذا ما قضت به المادة ٢٤ ونصها .

« مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لاحكام هذا القانون ، ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر فاذا كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله »

وعلى هذا فاذا كان شخص يملك تسعين فدانا وقفها جميعها وله إبنان وبنات وزوجة وأم مثلاً فانه يجب بمقتضى المادة ٢٤ أن يكون لهؤلاء ثلثا هذا الوقف توزع غلته عليهم طبقاً لاحكام الموارث فتستحق الام سدس الغلة والزوجة ثمن والابن والبنات يأخذون ما يتبقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ثم ينتقل استحقاق كل من الابنين والبنات إلى ذريته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط أما استحقاق الزوجة أو الام فينتقل إلى ذرية كل منهما إذا لم يشرط الواقف انتقاله إلى ذريته هو لان للواقف ان يجعل نصيب الزوجة لغير ذريتها إذا كان لها ذرية من غيره مثلاً فيقتصر نصيبها على ذريته منها إن كان له منها ذرية أو ذريته من غيرها إن لم يكن له منها ذرية .



وكأله أن يفعل ذلك مع الأم يفعله مع أحد الوالدين فله أن يجعل نصيب أحد الوالدين لذريته هو .

أما الثلث فهو مطلق الحرية فيه يحابي به من يشاء من الذرية وغيرها فيجعله لأحد ورثته أو لجهة من جهات البر أو لشخص أجنبي أو لقريب من أقربائه ويؤخذ من نص المادة عدة أمور :

(أولاً) أن القانون لم يحرم كل وارث وإنما حمى ذرية الواقف ووالديه وزوجه أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبية أم ذوى رحم كالأخوة والأخوات والعمات والأعمام وذرائعهم والأجداد والجندات إذ المراد بالوالدين في المادة الأم والأب اللذان ولداه مباشرة ولا يراد منها ما يشمل الأجداد والجندات فإذا اجتمع ورثة من هذا الصنف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف أن يقف كل ماله أو ثلثه على الفريق الثاني دون الأول فلو كان للواقف بنات وزوجة وأم وأخوة جاز له أن يجعل وقفه على بناته وزوجته وأمّه فقط ولا يجوز له أن يحرم أحداً منهم من الوقف

(ثانياً) أن يكون هؤلاء المستحقون وارثين بالفعل فإذا قام بواحد منهم عند موت الواقف مانع من الإرث كاختلاف الدين أو القتل مثلاً أو كان محجوباً بغيره حجب حرمان كابن الابن مع الأب فإنه لا يجب له استحقاق في هذا الوقف .

(ثالثاً) قد اشترطت المادة أيضاً لوجوب الاستحقاق لكل واحد من هؤلاء المذكورين ألا يكون الواقف قد أعطاه قبل القانون أو بعده بغير عوض ما يساوى نصيبه فيما زاد على ثلث ماله أو أعطاه أكثر من هذا النصيب عن طريق تصرف آخر كالوقف والهبة ، أما إذا كان ما أعطاه له بغير عوض أقل مما يجب له وجب أن يكون له استحقاق في الوقف بمقدار الفرق بين ما أعطاه وما يجب له : فإذا كان للواقف ٩٦ فداناً وله ثلاثة أبناء وزوجة وأم وكان قد وهب لأحد أبنائه ٢٤ فداناً بغير عوض ثم وقف الباقي وقدره ٧٢ فداناً على الابنين الآخرين والزوجة والأم لم يكن للابن الموهوب له حق في هذا الوقف لأنه لا يملك الاعتراض إلا في الثلثين من هذا الوقف ، وقد أعطاه الواقف بغير عوض أكثر مما كان يستحقه في هذين الثلثين فإن ثلثي هذا الوقف وهو الذي له حق الاعتراض فيه ٤٨ فداناً للزوجة ثلثين (٦ أفدنة) وللأم



سدس ( ٨ أفدنة ) فيكون الباقي ٣٤ فدانا لكل واحد من الابنين ١٧ فدانا وهي أقل مما أعطى للموهوب له . أما إذا كان ماوهب له ١٠ أفدنة فإن له الحق في المطالبة بالفرق بين ماوهب له وما كان يستحق في الوقف لو لم يوهب له .

هذا ويجب أن يلاحظ أن نصيب الموهوب له الذي كان يستحقه في الثلثين وهو ١١ وثلاث فدانا لا ينتقل إلى بقية الورثة لافتراض عدمه بل يكون ملحقاً بالثالث الذي يكون للواقف حرية التصرف فيه وهو في ذلك يخالف الوارث الذي قام به مانع من الارث والمحروم بمقتضى هذا القانون فإن كلا منها يعتبر في حكم المعدوم ولا يعتبر من بين ورثته المذكورين ولا يراعى في توزيع الارث عليهم . فلو فرضنا في المثال السابق أن أحد الأبناء ارتد ولحق بدار الحرب أو أن الزوجة كانت مسيحية وهو مسلم أو أن أحد الأبناء تزوج من بيوت الدعارة وقد حرمه الواقف استحقاقه لذلك اعتبر كل واحد من هؤلاء معدوماً ووزع الثلثان على من عداه كأنه غير موجود .

أما الثلث فقد نصت المادة ٢٣ على أن للمالك تمام الحرية فيه فكما أن له أن يوصي به لمن يشاء له أن يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر أو على اشخاص وارثين له أو غير وارثين من قرابته أو من غيرهم وإذا أراد وقفه على ورثته فله أن يقفه عليهم كلهم أو على بعضهم وله أن يسوى بينهم أو يفاضل حسب الميراث أو بأقل أو بأكثر والمراد بماله الذي أطلقت له حرية التصرف في ثلثه .

(١) ما يشمل المال الباقي على ملكه عند موته من عقار ومثقول ونقود وديون وكل ما له قيمة من حقوقه الأخرى .

(ب) ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وقفا أهليا أو خيرا . ولا يدخل في عداد أمواله الاوقاف التي لا يصح له الرجوع فيها فمن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة أفدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الاشخاص وتبين أن وقفها عليهم كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله ، وثلاثين أخرى لم يظهر هذا المعنى في وقفها ووقف بعد القانون أربعين فدانا وقفا أهليا لم يظهر فيه هذا المعنى وترك تركتها قدرها عشرون فدانا وفرض أن أرضه متساوية القيمة لم يحتسب في ماله ما وقفه على المسجد ولا ما وقفه ضمنا للحموق الثابتة قبله لأن كل منهما ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله



٩. فداناً منها ٣٠ التي كان قد وقفها قبل العمل بالقانون ويكون قد استنفد بوقفها الثلث الذي اطلقت ارادته فيه فيجب أن يخضع ما وقفه بعد العمل بالقانون لأحكام وقف مازاد على الثلث أي أن الاربعين فداناً يجب أن يوزع ربعها على اصحاب الانصاء الواجبة حسب الميراث كما شرحناه سابقاً .

ثم ان احتساب ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وفقاً له حق الرجوع فيه في تقدير أمواله — لا يراد منه الا تحديد الثلث الذي يكون له فيه حرية الارادة فحسب وليس له أي اثر آخر فلو كان الموقوف قبل العمل بهذا القانون اكثر من الثلث فلا يخضع هذا الاكثر لاحكام المادة ٢٣ بل يبقى وفقاً كما هو يتبع فيه شرط الواقف .

وانما عدل القانون عما كان العمل جارياً عليه من اطلاق الحرية للواقف في أن يقف جميع امواله على من يشاء من الناس أو على أي جهة من جهات البر — لأن الحوادث السكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة دلت على أن اطلاق يد الواقفين في هذا الأمر أدى الى نتائج غير محمودة . وتصرفات تجافي روح الشريعة وتنبو عن صالح الأسر وتغرس في النفوس الحقد والضغينة فقد نشأ بين الواقفين في العصور الأخيرة حرمان البنات وأولادهن أو قصر أوقافهم على أولاد الظهور دون أولاد البطون بغير ذنب جنونه وقد يكون فيهم المحتاجون والمضطرون . ومن الناس من يستولى عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فيمتلح عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال بأهل وذريتهم وبتركهم عالة يتكففون الناس ومنهم من يحمله حبه لبعض أولاده أو زوجه على أن يخصه عن طريق الوقف بجميع امواله أو بالخط الأوفر منها ويبقى سائر أولاده وذويه محرومين ، ومنهم من يبلغ به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفس أو وشاية واش فيجعل كل ماله أو أكثره وفقاً على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته وأولاهم ببره .

فرغبة في اجتناب هذه المآسى واهتداء بالهدى النبوي وعملاً بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع في عصر ضعف فيه الوازع الديني وطلعت فيه المؤثرات المختلفة



ومراعاة لاتساق التشريع والمقارنة بين احكام الوصية والوقف رتب وضع الاحكام السابقة التي شرحناها شرحا وافياً

هذا وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الميبيين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

### حكم نصيب من مات عن ولد :

ان كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات سواء أكان الموقوف عليه واحداً أم أكثر معيناً بالذات أم بالوصف أم بهما معاً ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام أصله فان الفرع — اذا مات أصله — يستحق ما استحقه أو كان يستحقه ، فلا يجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم أخذاً بالأظهر من مذهب الحنابلة وبما ذكر المالكية أنه التحقيق عندهم من أن الترتيب ترتيب أفراد لاترتيب جملة على جملة — ولا شك أن قيام الفرع مقام أصله أدنى الى العدالة والمصلحة وأقرب الى اغراض الواقفين ومقاصد الشارح في البر والصلة — والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أو غيره — وعلى هذا اذا مات واحد من ذرية الواقف أو من ذرية الموقوف عليه صرف لولده ما استحقه بالفعل سواء أكان أصلياً أم آل اليه من استحقاق موقوف عليهم آخرين — واذا كان الأصل قد مات قبل أن يستحق بالفعل ، فتى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حياً لاستحق — فان فرعه يحل حينذاك محله ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً :

ويلاحظ أن انتقال نصيب من مات الى فرعه يكون طبق شروط الواقف ، فان نص على التسوية بين الذكر والأنثى عمل به . وان سكت كان بالتساوى اللهم الا في أنصبة ذوى الاستحقاق الواجب اذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوى لقيام قرينة أقوى منه وهى إرادة الشارح مسaire الميراث فى قسمة الغلة .

أما مذهب الحنفية الذى كان العمل جارياً عليه فيرى أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لاترتيب افراد على افراد بمعنى ان الوقف اذا كان مرتب الطبقات



فلا يستحق احد من الفروع شيئاً اذا ماتت أصولهم إلا اذا انقرضت طبقة أصولهم  
ومن مات من الأصول كان نصيبه للباقيين في بعض الصور ومنقطعاً في البعض الآخر .  
فلو وقف على أولاده محمد وعلى ابراهيم ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم وفقاً  
مرتب الطبقات فمات أحد أولاده عن ولد لا ينتقل نصيبه لولده ، وان مات عن غير  
ولد لا يكون نصيبه لمن في طبقته بل يكون في الحالين منقطعاً مصرفه للفقراء الى أن  
يموت أولاد الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم أولاد  
الأولاد .

ولو قال وقفت على ابني محمد وعلى ثم من بعدها على أولادها وذريتها طبقة بعد  
طبقة فمات أحد الابنين عن ولد لا يستحق شيئاً من الغلة مادام الآخر موجوداً ويكون  
نصف الغلة للفقراء ونصفها للابن الموجود الى أن يموت فتصير الغلة كلها للطبقة الثانية .  
ولو قال وقفت على أولادي ثم على ذريتهم . . . الخ فمات أحد الاولاد عن  
ولد كان نصيبه لباقي اخوته لأن لفظ الأولاد يشملهم ولا يستحق أحد من أولاد  
الاولاد ما بقي من أولاده واحد .

هكذا كان الحكم وهكذا كان يجري العمل بمقتضاء في محاكمنا الشرعية حتى وضع  
القانون الجديد فعدل عن مذهب الحنفية الى الاخذ بمذهب الحنابلة وما هو التحقيق  
في مذهب المالكية ، وجاءت المادة الثانية والثلاثون تنص على أن الوقف اذا كان  
على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو  
كان يستحقه الى فرعه

أما الاوقاف القديمة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فان الاحكام السابقة تطبق  
عليها أي أن نصيب كل أصل ينتقل الى فرعه الا اذا كان الواقف قد نص في كتاب  
وقفه على غير ذلك بأن جعل نصيب من يموت مثلاً ينتقل الى اخوته واخوانه المشاركين  
له في الدرجة والاستحقاق ولا ينتقل الى فرعه فانه يعمل بهذا النص في الاوقاف القديمة  
ولا يعمل باحكام المادة ٣٢ وذلك عملاً بالمادة ٥٨ التي تنص على أنه لا تطبق أحكام  
المواد ٣٢ - اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها في الاوقاف الصادرة قبل  
العمل بهذا القانون



عدم نقض القسمة : — كان مذهب الحنفية يقضى أن الوقف اذا كان مرتب الطبقات شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله أم لم يشترط تقسم غلته بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتنقض قسمة الربيع التي كانت قائمة عند انقراضها ، وهذا هو ما كان يعرف بنقض القسمة — ولكن في هذا القانون الجديد بمقتضى المادة ٣٢ منه عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأى فريق من الحنابلة والمالكية وهو يقضى بأن يستمر ما آل للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متنقلا في فروعه على الا يحجب أصل فرع غيره

والاخذ بهذا الرأي أدنى الى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ به في القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة ، لان عدم نقض القسمة في الربيع يدعو الى الاستقرار في شأن الوقف واعيانها . ويكون حافزا لمن اختصوا بنصيب منه على أن يعملوا على اصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه .  
متى تنقض القسمة : — تنقض القسمة اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من

الموقوف عليهم ويتصور ذلك في المثال الآتي :


وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته وجعل وقفه مرتب الطبقات وكان له حين الوقف أولاد لصابه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف فالحكم ان الربيع يقسم على أولاده لصابه الموقوف عليهم ومن مات منهم انتقل نصيبه لولده حتى اذا مات آخرهم وجب نقض القسمة في الربيع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد وفيهم اولاد من مات قبل الوقف لانه لو انتقل نصيب كل أصل الى فرعه واستمر ذلك ما استحق اولاد من مات قبل الوقف شيئا — لأن أصلهم لم يكن من الموقوف عليهم اصلا فليس له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه .

هذا والمادة الخاصة بنقض القسمة وعدم نقضها تسرى أحكامها على الاوقاف القديمة الا في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون ، فان هذا النقض تم طبقا لقانون محترم فلا يمكن الغاؤه — أما ما لم تنقض القسمة فيه فتطبق عليه أحكام هذه المادة وعليه فلا تنقض الا اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من الموقوف عليهم

ولتوضيح الاحكام السابقة نذكر المثال الآتي ونطبق عليه تلك الأحكام التي شرحناها



## الواقف



إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات بأن وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام الأصل فقد قضى القانون الجديد بقيام كل فرع مقام أصله وألا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، ففي المثال المبين هنا إذ مات الواقف عن أولاده محمد وعلي وإبراهيم فانهم يستحقون غلة الوقف ويتبع في استحقاقهم ما تنص به أحكام هذا القانون فإذا مات محمد مثلاً انتقل نصيبه إلى أولاده موسى وعائشة ونبيل على حسب شرط الواقف ، وإذا مات علي انتقل نصيبه إلى ولديه أمين وحسن وإذا مات إبراهيم انتقل نصيبه إلى أولاده حسين ومحمود وأحمد ولا تنقض القسمة عند انقراض آخر فرد من أفراد الطبقة الأولى بل يستمر ما آل للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين مستقلاً في فروعه على ألا يحجب أصل فرع غيره . وحل عدم نقض القسمة إذا لم يؤد عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم ، فإن أدى إلى ذلك نقضت القسمة كما إذا كان إبراهيم في المثال السابق قد مات قبل الوقف في حياة أبيه عن أولاده حسين ومحمود وأحمد ، إذ لو لم تنقض القسمة لأدى ذلك إلى انتقال غلة الوقف إلى أولاد محمد وعلي وحرمان أولاد إبراهيم وهم من الموقوف عليهم — ولذلك يجب في هذه الحال نقض القسمة بعد موت محمد وعلي ويوزع الربيع من جديد على رؤس الطبقة الثانية حسب نص الواقف ، أما إذا مات إبراهيم بعد الوقف وقبل الاستحقاق بالفعل فإن أولاده يحملون حمله ويشاركون أعمامهم




محمدًا وعليًا في الاستحقاق ويأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً . ثم لاتنقض  
القسمة بعد ذلك .

وكان المعمول به قديماً أن تنقض القسمة عند انقراض آخر فرد من أفراد الطبقة  
الأولى ويوزع الربيع من جديد على أفراد الطبقة الثانية ثم تنقض عند انقراض آخر  
فرد من أفراد الطبقة الثانية وهكذا

حكم نصيب من يموت عن غير ولد

### واقف



في المثال السابق : ( ١ ) إذا كان الوقف غير مرتب الطبقات وكان الموقوف  
عليهم غير معينين بالذات أو بالوصف بأن قال : وقفت على أولادى وأولاد أولادى  
اشترك في الاستحقاق جميع الطبقات في هذه الحال فيستحق في المثال الذى معنا أحمد  
ومحمد وأولاده ومحمود وأولاده فإذا ظهر ربيع الوقف أو حل موعد استحقاق أجرته  
يحصى عدد الموجودين من أولاد الواقف وأولاد أولاده ويقسم الربيع بينهم حسب  
شرط الواقف إذا لم يكن مخالفاً لأحكام هذا القانون . وهذا العدد قد يتغير في سنة عنه  
في سنة أخرى بالزيادة أو النقصان . ومن يموت منهم عن غير ولد يعتبر كالمعدوم  
وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين فإذا مات أحمد في مثالنا عن غير ولد ( أى  
عقياً ) اعتبر معدوماً وقسمت الغلة على محمد وأولاده ومحمود وأولاده

( ب ) إذا كان الوقف مرتب الطبقات والموقوف عليهم غير معينين كما إذ قال  
وقفت على أولادى على أن يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم مات أحد الأولاد  
عقياً وليكن أحمد فانه يعتبر أيضاً كالمعدوم وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين



من أولاد الواقف لأن الباقيين يصدق عليهم لفظ أولاده فيكونون هم المستحقين ويعتبر  
من مات منهم كان لم يكن


(ج) أما إن كان الوقف مرتب الطبقات وكان الموقوف عليهم معينين بأن قال  
وقفت على أولادى أحمد ومحمد ومحمود ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب  
الطبقات ثم مات أحمد عقيماً فإن نصيبه يعود إلى أخويه الباقيين فراراً من القول  
بالانقطاع الذى لا يتفق مع أغراض الواقفين عملاً بنص المادة ٣٣ التى جاء فيها (إذا  
مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان  
يستحق فيها)

وهذا يخالف مذهب الحنفية الذى كان العمل جارياً عليه فإنه كان يقضى فى هذه  
الحال بأن نصيب محمد منقطع المصرف فيصرف إلى الفقراء ما بقى من أخوته واحداً لأن  
الباقي لا يطلق عليه اسم الموقوف عليهم فعُدل عن هذا المذهب إلى مذهب المالكية الذى  
يقضى بعودة نصيبه إلى الباقيين من أخوته .

وأما يعود نصيب من مات عن غير ولد إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها إذا لم  
يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقاً لأحكام المادة ١٦ . أما إذا كان الوقف  
فيها قد انتهى فإنها لا تعود . كما إذا فرضنا أن الوقف كان على طبقة واحدة ثم ينتهى  
فإنه بموت أحمد عقيماً ينتهى الوقف فى حصته وتطبق أحكام انتهاء الوقف فى هذه الحال .



## الطبقة الحقيقية والطبقة الجعلية



كثيراً ما يرد لفظ الطبقة والدرجة في كتب الفقهاء وفي حجج الأوقاف فيقال مثلاً علي أن من مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وأهل طبقته من أهل الوقف المذكور، ومن مات عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك إلى ولده وولد ولده، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أسفله منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أو بقى حياً — فما المراد من الطبقة والدرجة؟

طبقة الشخص ودرجته هم الأفراد الذين يتساوون معه في الانتساب الى الواقف فطبقة محمد ودرجته هم عمر وعلي ولطيفة لانهم يتساوون معه في الانتساب الى الواقف فهم جميعاً أولاد رجل واحد هو عبد القادر ابن الواقف وهذه هي الطبقة الحقيقية أو الدرجة الحقيقية، وطبقة زينب الحقيقية هم فاطمة وعبد الرحمن وملكة لأن الوسائط التي تجمعهم بأب واحد متساوية.

وهناك طبقة جعلية أو درجة جعلية، وهي التي يرفع فيها الواقف بعض الأشخاص عن درجته فيسويهم بمن هم أعلى درجة، فعبد الرحمن وملكة اللذان مات ابوهما بعد الوقف في حياة الواقف قد جعلهما الواقف في طبقة اعمامهما وعماتهما بقوله «ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه... الخ فتسمى طبقتهما مع اعمامهما طبقة جعلية او درجة جعلية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق.



فاذا مات الواقف فهل يقوم ولدا محمد (عبد الرحمن وملسكة) مقام اييهما فيأخذان  
حصنة عن جدتهما عبد القادر بقدر ما كان يخص والدهما لو كان حيا ؛ وهل يستحقان  
فيمن يموت عقيما من أولاد عبد القادر باعتبار درجتهم الجميلية التي تسويهما بعمهما  
وعمتهم ؟


اختلفت كلية العلماء في ذلك والذي رجحه ابن عابدين (١) ان يقوم فرع من مات  
في حياة الواقف بعد الوقف مقام أصله اذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق اعتبارا  
بدرجته الجميلية فبعدد الرحمن وملسكة في هذا المثال يستحقان ما كان ابوهما يستحقه لو  
كان حيا

(٢) ان من يموت عقيما يصرف نصيبه الى طبقته الحقيقية ولا يستحق أصحاب  
الطبقة الجميلية شيئا منه ، فاذا مات عمر عقيما أخذ نصيبه على ولطيفه ولا يستحق عبد الرحمن  
واخته شيئا منه هكذا نقل ابن عابدين عن بعض المحققين ، وان كان البعض الآخر يرى  
انهما يستحقان من مات عقيما لأن الواقف انزلها منزلة والدهما فيما يستحقه ، وهو لو  
كان حيا لاستحق من نصيب عمر الذي مات عقيما

هذا وتطابق الطبقة مرة أخرى باطلاقين : فتطلق ويراد منها الطبقة الخاصة التي  
ينتمي اليها الشخص وتطلق ويراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة من اهل هذا  
الوقف وفي جميع الحصص ، فاذا وردت كلية الطبقة في حجج الاوقاف فما المعنى الذي  
يراد منها ؟ وبخاصة بعد القانون الجديد الذي أصبح بمقتضاه اكثر الاوقاف حصصا  
مستقلة لأن إجازة القسمة واعتبارها لازمة يجعل الوقف الواحد اشبه بأوقاف متعددة  
كانت آراء المحاكم مختلفة في المراد من الطبقة أي الطبقة الخاصة التي ينتمي اليها  
الشخص أم المراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة فاراد القانون أن يضع حد  
لهذا الخلاف ويختار فهما أقرب الى الانسجام مع باقي احكامه والى أغراض الواقفين  
فاختار في مادته ٣٣ ان يكون المراد منها الطبقة الخاصة التي ينتمي اليها الميت وذلك  
قوله فيها « واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم  
من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لاقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن  
يكون في طبقته من اهل الحصنة التي كان يستحق فيها »



واليك مثالا يوضح ذلك :



وقبل ان نأخذ في شرح هذا المثال نعرفك أن :

- ١ — عمرا ، زيدا ، بكرا ، خالدا . طبقة واحدة لانهم جميعا اولاد الواقف
- ٢ — وأن اولاد زيد وأولاد بكر . يعدون طبقة واحدة لأن الوسائط التي تجمعهم بالأب الأعلى متساوية

٣ — وان اولاد احمد وأولاد علي يعدون طبقة واحدة للعلة السابقة

٤ — وان اولاد عائشة وأولاد محمد طبقة واحدة أيضا للعلة ذاتها

فاذا وقف على أولاده وذريته وعقبه وفقا مرتب الطبقات وكان له أولاد اربعة وهم عمر وزيد وبكر وخالد مات زيد عن اولاد وانتقل نصيبه اليهم بشرط الواقف او بحكم هذا القانون وكان من بينهم احمد الذي مات عن أولاد من بينهم عائشة التي ماتت عن اولاد منهم ابراهيم الذي مات عقيما ، ومات بكر عن اولاد منهم علي الذي مات عن اولاد منهم محمد الذي مات عن اولاد منهم فهيمة التي ماتت عقيما — وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد في كل من الطبقتين الثانية والثالثة من اولاد زيد وبكر اشخاص



ثم مات ابراهيم بن عائشة ، وفيه بنت محمد عقيم في هذه الحال اختلفت أحكام المحاكم كما اختلفت آراء المتأخرين من فقهاء الحنفية في نصيب كل من ابراهيم وفيه يدفع للطبقة الخاصة التي ينتمي اليها الميت وهو سيد بالنسبة لنصيب ابراهيم ورقية بالنسبة لنصيب فهيمة أم يشترك في كل نصيب جميع المستحقين في درجته وطبقته وهم سيد ورقية ؟ اختار القانون أن يكون المراد من الطبقة — الطبقة الخاصة التي ينتمي اليها الميت لا جميع المستحقين من طبقته لتسكون احكام المحاكم سائرة على نسق واحد . وعلى هذا يعود نصيب فهيمة الى حصة محمد وتستحقه رقية ونصيب ابراهيم الى حصة عائشة ويستحقه سيد ولا شيء لعمر و خالد وذرية بكر في نصيب ابراهيم ولا لعمر و خالد وذرية زيد في نصيب فهيمة بل يرجع نصيب ابراهيم الى غلة الحصص التي يستحقها اولاد عائشة خاصة ، ونصيب فهيمة الى اولاد محمد خاصة . فاذا لم يكن لعائشة اولاد حين موت ابراهيم عادت حصته الى حصة احمد واستحققتها فاطمة وإلعاادت الى حصة زيد وصرفت الى مستحقيها — ومعنى عودة النصيب الى الحصص ان يعتبر زيادة في غلتها وتقسيم قسمتها .

### حرمان المستحق من استحقاقه :

عنى القانون بحماية الذرية الوارثة ومظهر هذه الحماية يتجلى في نواح عدة : —

فراها : — (١) في الحد من حرية الواقف فيما يقفه وقد سبق الكلام عليه .

٢ — في باب الاستحقاق في الوقف وقد سبق الكلام عليه أيضاً .

٣ — في باب الحرمان من الوقف وهو ما نريد التحدث عنه وبيان احكامه فنقول :

الأصل في هذا الباب أن أصحاب الاستحقاق الواجب الذين نصت عليهم المادة

٢٤ لا يجوز حرمان أحد منهم من كل او من بعض استحقاقه الواجب له او اشتراط ما

يقضى حرمانه الا في الاحوال الآتية :

١٠ — اذا قتل المستحق الواقف قتلا يوجب الحرمان من الإرث ، والقتل موجب

للحرمان من استحقاق النصيب الواجب ، ومن الاستحقاق الذى يكون قد جعله له



الواقف اختيارا في ثلث ماله . وهو يوجب الحرمان من الاستحقاق في الوقف وان عفا المقتول أو ورثته او رضوا باستحقاق القاتل للوقف كما يقتضى ذلك نص المادة ٢٦ المطلق من كل قيد ويستوى في الحرمان من الوقف من استحق فعلا وانتفع بالوقف حياة الواقف ثم قتله أو من سيئول اليه الاستحقاق .

وقد يقال لم يحرم المستحق بالفعل الاستحقاق في الوقف بقتله الواقف وهو لم يقتله ليستحق لانه مستحق فعلا ؟ والجواب عن ذلك ان القانون اجاز للواقف أن يرجع في وقفه فيحتمل أن يكون الباعث للمستحق على القتل خوفا من رجوع الواقف في وقفه فرأى أن يقتله ليحول بينه وبين استعمال هذا الحق الخول له بمقتضى القانون .

وإذا قتل مستحق مستحقا آخر أعلى طبقة منه وكان يحجبه فلا يحرم القاتل من الاستحقاق . لأن المادة انما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل غيره . فينبغي الاقتصار على مورد النص فمن وقف ثلث ماله على اخوته ثم على أولادهم على أن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم على الفقراء فقتل أحد اولاد الاخوة اخا الواقف الوحيد الذى كان يمنهم الاستحقاق في الوقف ، فان القاتل لا يحرم من الاستحقاق لانه لم يتلق استحقاقه من المقتول وانما تلقاه من طريق الواقف .

وذلك لأن اساس الحرمان في هذه المسائل مبنى على قياس مسائل الوقف على مسائل الوصية ، والنصوص التى وردت انما وردت في باب الوصية وهى تقضى بأن الموصى له اذا قتل الموصى تبطل الوصية ويحرم الموصى له تلك الوصية . والسبب في ذلك يرجع الى ان مشاركة القاتل لورثة الموصى فيها شيء من الاغاطة والتأثر لان الموصى له قتل مورثهم ويريد مشاركتهم في الميراث ولا شك أن هذا مما يسبب الحقد والضغن .

٢ — للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها ابتداء أو تخرجه من وقفها اذا تزوج بغيرها وهى في عصمتها كما أن لها أن تشتترط حرمانه من الاستحقاق اذا فعل ذلك — ولها أن تصنع ذلك ايضا اذا طلقها ولو كان طلاقا رجعيا لا يشقطع به التوارث ، وقد جعل لها هذا الحق استثناء من احكام المادة ٢٤ لما فيه من المصلحة الظاهرة للزوجة ولما فيه من



المصلحة العامة لانه طريق من الطرق السليمة لمحاربة الطلاق وتعدد الزوجات  
( مادة ٢٧ ) .

٣ — للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل او من بعض مايجب  
له ، وأن يشرط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات  
بعد تحقيقها انها كافية لحرمان صاحب الحق منه او من بعضه .

وهذا الحق اعطى للواقف أيضاً استثناء من حكم المادة ٢٤ لأن هناك من الأمور ماله  
شأن كبير في نظر الواقفين ويجب احترامه لما له من المساس بالاخلاق الفاضلة والسلوك  
المستقيم وبكيان الأسرة وكرامتها ، بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه — فاذا  
حرم الواقف مثلاً احداً من اولاده لانه حاول اغتياله غير مرة او عمل اعمالاً شائنة  
تضر بسمعة الأسرة وكرامتها كاندفاعه وراء شيطانه وتزوجه من بيوت الدعارة او  
تزوج ابنته مثلاً باحد خدمه أو بمن يعتبر الزواج به معرة تاحق بكرامة الأسرة ،  
او اشترط حرمان ابنه من الاستحقاق في وقفه اذا تزوج من غير ابناء بلده ووطنه ،  
اذا فعل الواقف ذلك كان له الحق فيما فعل لانه ليس من العدل ان يحال بين الواقف  
وبين حرمان من يفعل هذه الأمور الشائنة جميعها .

وهذه الأمثلة نضربها لا على سبيل الحصر بل لتبين بها بعض الاسباب العادلة التي  
تخول للواقف حرمان المستحق من نصيبه الذي اوجبه له القانون .

وقد ترك للمحكمة تقدير الاسباب التي يراها الواقف مقتضية للحرمان من  
الاستحقاق أو من بعضه ، فعليها أن تحقق ما يبيده تحقيقاً كافياً ، وأن تبحث ما يحيط بذلك  
من الظروف والملابسات بحثاً وافياً ، وأن تقدره طبقاً لأحكام الشريعة والمصلحة  
العامة والعرف والآداب والتقاليد ، وأن تراعى بوجه خاص تقاليد أسرة الواقف  
وآدابها ثم تفصل فيما إذا كان ذلك كافياً لما يريده الواقف أولاً . فان كان كافياً أقرت  
صنيعه ، وإلا امتنعت عن سماع الأشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ( مادة ٢٧ )

• هذا واختصاص محكمة التصرفات بالبحث والتحقيق انما يكون عند سماع الاشهاد

أما إذا كان اشهاد الواقف قد سمع مشتملاً على حرمان صاحب النصيب الواجب



إذا أتى شيئاً معيناً ارتضت المحكمة اشتراطه ثم آل الأمر الى النزاع في تحقق هذا الشرط أو عدم تحققه فان نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

(٤) للواقف أن يجعل نصيب زوجته (إذا كان الواقف امرأة) أو زوجته أو أحد والديه له فقط وأن يجعله بعد موت كل منهم لذريته هو لا لذرية ذلك الموقوف عليه لأن كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين إذا لم يكن من ذرية الواقف كان أجنبياً منه أو من أقاربه الذين لم يذهب الشارع الى حمايتهم فلا معنى اذن للحجر على الواقف ومنعه من جعل هذا النصيب لذريته إذا أراد — بل الواجب أن يكون أمر ذلك متروكاً الى الواقف فان شاء استبقى حكم وجوب الانتقال في هذه الحال كما تقتضى بذلك المادة ٢٤ التي توجب أن ينتقل النصيب الذي يجب لأحد الورثة المذكورين الى ذريته وإن شاء غيره بشرط أن يجعل هذا النصيب لذريته هو (أى لذرية الواقف)

(٥) للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان هذا الأصل موجوداً عند وفاة الواقف أو بقدر ما يكمله إذا كان هذا الفرع وارثاً وكان ميراثه أقل مما كان يرثه أصله .

وقد يترتب على هذا الحق الذى خوله القانون للواقف نقصان أصحاب الأنصبة الواجبة عن مقدار ما كانوا يرثونه فيما زاد على الثلث اذا نظرنا الى الورثة الموجودين بالفعل عند موت الواقف ، وهو نوع من حرمان أصحاب الأنصبة الواجبة من بعض الواجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ إلا أنه بمقتضى المادة ٢٩ أصبح ذلك الحرمان جائزاً للواقف .

والضابط لهذا الموضوع أنه مادام الذى خصص لفرع من توفى لا يتجاوز نصيب أصله في الثلثين فإنه ينفذ ما خصص له ولو كان أكثر من نصيب أولاد الميت لصلبه واليكم أمثلة توضح هذا الضابط :

(١) شخص يملك ٩ فداناً وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريتهم وجعل ٣ منها لأولاد من توفى قبل وقفه ثم مات عن ابنين وارثين فقط .  
في هذه الحال ينفذ شرط الواقف ويوزع الاستحقاق كما أراد لأن ما اشترطه



لفرع من توفى لم يتجاوز الثلث ولم يمس الأوصياء الواجبة للابنين بمقتضى المادة ٢٤  
لأنهما أخذتا ثلثي التركة كاملا . وكذلك يكون الحكم لو توفى الميت عن ثلاثة أبناء أو  
أربعة لأن ما جعل لفرع من توفى نفذ من الثلث الذي يملك الواقف التصرف فيه أما  
الثلاثان فقد سلما لأبناء الميت لصلبه .

( ب ) شخص يملك ٩ فداناً وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريتهم  
وجعل منها ٤ لولد من مات . ثم توفى عن ابن وارث فقط .

في هذه الحال ينفذ ما جعله لولد من مات ويكون لابنه خمسون فداناً لأن ما جعل  
لفرع من توفى وإن زاد على ثلث التركة لم يؤثر في نصيب الابن الصلي على فرض  
وجود الابن المتوفى حياً ، لأنه على فرض حياته كان يستحق كل منهما ٣٠ فداناً في  
الثلاثين وقد أخذ الابن الصلي أكثر منها فلا اعتراض له .

( ج ) شخص يملك ٩ فداناً وقف منها ٣٠ قبل العمل بهذا القانون على جهات  
خيرية أو على غير ذريته . ثم وقف ٦ فداناً على أولاده وذريتهم وجعل منها ٢٠  
لولد من توفى قبل وقفه ثم مات الواقف عن ابنين وارثين فقط .

في هذه الحال ينفذ ما صنع لأن العشرين فداناً التي جعلها لولد من توفى قبل وقفه  
هي مقدار ما كان يخص أباهم في ٦٠ فداناً على اعتباره حياً وقت وفاة والده .

وان مات عن ثلاثة أبناء والمسألة بحالها نفذ وقفه لفرع من توفى في ١٥ فداناً  
فقط لأن هذا المقدار هو نصيب من توفى في الثلاثين على فرض حياته ، وردت خمسة  
الأفدنة الى الأبناء الثلاثة لا يكال أنصبتهم التي تجب لو كان من مات حياً .

وفي الصورتين الأخيرتين قد أخذ ما جعل للأولاد من مات من الأوصياء الواجبة  
للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ أى أنهم حرموا بعض ما كان يجب لهم .

( د ) شخص يملك ٩ فداناً وقف منها ٢٠ فداناً قبل العمل بهذا القانون ثم وقف  
بأقربا بعده على أولاده وذريتهم وجعل لولد من مات ٣٠ وتوفى عن ابن وارث فقط  
في هذه الحال ينفذ ما صنع لأن أولاد من مات أخذوا ما اشترط لهم من العشرة  
الباقية من ثلث ماله واكمل باقيه مما كان يجب للابن لانه على فرض اعتبار الابن



المترفي موجودا كان يستحق كل منهما ٣٥ فدانا ولكن الابن الوارث سلمه . ءفدانا  
وهو اكثر بما كان يستحق .

هذا ويراد بالفرع ما يشمل الواحد او الاكثر وما يشمل الذكر والانثى وهو  
متناول للفرع مهما نزل وارثا كان او غير وارث ، والمراد من اولاد الواقف اولاده  
لصلبه ذكورا كما نوا أو أنانا .

(٦) اذا حرم الواقف صاحب النصيب الواجب فانه يسقط حقه في الاعتراض  
على الوقف وفي المطالبة بتوزيع الاستحقاق في حالتين :

(١) اذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى في خلال سنتين  
شمسيتين من تاريخ موت الواقف وأمر الاعذار موكول الى تقدير المحكمة .

(ب) اذا رضى بالوقف، ولا يكون هذا الرضا معتبرا الا بشرطين (١) أن يحصل بعد  
وفاة الواقف — وهو الوقت الذى يثبت فيه حقه فى الارث لو لم يقف الواقف هذه الاعيان  
كما أنه هو الوقت الذى يعتبر فيه الوقف لازما وينقطع حق الواقف فى الرجوع فيه  
(٢) أن يكون الرضا كتابة ، ويكفى فى كتابة الرضا أى كتابة رسمية كانت أو عرفية  
مكتوبة جميعها بخطه أو غير مكتوبة كذلك — ولا عبرة بالرضا الشفوى .

والرضا مما يتجزأ فللمحروم أن يرضى بترك جميع ما يستحق وله أن يرضى بترك  
بعضه . فاذا ترك بعض حقه فقط فان ذلك لا يمس ما بقى منه فاذا طالب بباقيه فى المدة  
المعيّنة كان له ذلك ويمطى من نصيبه هذا القدر فقط ويوزع ما عده على الباقين بنسبة  
ما زاد فى حصة كل سهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان  
كانوا من غيرهم .

وهذه الأحكام انما قصد منها حماية الذرية الوارثة لأن هؤلاء هم أسرة الواقف بالمعنى  
الضيق وهم ينفقون من أمواله فى حياته عادة وهم الذين يشاركونه فى تكوين  
الأموال وتنميتها فى اكثر الأحوال ولهم دخل فى شؤون حياته أكثر من غيرهم —  
ولهذا حماهم القانون ولم يحرم غيرهم من الذرية غير الوارثة ولا الورثة من غير الذرية  
والازواج والوالدين — لأن هؤلاء ليست لهم من الصلات ما للذرية الوارثة ولهذا




ترك أمرهم لارادة الواقف يفصل فيه طبقاً لما تمليه عليه الروابط الواقعية، ولذلك نص القانون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه والديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء ( مادة ٢٣ الفقرة الثانية ).

## ٧ — الحرمان من النصيب الواجب

لا يملك الواقف بمقتضى المادة ٢٤ أن يحرم احداً من ذوى النصيب الواجب مما يجب له الا بمرر يقتضى ذلك وقد ذكرنا بعض هذه المبررات فيما سبق فاذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى احكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء الذين لهم نصيب واجب حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم ( مادة ٣٠ ) وهاك مثالين لشرح احكام هذه المادة

### المثال الاول



فاذا كان محمد يملك ١٢٠ فدانا وله زوجة ( فاطمة ) وعلى ابن ابنته ابراهيم واحسان بنت بنته نجية اللذين توفيا فوقف أرضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة ٤٠ فدانا ولعلي ٤٠ ولاحسان ٤٠ ثم تزوج بعد ذلك دولت وولد له منها فائزة ثم توفي ووقفه على حاله لم يغيره وكان هؤلاء جميعاً موجودين حين موته كانت زوجته دولت وبنته فائزة محرومتين وهما من ذوى الانصاء الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة بمقدار ما



يجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ (١) وللمعرفة ما يستحقه كل واحد يجب ملاحظة ما يأتي :

١ — معرفة أصحاب النصيب الواجب وهم في هذا المثال ( دولت وفاطمة ) الزوجتان و ( فائزة ) بنت الواقف و ( علي ) ابن ابنه ، اما احسان فليست منهم

٢ — يجب أن يعرض أن أم احسان موجودة لتعرف مقدار ما أدخلته من النقص على أصحاب الانصاء الواجبة لان للواقف بمقتضى المادة ٢٩ أن يعطى فرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف ، وقد أعطى الواقف بما له من هذا الحق احسان بنت نجية مقداراً من الوقف

٣ — يعطى أصحاب الانصاء الواجبة حقوقهم في الثلثين بفرض أن نجية كانت موجودة ثم يقسم مازاد من الوقف على نصيب علي وفاطمة ودولت وفائزة بنسبة مازاد في حصص أصحاب الانصاء الواجبة وبنسبة ما وقف على غيرهم

فيكون اذن لدولت استحقاق ٥ افدنة وهو نصف الثمن في الثلثين ويكون لفائزة على فرض وجود ابنته نجية عند الوفاة  $\frac{1}{4}$  ٢٣ افدنة ثلث الباقي من الثلثين ويكون لعلي في حالة التقدير  $\frac{1}{4}$  ٢٣ افدنة ثلث الباقي من الثلثين ايضاً ويكون لفاطمة ٥ افدنة وهو نصف الثمن في الثلثين ويكون المجموع  $\frac{1}{4}$  ٥٦

والباقي من الموقوف كله وهو ما يجب توزيعه بالنسب التي حددتها المادة .

وهاك التوزيع النهائي

( ١ ) المادة « ٢٩ » للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله







أب	بنتين	بنت ابن	أخت لاب	
٢٠	٥٠	٥٠	٢٠	
الوقف الاصلى	٢٠			
الاستحقاق الواجب	١٠	٢٥	المجموع ٣٥ الباقي ٥٥	
يوزع بنسبة	١٠	٥٠	٢٠	أى يقسم على ٨
نصيب الاب	$\frac{١٠}{٨} = \frac{٥}{٤}$	٦	يضاف الى نصيبه الواجب فيكون المجموع $\frac{١٦}{٨}$	
بنت الابن	$\frac{٥}{٨} \times ٥ = \frac{٢٥}{٨}$	٣	٣٤	ما يخصها
الاخت لأب	$\frac{٢ \times ٥٥}{٨} = \frac{١١٠}{٨}$	٣	١٣	ما يخصها

### حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوقف او بطل استحقاقه

اشتملت المادتان ٢٥ ، ٣٤ على بيان حكم نصيب المحروم ، وخلاصة ما جاء فيهما (١) اختصت المادة ٢٥ ببيان حكم نصيب من حرم من ذوى الأنصباء الواجبة فقضت بأن المحروم يعتبر فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ، ومعنى ذلك أنه لا يحتسب موجودا مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب بل يوزع ما زاد على الثلث عليهم طبقا لأحكام الميراث بفرض ان المحروم غير موجود ، وما استحقوه ينتقل الى ذريتهم ، ولا ينتقل شيء من نصيب المحروم الى ذريته لأنه لم يجب له شيء حتى ينتقل اليهم عملا بالمادة ٢٤ التى توجب انتقال النصيب الواجب الى ذرية المستحق بعد موته ، اللهم إلا اذا كان الواقف قد جعله له ثم لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من أصحاب الأنصبة الواجبة فان هذا النصيب ينتقل اليهم باعتبارهم موقوفوا عليهم لا باعتبارهم آيلا اليهم عن أصلهم الذى حرم ، فلو وقف على أولاده محمد وعلى ابراهيم تسعين فدانا وهى كل ما يملك ثم قتل محمد أباه فان محمدا يعتبر فى حكم المعدوم لحرمانه من الوقف بقتله الواقف وتوزع التسعون فدانا على ولديه على و ابراهيم وكان الوارث للواقف هذان الولدان ، فاذا مات على انتقل نصيبه الى أولاده ، واذا مات ابراهيم انتقل كذلك نصيبه الى أولاده ، ولا يأخذ أولاد محمد شيئا لأن أصلهم لم يجب له شيء حتى ينتقل اليهم ، نعم اذا كان الواقف قد وقف على أولاده ثم على أولادهم من



بعدهم فانه عملاً بالمادة ٣٤ التي تقضى بان حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل  
استحقاقه لرده حكم نصيب من مات لا يحجبهم أبوه المحروم لأن المادة اعتبرته ميتاً  
فيستحق أولاده من بعده. وإنما يستحقون ما لا يؤثر في الأنصبة الواجبة لعلي و ابراهيم ،  
والواجب لعلي و ابراهيم إنما هو الثلثان وقد أخذاه فيأخذ أولاد محمد الثلث الباقي  
باعتبارهم موقوفاً عليهم قد مات من كان يحجبهم

وعلى كل حال فذرية المحروم لا يستحقون شيئاً اذا كان ماقتضى حرمان أصلهم  
يقتضى حرمانهم أيضاً كاشتراط الواقف أنه اذا تزوجت بنته بأجنبي مثلاً تكون  
محرومة هي وذريتها — واذا كان سبب الحرمان مما يحتمل الروال و زال فعلاً فان حقه  
الواجب يعود اليه ويعود تبعاً لذلك حق انتقاله الى ذريته ، فلو اشترط في وقفه أن  
من استدان من أولاده لغير مصلحة راجحة يحرم من الاستحقاق ثم مات الواقف عن  
ولدين محمد وعلي فاستدان محمد لغير مصلحة فانه يحرم الاستحقاق في الوقف ويأخذ  
على كل الوقف فاذا أدى الدين عاد اليه استحقاقه وان لم ينص الواقف على عودة  
النصيب اذا زال سبب الحرمان وبالتالي ينتقل الى أولاده من بعده

هذا والحرمان من بعض النصيب كالحرمان من كله يعتبر المحروم موجوداً بالنسبة  
لما لم يحرم منه وميتاً في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه الى ما يستحقه  
الآخرون ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم

(٢) أما المادة ٣٤ فانها وضعت قاعدة عامة للذي يحرم من الاستحقاق في الاوقاف  
الصادرة قبل العمل بهذا القانون والاقواف الصادرة بعده اذا لم يكن نصيبه من الأنصبة  
الواجبة او كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوباً بافتراض أن صاحبه كان ميتاً  
في حياة الواقف وهذه القاعدة العامة هي أن من حرم الاستحقاق أو بطل استحقاقه  
لرده يكون حكم نصيبه حكم نصيب من مات

ومعنى ذلك أنه لا يجب غيره من كان يحجبهم عند فرض وجوده فينتقل استحقاقه  
الى ذريته مثلاً ان كان الوقف على الاولاد ثم على أولادهم من بعدهم ، او الى الطبقة  
التى تليه ان كان مرتب الطبقات

فاذا وقف على اولاده وذريته — ذكرهم بالاسم او بالوصف — وقفا مرتب



الطبقات شرط قيام الفرع منهم مقام الأصل ام لم يشترط ثم حرم واحدا من الموقوف عليهم فانه يعتبر ميتا فان كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ، وان لم يكن له فرع رجع نصيبه الى أصل الغلة طبقا لأحكام المادة ٣٣ ولا يكون وجود المحروم سببا في حجب فروعه لأننا اعتبرناه ميتا . وكان العمل قبل ذلك جاريا على غير هذا فما كان ينتقل نصيب أصل الى فرعه مادام الأصل حيا والوقف مرتب الطبقات لان البعدية في التشريع الذي كان قائما بعدية وفاة لا بعدية استحقاق ( بمعنى أنه لا ينتقل نصيب المرتبة العالية الى غيرها الا اذا انقرضت )

أما القانون فتمد عدل عن ذلك الى ما في مذهب الحنابلة من أن البعدية بعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم — وعلى هذا فكل من حرم يعتبر ميتا فينتقل استحقاقه الى الجهة التي عينها الواقف لنصيب من يموت من المستحقين فلو كان الوقف من الاوقاف القديمة التي اشترط الواقف فيها ان من استدان من الموقوف عليهم لغير مصلحة راجحة يحرم من الوقف فاستدان بعض الموقوف عليهم لغير مصلحة فانه يحرم ويعتبر ميتا وينتقل استحقاقه الى فرعه او الجهة التي خصصها الواقف لنصيب من يموت من الموقوف عليهم

وتطبيقا لهذه القاعدة يكون حكم نصيب من بطل استحقاقه برده حكم نصيب من مات ومن حرم

فلو كان الوقف مثلا من الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون على الجامعة المصرية عشرين عاما ثم من بعدها على الجامعة الازهرية فلم يقبل ممثل الجامعة المصرية الوقف اعتبرت هذه الجهة كأنها غير موجودة وانتقل الاستحقاق الى الجامعة الازهرية

ولو كان الوقف على محمد وعلى ومن بعدها على اولادها ثم رد محمد الوقف فانه يعتبر ميتا وينتقل استحقاقه الى اولاده ان كان له أولاد والا عاد نصيبه الى أصل الغلة التي يستحق فيها .

وكما تجرى الأحكام السابقة على الأفراد المتفرقين من الطبقات المختلفة فانها تجرى



أيضا بالنسبة للطبقات فاذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين في طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق الى الطبقة التي تليها وهكذا . والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود أصلا أو الانقراض بعد الوجود أو الوجود مع عدم الاستحقاق — وإذا وجد أحد من أهل الطبقة عاد اليه الاستحقاق فاذا وقف على أولاد أخيه ونسله وذريته وقفا مرتب الطبقات ولم يكن لأخيه اولاد وكان له اولاد اولاد كانت غلة الوقف لهم فاذا ولد لأخيه بعد ذلك ولد كان لهذا الولد استحقاق في الوقف طبقا لاحكام هذا القانون وللأحكام الأخرى المعمول بها وكما وجد لأخيه ولد اشترك ايضاً في الاستحقاق

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء وأهل الطبقة التي تليها فقراء صرف الربيع الى أهل هذه الطبقة وان وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا صرف اليهم الربيع ( المادة ٣٥ )

ومعنى هذا جميعه أن القانون الجديد لا يرى وقفا منقطعاً بالاصطلاح الذي كانت تجرى عليه المحاكم في أحكامها عملاً بالراجح من مذهب الحنفية ولذلك قلنا ان الموقوف عليهم اذا كانوا معينين بالاسم ثم مات واحد منهم انتقل نصيبه اما الى فرع ان كان له فرع واما الى اصل الغلة التي كان يستحق منها شرط الواقف ذلك أم لم يشرط .

## الموقوف عليهم

### الوقف على النفس

اذا شرط الواقف غلة الوقف لنفسه مدة حياته أو مدة معينة كان ذلك جائزاً على قول أبي يوسف الذي يجرى عليه العمل بالمحاكم لأن اشتراط الغلة لنفسه لا يتنافى طبيعة الوقف الذي هو في الواقع قرابة الى الله ، وفي الصرف الى النفس قرابة فقد قال صلى الله عليه وسلم « نفقة المرء على نفسه صدقة »



الوقف على الأولاد : لا خلاف بين الصاحبين في صحة الوقف على الأولاد وان جرى الخلاف بينهما في صحة الوقف على النفس وقبل البدء في بيان أحكام الوقف عليهم يجب أن نلاحظ الامور الآتية :

١ — ان الواقف اذا وقف ثلث ماله كان حرا في التفضيل أو التسوية بين الموقوف عليهم سواء أكان له ورثة من ذوى الأنصبة الواجبة أم لا

فلو وقف شخص ٢٠ فدانا من املاكه البالغ قدرها ٦٠ فدانا على بعض اولاده أو على اولاده جميعا وفاضل بينهم أو سوّى أو على اجنبي منه صح وقفه واتبع شرطه في توزيع غلة الموقوف ما لم يكن مخالفا لحكم من أحكام القانون

٢ — ان الواقف اذا لم يكن له أحد من ذوى الانصبة الواجبة كان له الحق كذلك في التفضيل أو التسوية أو التخصيص فيما يقف من جميع ماله

ويتفرع على هذا أنه لو وقف شخص جميع ما يملك على اخوته وأولادهم أو على جهة من جهات البر فانه يصح وقفه اذا لم يترك من بعده أحداً من ذوى الانصبة الواجبة الذين نصت عليهم المادة ٢٤ ( الوالدان والازواج والذرية )

٣ — ان الوقف الاهلى الصادر بعد العمل بهذا القانون لا يكون الا مؤقتا وهو ان كان مؤقتاً بالطبقات لا يجوز تأقيته باكثر من طبقتين ، وان كان مؤقتا بمدة وجب ألا تزيد على ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويتفرع على انه لا يجوز تأقيته بأكثر من طبقتين أنه يصح تأقيته بطبقة وينتهى الوقف ويصح تأقيته بطبقتين وينتهى الوقف بعدهما . فلا يدخل في الوقف الجديد على هذا اكثر من طبقتين ولا يحسب الواقف طبقة .

٤ — ان الواقف اذا كان له أحد من ذوى الأنصبة الواجبة ووقف اكثر من ثلث ماله كان مقيدا فيما زاد على الثلث بأحكام هذا القانون وكذلك في الثلث ايضا .

٥ — ان الاوقاف القديمة التي لا يزال واقفوها احياء ولهم حق الرجوع فيها تطبق عليهم أحكام هذا القانون التي نصت عليها المادة ٥٨ التي تقضى بوجود مراعاة المادة ٢٤ والمادة ٣٠



فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع املاكه على اولاده وحرّم بناته بدون سبب يبرر الحرمان ، أو وزع ريع الموقوف بينهم على خلاف ما تقضى به قواعد الميراث ، وكان يخص بعضهم في ثلثي الموقوف أقل مما يستحقه بحسب قواعد الميراث وكان الواقف حيا بعد صدور القانون وله حق الرجوع في وقفه فإن المادة ٥٨ تحتم عليه مراعاة احكام المسادتين ٢٤ و ٣٠ وهما يوجبان عليه ادخال بناته المحرومات من غير سبب في الوقف بحيث يأخذن حقهن في الواجب لهن بحسب الميراث في ثلثي الوقف ، كما يوجبان عليه ان يوزع الثلثين على أصحاب الانصاء الواجبة : بذمّة ما يستحق كل واحد بحسب الميراث

٦ — ان الاوقاف القديمة التي مات واقفوها قبل العمل بهذا القانون يوزع ريعها حسب شرط الواقف وما يطبق من احكام هذا القانون عليها فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع ما يملك على اولاده واولاد اولاده بعد طبقة على أن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وعلى ان يستحق اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم مات على ذلك قبل صدور القانون فان شرط الواقف يجب اتباعها ويعطى اولاد الظهور دون اولاد البطون ويستمر وقفا الى ماشاء الله حتى تتخرب أعيانه أو يصبح نصيب المستحق فيه ضئيلا . وعلى ضوء هذه الملاحظات نذكر الأحكام الآتية :

إذا وقف الواقف على أولاده أو أولاد غيره

١ — فان ذكرهم بلفظ المفرد واقتصر على درجة واحدة بأن قال وقفت على ولدى استحق ريع الوقف من كان موجودا من ولده لصلبه وقت الوقف ومن يحدث له من الاولاد بعده سواء اكانوا ذكورا أم أناثا واحدا أم متعددا لانه مفرد مضاف فيعم ، ولا يدخل اولاد اولاده لأنه اقتصر على درجة واحدة كما لا يدخل فيه من مات من اولاد الواقف الصليبين قبل انشاء الوقف اذ وجود الموقوف عليه وقت الوقف او بعده شرط صحة الوقف عليه ، وحين يقتصر الواقف على درجة واحدة وينص على انتهاء الوقف بعدها ينتهى الوقف وتنطبق عليه احكام انتهاء الوقف السابقة

فاذا لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وكان له ولد ابن استحق الريع سواء أكان



واحداً أم متعدداً مذكراً أم مؤنثاً ولا يشاركه من دونه من الدرجات ولا ولد البنت الذي في درجته ، فإذا وجد للواقف ولد صلبى عاد الرّيع كله إليه . وإنما استحق ولد الابن لانه يصدق عليه انه ولد للانسان مجازاً فيصار اليه عند تعذر الحقيقة ، وان اقتصر على درجتين بأن قال على ولدى وولد ولدى استحق الرّيع كل من كان موجوداً وقت الوقف من اولاد الواقف لصلبه واولاد اولاده ومن يحدث بعد ذلك المذكر منهم والمؤنث ولا فرق بين ولد الابن وولد البنت لأن بنته من ولده وأولادها من ولد ولده ولا يصرف الى غيرهم ما بقى منهم أحد

غير أنه إذا رتب في هذه الحالة بأن أتى بحرف مرتب كالفاء أو ثم أو أتى بعبارة تدل على الترتيب بأن قال وقفت على ولدى وولد ولدى بطناً بعد بطن ودرجة بعد درجة صرف الرّيع إلى أهل البطن الأول ولا يعطى من يليهم من البطون حتى ينقضوا عن آخرهم هذا ما كان عليه العمل أما القانون فقد نص في المادة ٣٢ على أن الوقف اذا كان على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه . كما نص في المادة ٢٤ على أن ما استحقه ذوو الانصباء الواجبة ينتقل الى فروعهم وفقاً لأحكام هذا القانون

ثم انه بانقراض الطبقة الثانية الموقوف عليها ينتهي الوقف الذى أنشأه واقفه بعد صدور القانون إن كان مؤقفاً بالطبقات ويظل الوقف مستمراً ان كان من الأوقاف القديمة ويوزع ريعه حسب شرط الواقف .

وان ذكر أكثر من درجتين بأن قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى دخل في الوقف جميع اولاده وأولاد اولاده من أى طبقة كانت لانه لما ذكر أكثر من درجتين تبين أن غرضه الوقف على من ينتسب اليه سواء قرب أم بعدد بدون التقييد بعدد معين من الطبقات .

غير أن الوقف اذا كان قديماً شمل جميع الطبقات ووزع الرّيع حسب شرط الواقف وما يجب تطبيقه من أحكام القانون الجديد

وإن كان صادراً بعد العمل بالقانون انتهى الوقف بانتهاء الطبقة الثانية عملاً بالمادة الخامسة التى لا تجيز الوقف على غير الخيرات على أكثر من طبقتين .

(٢) وإن عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ المشنى بأن قال



وقفت على ولديّ فان عينهما بالاشارة أو بالاسم أو لم يكن له غيرهما استحقا الربع مالم يردا فان رد أحدهما أو مات فذهب الحنفية يقضى بأن يصرف نصيبه إلى الفقراء لأن الباقي لا يطلق عليهم اسم الموقوف عليهم ، ويقضى القانون الجديد بأن يصرف هذا النصيب اما الى أخيه الثاني أو الى ولده أو ينتهي الوقف في هذا النصيب حسب الاحوال التي عرفتها فيما سبق :

وإن لم يدينهما وكان له غيرهما رجوع اليه في البيان لجهالة الموقوف عليه . وان مات بلا بيان توقف صرف الربع حتى يصطلحوا فيما بينهم

(٣) وان عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ الجمع واقتصر على درجة واحدة فان عينهم بالاسم أو الاشارة كان الوقف عليهم خاصة (١) واستحقوا ريعه مالم يردوا ، وتلاحظ الاحكام السابقة التي ذكرناها في الوقف على الاثنين وان لم يعينهم بأن قال وقفت على أولادي واقتصر على درجة واحدة استحق وقفه جميع من ينسب اليه من أولاده وأولاد أولاده وهكذا ويشترك في ذلك الذكور والأناث من الاولاد وأولاد البنين وأولاد البنات على الصحيح لأن لفظ الأولاد بصيغة الجمع يرادف في العرف لفظ ذريتي وكان هذا كمن ذكر ثلاث طبقات . وهو الذي يجرى عليه العمل — وقال بعض العلماء لا يستحق الوقف الا أولاده لصلبه فقط

هذا ويجب أن يلاحظ أن الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون إن عبر فيها عن الأولاد بلفظ الجمع يجب أن تنتهي بانتهاؤ الطبقتين عملا بالمادة الخامسة أما الاوقاف التي صدرت قبل العمل بالقانون فتظل قائمة يوزع ريعها في فروع الواقف حسب شرطه وما يطبق من أحكام هذا القانون عليها

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الواقف اذا عبر في وقفه على الاولاد بلفظ الجمع المضاف بأن قال : على أولادي استحق الواحد منهم — اذا انفرد — كل الربع على الرجح في المذهب لان الإضافة ابطلت معنى الجمع فكأنه قال وقفت على جنس الأولاد وهو يصدق بالواحد . هذا اذا لم ينص في كتاب وقفه على أن الواحد يستقل بالربع اذ لم انفرد . أما اذا نص على هذا فلا كلام فيه

---

(١) اذا كان الوقف بعد صدور القانون وجب ملاحظة احكام المواد ٢٣، ٢٤، ٣٠،



أما لو قال وقفت على بنى (١) أو بناتى فإن الواحد يستحق النصف بلا خلاف عند الأنفراد نظراً للجمع ، والسبب فى ذلك ان العرف جرى على استحقاق الواحد جميع الربع اذا ذكر الموقوف عليهم بلفظ الأولاد ، ولم يجر على ذلك اذا ذكروا بلفظ البنين — ولو وقف على بنيه تناول البنات عند الاختلاط بخلاف الوقف على البنات فإنه لا يتناول الذكور ولو عند الاختلاط لأن البنات اذا جمن مع البنين شملهن لفظ التذكير تغليبا دون العكس

ملاحظة : لو قال الرجل وقفت على أولادى وأولادهم وكان له أولاد مات بعضهم قبل صدور الوقف فإنه يكون وقفا على الأحياء ومن سيحدث بعد الوقف ، ولا يدخل فيه الأموات ، والضمير فى قوله وأولادهم يعود الى الموقوف عليهم وهم الأحياء ، بخلاف ما لو قال على أولادى وأولاد أولادى فإنه يدخل أولاد من مات قبل الوقف أيضاً لأنهم أولاد أولاده

وبمناسبة ما قلناه فى الوقف على الأولاد نشرح بعض الألفاظ التى ترد فى حجج الاوقاف القديمة وقد يذكر مثلها فى حجج الاوقاف الجديدة فنقول  
الوقف على الذرية والنسل يراد من الذرية والنسل كل من تفرعوا عن الشخص من الذكور والإناث وأولادهم وأولاد أولادهم من بنين وبنات . فالوقف على الذرية والنسل كالوقف على الأولاد بلفظ الجمع

الوقف على العقب إذا وقف الشخص على عقبه دخل فى وقفه أولاده لصلبه وأولاد بنيه وان نزلوا دون أولاد البنات إلا أن يكن متزوجات بالذكور من أولاد أولاده الذكور وذلك لأن عقب الشخص من يعقبه ويخلفه فى نسبه وهو انما يتحقق فى أولاد الأبناء دون أولاد البنات ومثل العقب ( أولاد الظهور ) فانهم يطلقون على أولاده الصليبين وأولاد الأبناء دون أولاد البنات . أما أولاد البنات فيطلق عليهم عرفاً أولاد البطون

---

(١) جميع هذه الاحكام يعمل بها فى الاوقاف الجديدة اذا لم تكن مخالفة لاحكام



الوقف على الاقارب أو أقرب الناس إليه لو قال جعلت وقفى على أقاربي أو ذوى

قرايتى دخل فى وقفه كل من تربطه بالواقف صلة القرابة سواء كانوا من ناحية أبيه أم من ناحية أمه وسواء أكانوا من الأقارب المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعلمات والاخوال والحالات ، او من الاقارب غير المحارم كأولاد الاعمام والعلمات وأولاد الاخوال والحالات . ولا يدخل فى هذا الوقف ابو الواقف ولا أمه ولا ولده لصلبه لان هذا اللفظ لا يطلق عرفا على الأبوين ، وهذا بخلاف ما لو قال وقفت على أقرب الناس الى فانه يدخل فى وقفه أبواه وأولاده لصلبه لأنه يطلق عليهم عرفا أقرب الناس إليه

ولا يعتبر القرب بحسب الارث ولا بحسب العصوبة واما يعتبر أقرب الناس رحما فلو كان له ولد وابوان فالغلة للولد ولو أنثى لأنه أقرب إليه من أبويه ، والأب والأم متساويان فى القرب ، والجد أقرب من الأخوة على قول ، والأخوة أقرب منه على قول آخر ، وبنت البنت أقرب من ابن ابن الابن لأنها تدلى بواسطة وهو يدلى بواسطة ، والأخ لأب وأم أقرب من الأخ لأب أو لأم الخ ومن أراد التوسعة فليرجع الى كتاب الاسعاف فى هذا الموضوع فقد أوفاه حقه

الوقف على الجيران يراد بالجيران كل من لاصقت داره دار الواقف من أية جهة ويستوى المسلمون وغيرهم فى ذلك . ولو انتقل الواقف الى محلة أخرى أو بلدة أخرى واتخذ فيها دارا للإقامة انتقل استحقاق الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه الجدد وهكذا ولو كان له داران وله فى كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا ولو كانتا فى بلدين ، ولا يعطى القيم بعض الجيران دون بعض بل يقسم الغلة على عدد دروسهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك فانه يتبع

الفقير فى باب الوقف هو الذى يجوز له أخذ الزكاة وليس عنده دار يستغلها ، فان كانت عنده دار يستغلها لا يكون مستحقا فى الوقف على الفقراء الا اذا باعها وانفق من ثمنها حتى لا يبقى عنده نصاب الزكاة أما ملكه لدار يسكنها فلا ينافى فقره ما لم تزد على حاجته ويشترط ( هلال ) فى كونه فقيرا ألا يكون له من تلمزه نفقته من الأغنياء



بحيث يعد غنياً بغناهم والأثني والعاجزون عن الكسب يعدون أغنياءً بغنى آباءهم  
وأجدادهم لا ييهم فقط

والرجل الفقير يعد غنياً بغنى فروعه فقط ، والمرأة الفقيرة تعد غنيةً بغنى فروعها  
وزوجها فقط ، ولا يعد الفقير عداً هؤلاء غنياً بغنى غيره من الأقارب وإن وجبت  
نفقته على غيره فلا تعد المرأة غنيةً بغنى أخيها أو عمها أو خالها وإن وجبت عليهم  
نفقتها وقد اعتمد هلال في رأيه على أن العرف جرى بذلك والعرف له اعتبار  
ولو وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب فالقياس يقتضى أن تعطى الغلة كلها  
للبن الأقر من غير ما يعطى من بعده شيئاً حتى ينقرض الأقرب والاستحسان أن  
يعطى كل واحد من البن الأقر ما تولى درهم أى ما يصير به غنياً ثم يعطى البن الذى  
يليه كذلك وهكذا حتى تفرغ الغلة

ولو وقف على الأوجج فالأوجج من قرابته وفيهم من يملك خمسة جنهيات مثلاً  
ومن يملك أقل منها فإنه يعطى صاحب الأقل الى أن يصير معه خمسة ثم يقسم الباقي  
بينهم جميعاً بالسوية — وهذا استحسان وإن كان القياس يقضى بأعطاء الأقل  
كل الربع

وهذه التفسيرات لتلك الألفاظ التى تجرى عادة على السنة الواقفين وتسطر فى  
حججهم ليست لها الأهمية التى كانت لها قبل صدور القانون الجديد الذى ينص فى مادته  
العاشرة على أنه يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد  
اللغوية لأن هذه المادة وضعت لتحمل المحاكم على البحث عن أغراض الواقفين التى  
أرادوها من عباراتهم دون التقيد بالدقائق الأصولية والفقهية واللغوية فإذا تبين غرض  
الواقف من عرف أو من سياق كلامه أو بمجموعه أو أى قرينة أخرى فلا يعدل عنه  
وإن خالف ذلك القواعد اللغوية أو الفقهية فتحكيم العرف فى فهم كلام الواقفين هو  
الأساس الذى يجب أن تبنى المحاكم عليها أحكامها وعليها أن تبين ذلك بياناً واضحاً  
وايضاً — أما إذا لم يوجد شيء يبين غرض الواقف مما ذكرناه فلا مناص من تطبيق  
القواعد الأصولية والفقهية واللغوية لفهم كلام الواقف



## متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف

(١) إن كان الواقف عين الموقوف عليهم بالاسم كـ محمد وعلي و إبراهيم استحق الوقف هؤلاء متى كانوا موجودين وقت الوقف دون غيرهم فلو تبين أن أحدهم كان ميتاً والواقف لا يعلم بموته أو لم يكن موجوداً أصلاً ثم وجد فإن الوقف عليه يكون باطلاً ونصيبه يصرف إلى الفقراء لأنهم هم المصرف الأصلي للوقف

(٢) وإن عينهم بالوصف الذي لا يزول كالعمى والصمم والحرس كأن يقول وقتت على العمى من أقاربي مثلاً استحق وقفه كل قريب له أعمى موجود بوصفه هذا حين إنشاء الوقف ويكون تعيين الموقوف عليه بهذا الوصف كـ تعيينه بالاسم ، بحيث إذا ولد قريب له بعد إنشاء الوقف وأصيب بهذه العاهة لا يستحق وأو كان له قريب سليم من هذه العاهة وقت إنشاء الوقف ثم أصيب بعده لا يستحق

(٣) إذا عين الموقوف عليهم بوصف غير ثابت ولكنه لا يعود كالصغير مثلاً استحق وقفه من كان صغيراً حين إنشاء الوقف دون من يولد بعد إنشائه فإنه لا يستحق شيئاً

ويتلخص من ذلك أن الموقوف عليه يجب أن يكون موجوداً حين الوقف إذا عين الواقف الموقوف عليه بالاسم أو عينه بوصف لا يزول أو بوصف يحتمل الزوال ولكنه لا يعود (١)

(١) ولفضيلة استاذنا الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ملاحظة على بعض هذه الأحكام جديرة بالذكر في هذا المقام قال « أما صورة تعيين الموقوف عليه بوصف ثابت كالعمى وصورة تعيينه بوصف يزول ولا يعود كالصغير فالحكم فيهما موضع نظر من ناحيتين : الأولى أن الظاهر من غرض الواقف أنه يقصد نفع الأعمى من أقاربه سواء كان متصفاً بهذا الوصف قبل صدور الوقف أو اتصف به بعده . وأنه يقصد نفع الصغار من أولاده سواء كان الصغير منهم موجوداً وقت الوقف أو ولد بعده ، ولا يقصد أعمى معيناً من أقاربه ولا صغيراً معيناً من أولاده ، فقصر الاستحقاق على من وجد وقت الوقف متصفاً بهذا الوصف فيه منافاة للظاهر من غرض الواقف



## متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الغلة

إذا كان الواقف عين الموقوف عليه بوصف من الاوصاف التي تزول وترجع كالفقر مثلا وطلب العلم والزواج أو العزوبة اعتبر وجود الموقوف عليه متصفا بهذا الوصف وقت وجود الغلة فاذا جعل وقفه على فقراء قرابته استحق في وقفه هذا كل من كان متصفا بالفقر من أقربائه وقت خروج الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أم حدث بعده ، فعند خروج الغلة يحصى عدد الموجودين من المتصفين بهذا الوصف ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف وقد يتغير هذا العدد في كل سنة تبعا لتغير المتصفين بهذا الوصف

## متى تعتبر غلة الوقف موجودة

إن كانت أرض الوقف مؤجرة كان حلول كل قسط من الاقساط بمنزلة خروج الغلة سواء حصلت الأجرة فعلا أم لم تحصل وإن كانت الارض غير مؤجرة فوقت خروج الغلة هو الوقت الذي ينعقد فيه الحب ان كانت الارض مزروعة ، وان كان فيها أشجار فوقت وجود ريعها هو الوقت الذي يعقد فيه الثريو من عليه من العاهة وهذا عند هلال رحمة الله وعليه الفتوى ، ويتفرع على ذلك أن الموقوف عليه اذا كان عند خروج الغلة متصفا بالوصف الذي يشترط تحققه كان له نصيب في هذه الغلة حسب شرط الواقف سواء حصد الزرع أو لم يحصد وحصلت الأجرة أو لم تحصل فيحصى عدد الموجودين المستحقين عند خروج الغلة ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف فاذا وقف على الفقراء من أولاده أو أولاد غيره استحق الربيع من كان متصفا بالفقر وقت ظهور الغلة لا وقت قسمتها كما قال الخصاص وإذا وقف على أولاد على

والناحية الثانية أن الفقهاء نصوا على أنه لو وقف على الابكار من بناته استحققت كل من كانت بكرًا من بناته وقت ظهور الربيع ، سواء كانت موجودة وقت الوقف أو وجدت بعده مع أنه وصف يزول ولا يعود كالصغير



أحصى أولاد على وقت خروج الغلة ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف واستحق  
الحمل معهم إذا تيقنا وجوده حين ظهور الغلة وذلك بأن يولد حياً لأقل من ستة أشهر  
من حين ظهور الغلة ان كانت زوجية أمه قائمة أو معتدة من طلاق رجعي ، واما ان  
كانت أمه مطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها فيحكم بوجوده في بطن أمه على  
مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة

وعلى ما تجرى عليه المحاكم الشرعية الآن من أنه لا تسمع دعوى النسب لولد  
المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة  
لو ولد الحمل لأكثر من سنة من الطلاق أو الوفاة لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف  
لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه

وبهذه المناسبة نقول

إن الوقف على الحمل صحيح إذا تيقنا من وجوده في بطن أمه حين الوقف عليه ،  
وآية وجوده أن تجيء به أمه كما قلنا لأقل من ستة أشهر من حين الوقف عليه إن كانت  
زوجيتها قائمة أو معتدة من طلاق رجعي أما إن كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاة  
فانه يعتبر موجوداً في مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة  
غير أن المحاكم الشرعية جرت في العصر الحديث على أنه لا تسمع دعوى النسب  
لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به لأكثر من سنة — وعلى ذلك  
لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف إذا جاءت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو  
الوفاة لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه وهي لا تسمع

تصرف المستحق في الغلة قبل قبضها

إذا قبض الناظر غلة الوقف بعد حلول وقت استحقاقها أصبحت ملكاً للمستحق  
فله أن يطالبه بها أو يوكل غيره في قبضها

وإذا مات المستحق بعد أن ثبت حقه كان لورثته المطالبة باستحقاقه بخلاف مالو  
مات قبل خروج الغلة أو حلول القسط فانه لا يثبت له هذا الحق

وإذا عجلت الغلة للمستحق فمات قبل انتهاء السنة لا يرجع على ورثته بشيء منها



## تقديم قرابة الواقف المحتاجين

عقد هلال في كتابه ( أحكام الوقف ) بابا للرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو من قرابته أيعطى منها أو لا يعطى ، ومن هذا الباب تستفاد الاحكام الاتية التي عنيت بالنص عليها المذكورة الايضاحية للقانون الجديد فقد جاء فيها .

نص الفقهاء على أن الواقف إذا جعل وقفه صدقة موقوفة في أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليهم من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر — وان لو كان مصرف وقفه الفقراء والمساكين وكان له ولد او ولد ولد أو قرابة فقراء جاز صرف الغلة اليهم كما يجوز صرفها الى غيرهم أو صرفها اليهم والى غيرهم لأن المستحق للغلة هو الفقير أى فقير كان قريبا أو غير قريب الا أنهم استحسنوا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر اليهم ، وفي ذلك يقول هلال أن صدقة الرجل على قرابته الفقراء أعظم أجرا من الغريب الا ترى ان من الستة أن يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال : لها اجران — وبلغنا أن رجلا من الانصار تصدق بأرضه فأتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له مالنا مال غير ما فردها النبي صلى الله عليه وسلم اه — كما نصوا على أن للقاضي أن يجعل للقرابة المحتاجين حظا من الغلة قدر قوتهم ويأمر باجرائه عليهم كل سنة وليس له أن يعطيهم ما يكونون به أغنياء كأن يعطيهم نصابا فأزيد ، كما أن له أن يكرر الدفع اليهم من الغلة الواحدة اذا كانوا قد أنفقوا ما أخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وأنه يبدأ بالأقرب فالأقرب فان لم تسع الغلة بديء بولد الصلب فان فضل من الغلة فضل أعطى لولد الولد فان فضل بعد ذلك منها فضل أعطى للأقرب فالأقرب من القرابة الخ — ونصوا على أن الناظر يجبر على تقديمهم وتنزع الغلة من يده جبرا وتدفع اليهم .

وقد جمع القانون هذه الأحكام في مادته التاسعة عشرة — واختار أن يكون ذلك باذن محكمة التصرفات واعتبر أذنها بذلك من القضاء الفعلي فيكون أذنها ملزما للقيم حتى لو لم يؤد اليهم أجبر على ذلك ولو صرف الى غيرهم من المحتاجين كان



ضامنا وهذا نص المادة : اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبقى حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الربح أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من اقاربه كذلك ثم الى الأولى من جهات البر .

وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربح وقت وجودها

وذلك كما اذا كانت جهة البر مسجدا أو مدرسة أو مستشفى هيبء مكانه ثم وجد بعد ذلك فان هذه الجهة تستحق الربح من منذ وجودها بالفعل ولا حق لها في الغلات التي وجدت قبل وجودها بل تصرف الى الفقراء لانتقطاع المصرف في ذلك الحين ولأن المصرف الاصلى للربح هم الفقراء — وكذلك يكون الفقراء مصرفا للربح اذا لم تبقى حاجة الى جهة البر ، ومصرفا لما زاد من الربح على حاجتها — ولا شك أن أقارب الواقف الفقراء اولى من غيرهم كما قدمنا ان كان له فقراء اقارب .

وهذه الاحكام تسرى على الاوقاف القديمة عملا بالمادة ٥٦ التي تنص على أن احكام هذا القانون تطبق على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا مواد استثنائها هذه المادة والمادتان اللتان بعدها وليس منها المادة ١٩ فهي اذا من المواد التي تطبق على الاوقاف القديمة

### حكم ما يشترط للمرتبات في اشهادات الوقف

قد يشتمل اشهاد الوقف على مرتبات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤبدة أو لبعض الاشخاص مدة معينة أو له ثم لذريته من بعده وذلك كأن يشترط مبلغا معيننا يصرف من ريع الوقف الى مصالح المسجد الفلاني طول المدة التي أقت بها الوقف أو أبدا أو يشترط الصرف على معهد بقدر كفايته مادام الوقف قائما مؤقتا كان الوقف أو مؤبدا ، او يشترط مبلغا معيننا يصرف لشخص ثم لذريته من بعده فاذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم ، أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه .



إذا فعل الواقف ذلك فتحت هذا صورتان.

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً

في الحال الأولى ينظر إلى نسبة المراتب إلى هذه الغلة وتقسّم غلة كل سنة على أسامها فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفاً وكانت المراتب مائتين اعتبر كأن الواقف جعل لأصحاب المراتب الخمس وأربعة الأبخاس للموقوف عليهم على شريطة ألا يستحق أصحاب المراتب في أي سنة أكثر مما شرط لهم فلو زاد الربح حتى كان خمسه أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين لأن الواقف قد عين ما شرط لهم فلا يزيدون عليه — وهذه الحال تشبه مهر المثل في الزواج الفاسد إذا كانت التسمية صحيحة حيث يجب مهر المثل بحيث لا يزيد على ماسمي

وفي الحال الثانية وهي التي يكون فيها قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف يعطى أصحاب المراتب من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة زائداً عليها مقدار المراتب وذلك بان تقوم صافي الربح في كل سنة ونفرض أن جميع الغلة للموقوف عليهم ونضيف إليها مقدار المراتب وننسب هذا المقدار إلى المجموع ونخرجه من الغلة لذوى المراتب والباقي يكون للموقوف عليهم

فإذا كانت المراتب مائة وكانت الغلة في سنة خمسمائة كان لأصحاب المراتب سدس غلة هذه السنة .

وهذا ما تقتضيه المادة السادسة والثلاثون (١) وكان المعمول به قبل ذلك أن يبدأ

(١) المادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مراتب فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المراتب بالنسبة بين المراتب وباقي الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المراتب والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المراتب حصة بقدر مراتبهم على ألا تزيد المراتب في الحالتين عما شرطه الواقف .



بصرف هذه المرتبات من غلة الوقف ولو استغرقت الربيع كله شرط الواقف البدء بها  
أم لم يشرطه

ولما كان اتباع هذا الطريق مجحفاً في أكثر الأحيان بالمستحقين لأن هذه المرتبات  
كثيراً ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف فيحرم المستحقون أو يقل نصيبهم قلة  
ظاهرة مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف ، وليس من مقاصد الواقفين عادة أن  
يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم وذريتهم مع أن  
الوقف إنما كان لأجلهم — ولما كان العمل بالتشريع القديم يؤدي إلى هذه الغاية عدل  
عنه إلى ما هو أعدل وأقرب لغرض الواقفين برعاية المستحق على الوضع الذي بينته  
المادة السادسة والثلاثون وشرحناه فيما سبق . هذا ويجب أن يلاحظ أمران

الامر الأول : — أنه إذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص

منها إلى كلها وقت الوقف . فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً وشرط الواقف  
أن يصرف من غلتها مائة جنيه كل سنة لخدم المسجد الفلاني ، ثم ضاع منها عشرون  
فداناً استحققت لمالك لها قبل الواقف أو طغى عليها البحر نقص من المرتبات للمسجد  
خمسها وصارت ثمانين وإذا عاد للوقف ما ضاع منه أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ما عاد  
من أعيان الوقف التي كانت ضائعة — وهذا ما تقضى به المادة الثامنة والثلاثون (١)

الامر الثاني : — إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهماً في الوقف كالنصف

مثلاً ولل بعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي أو لم يصرح كان النصف  
سالم المن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فإن لم يف بها قسم بين  
أربابها بالخاصة فإذا فرضنا أن الوقف كان مائة فدان جعل الواقف نصفها لأولاده  
ثم شرط أن يصرف من غلة الوقف ١٠٠ جنيه لمستشفى المؤاساة ، ١٠٠ جنيه لمستشفى  
الدرن ، ٣٠٠ جنيه لمستشفى الأطفال ، فإن الموقوف عليهم يستحقون أولاً نصف  
الوقف الذي عينه الواقف لهم أما المرتبات فتصرف من النصف الآخر إن وسعها ، فإن

(١) تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .



ضاق عنها قسم بين أربابها بالمحاصة فإذا فرضنا أن النصف الثاني لم يأت بفئة أكثر من ٢٠٠ جنيه فانها توزع كما آتى :

تجمع المرتبات ثم يقسم عليها ٢٠٠ ثم يضرب ناتج القسمة في مقدار مال كل جهة

$$\text{نصيب مستشفى المواساة} \quad ٤٠ = \frac{١٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠}$$

$$\text{نصيب مستشفى الدرر} \quad ٤٠ = \frac{١٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠}$$

$$\text{نصيب مستشفى الأطفال} \quad ١٢٠ = \frac{٣٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠}$$

هذا وإذا جعل نصف الوقف مثلاً لموقوف عليهم ونصفه الآخر لآخرين وشرط في أحد النصفين مرتبات لم يكن للنصف الآخر شأن بها واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الأحكام السابقة، وهذا ما تقضى به المادة السابعة والثلاثون . (١)

وهذه المواد الثلاث تطبق احكامها على الأوقاف القديمة من حين صدور العمل بالقانون الجديد فسواء كان مشروطاً في الوقف البدء بالصرف الى الجهات الخيرية أم غير مشروط فانه من الآن يتبع النظام الذي حددته المادة ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ والذي شرحناه لك فيما سبق . وبذلك عولج الحيف الذي كان يلحق المستحقين في الوقف إذا كان مشتملاً على مرتبات أو خيرات

### اقرار المستحق بالاستحقاق لغيره وتنازله عنه لغيره

مذهب الحنفية يقضى بالفرق بين اقرار المستحق بالاستحقاق في الوقف لغيره وبين تنازله واسقاط حقه فيه لغيره

فأما اقرار المستحق بأن فلاناً من الناس يستحق في الوقف دونه أو يشاركه في

(١) إذا شرط الواقف سهماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات لبعض الآخر

كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها .



الاستحقاق وصادقه المقر له على ذلك وكان المقر أهلا للاقرار فهو صحيح يجب العمل به ويستحق المقر له من ربيع الوقف ما أقر له به وعومل المقر بمقتضى اقراره مادام كل من المقر والمقر له على قيد الحياة فإذا مات أحدهما بطل الاقرار — لأنه اذا مات المقر انتقل نصيبه إلى من يليه في الاستحقاق ولا يسرى اقرار المقر عليه لأن الاقرار حجة قاصرة فلا يسرى اقراره على من يستحق الربيع من بعده — وإذا مات المقر له فلا يعود الاستحقاق إلى المقر لأنه باقراره غير مستحق بل يعود النصيب المقر باستحقاقه إلى أصل الغلة ويصرف في مصارفها ولا ينتقل المقر به إلى ورثة المقر له لأن الاقرار لشخصه .

وإنما صحح فقهاء الحنفية هذا الاقرار وما يماثله من اقرار المستحق بأن فلانا يستحق في الوقف معهم حملا لكلام العاقل على الصحة ما أمكن إذ يجوز أن يكون الواقف قد غير في وقفه بماله من حق التغيير وأنه قد أخرج هذا المقر من الوقف أو ادخل مع الموقوف عليهم غيرهم وأن المقر قد عرف ذلك دون غيره من سائر الناس ولذلك عاملناه باقراره من غير أن ندخل الضرر على أحد .

على أن هذا الإقرار قد تكون له منفعة في بعض الأحيان وتسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية إلا أن الحوادث المتكررة دلت على أن ائمه أكبر من نفعه وأن كثيرا من المستحقين اتخذوه وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس أما لقضاء ديون أكثرها ربا فاحش أو للوصول إلى أغراض غير مشروعة — وفي العمل بهذا الإقرار محاربة لأغراض الواقفين وصرف لأموالهم في غير ما أرادوه من وجوه البر والصلة ولهذا عدل القانون عن هذا الحكم وأخذ ببطان هذا الاقرار اتباعا لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه لو ثبت أنه بيع للاستحقاق وتنازل عنه صيغ في صورة الاقرار لا يصح لأن العبرة للعناية للالفاظ — ولما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطان الاقرار اذا كان مخالفا لما جاء به كتاب الوقف .

أما تنازل المستحق عن الاستحقاق لغيره واسقاط حقه فيه فغير صحيح عند الحنفية لأن الاستحقاق في الوقف كالاستحقاق في الارث لا يقبل واحد منهما الاسقاط لأن كلا منهما حق يثبت جبرا عن الشخص فلا يملك نفيه عن نفسه — فاذا قال أسقطت



حتى في الوقف لفلان أو تنازلات عنه له فلا قيمة لهذا التنازل ولا يترتب عليه أثر بل لهذا المستحق أن يطالب باستحقاقه ولأن غير الواقف لا يملك أن يجعل غير المستحق مستحقا بمحض ارادته دون أن يملك ذلك عن الواقف ، والمتنازل عن الاستحقاق لغيره انما يجعل غير المستحق مستحقا .

وقد جاء القانون موافقا للذهب فابطل التنازل عن الاستحقاق كما أبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه مادة ٢٠ .

والذي يبطل هو الاقرار لغيره أو التنازل عن الحق في الاستحقاق — أما ما حدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حرج عليه فيه كسائر أملاكه فله أن يقربه لغيره وله أن يهبه له أو يبيعه منه أو يتنازل له عنه بأي طريق من الطرق التي شرعت لافادة الملك .

وهذه المادة الخاصة ببطلان اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لا تطبق أحكامها على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون عملا بالمادة ٥٧ ومعنى ذلك أن ما صدر من الاقرارات قبل العمل بهذا القانون يقع صحيحا ويجب العمل به ولا يلغى لأنه حصل في ظل قانون محترم — أما بعد صدور هذا القانون فلا يملك مستحق في وقف قديم أو حديث أن يقرب لغيره باستحقاقه أو يتنازل له عنه فان فعل ذلك كان اقراره غير صحيح لا ينفذ ولا يعمل به .

وعما يتصل بتنازل المستحق عن استحقاقه لغيره أو إقراره لغيره باستحقاقه دونه أن يقرب الواقف أو غيره بالنسب على نفسه كأن يقرب الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهما بنسب شخص مجهول النسب يولد مثله لمثل المقر فان هذا الاقرار لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له اذا دلت القرائن على أن المقر متهم في هذا الاقرار عملا بالمادة الحادية والعشرين .

وقد كان التشريع السابق يميز الإقرار بالنسب على النفس متى كان الاقرار مستوفيا شرائطه ومتى ثبت النسب بهذا الاقرار ترتبت عليه جميع آثاره وان كان فيها تعدد إلى الغير فيثبت به الارث والاستحقاق في الوقف والوصية وغير ذلك ، وإن عاد هذا



الإقرار بالضرر على الغير الذى يكون غير معترف بهذا النسب فلو أقر شخص ببنوة  
 آخر واستوفى الإقرار شرائطه ثبت نسب هذا الشخص من المقر وأصبح ابناً له جميع  
 الحقوق التى للبناء — غير أنه فشا فى هذا العصر اتخاذ الإقرار بالنسب على النفس  
 وسيلة الى ادخال غير الموقوف عليهم فى الوقف أما محاباة لهم أو نكايه بباقي المستحقين  
 مع أن القرائن قد تكون ظاهرة فى أن المقر له بالنسب لا يمت بصلة ما الى المقر —  
 فسدا لباب هذه الحيل وحماية للمستحقين ومحافظة على إرادة الواقفين عدل عن  
 مذهب الخنفيه فى ذلك الى مذهب المالكية الذى تقتضى قواعده أن التهمة فى الإقرار  
 بالنسب أو غيره اما مبطله للإقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة  
 إذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها الى غير المقر .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الإقرار صادراً من الواقف أو من الموقوف عليه  
 أو من غيرها — ومثال صدوره من غيرها أن يكون الوقف على أولاد محمد مثلاً ومحمد  
 غير موقوف عليه فيقر ببنوة شخص ، فان اقراره لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا  
 يثبت به استحقاق المقر له إذا دلت القرائن على أنه متهم فى هذا الإقرار . والواقف  
 — وإن كان يملك التغيير فى مصارف وقفه ولو بغير شرط — قد يتخذ هذا الإقرار  
 وسيلة إلى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا  
 المشروع فوجب أن يكون كغيره من المقرين فى هذا الحكم .

## المبحث السادس

### كيفية الانتفاع بالوقف

يختلف الانتفاع بالموقوف تبعاً لاختلاف طبيعته (١) فان كان الموقوف كتباً أو  
 مصاحف أو أسلحة أو نقوداً أو حبوباً أو أسهماً فى شركات زراعية أو صناعية تستغل  
 أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً — كان الانتفاع به (١) على الوجه الذى يوائم طبيعته  
 فى الكتب بالمطالعة وفى المصاحف بالتلاوة وفى الأسلحة باستخدامها فى الحروب  
 وتجهيز الجنود ، وفى النقود باقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم وأخذ الضمان الكافى



عليهم ليردوا بدل ما اقتضوه ليقترض لغيرهم، أو يدفعها الناظر لامين يتجر فيها ثم يصرف  
ربحها على الجهة الموقوف عليها. وفي الحبوب يبيعها والاتجار في ثمنها وصرف الربح  
على الجهة الموقوف عليها أو دفعها للمحتاجين من الموقوف عليهم على طريق القرض  
ليبذروها في الأرض مثلاً على أن يدفعوا مثلها عند الحصاد، وفي الاسهم يصرف ربحها  
في كل عام على الجهة الموقوف عليها

(٢) يراعى في مدة الانتفاع به أحكام هذا القانون فان كان الوقف مؤقتاً بالمدة  
انتهى الوقف في الموقوف بانتهائها، وإن كان مؤقتاً بالطبقات انتهى الوقف بانتهاء  
الطبقة المؤقت بها الوقف، ويصبح ملكاً إما للواقف أو للمستحقين أو للذرية أو  
للورثة أو لبيت المال حسب الأحوال التي ذكرناها في انتهاء الوقف، وإن كان الوقف  
على الخيرات وكان مؤبداً ظل الموقوف عليهم ينتفعون بريعه، حتى يتخرب الموقوف أو  
تقل الأنصبة فتصبح شيئاً زهيداً فيحقق لمستحق الربيع أن يطلبوا انتهاء الوقف في  
الموقوف فاذا أقرت الهيئة المختصة انهاءه أصبح ملكاً لمستحق الغلة حين الحكم بالانتهاء

(ب) وإن كان الموقوف أرضاً زراعية تمكن قسمتها ولا ضرر من هذه  
القسمه كان للمستحقين فيها أن يطلبوا قسمتها ولا ضرر من هذه القسمه  
ويستقل كل مستحق بنصيبه ينتفع به على الوجه الذي يأتي بربح أو فر و غلة  
أكثر فيزرعه بنفسه أو يستعين بغيره على زراعته أو يؤجره يفعل من ذلك  
ما يجلب له النفع ويدر له الخير ولا يتقيد بما قيده به الواقف لأنه أعرف بمصلحة نفسه  
من غيره — وإن كانت الأرض لا يمكن قسمتها أو كان في قسمتها ضرر بين ظلت  
تحت يد الناظر يستغلها بالطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الموقوف عليهم — وما قلناه  
في انتهاء الوقف فيما سبق يقال هنا أيضاً .

(ج) وإن كان الموقوف مباني فإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم لينتفعوا بها  
بكل وجوه الانتفاعات الشرعية كان للموقوف عليهم أن يسكنوها وأن يستغلوها لأن  
الواقف لم يقيدهم بوجه خاص في الانتفاع . وإن قيدهم بنوع خاص منه كأن ينص  
على أنه وقفها عليهم ليسكنوها فقط أو ليستغلوها فقط لا يتقيدون بنصه عملاً بما جاء



في المادة ٣١ من القانون الجديد فقد نص فيها على أنه يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذ ارفع الأمر إليها .

وقد أخذت هذه المادة من مذهب الحنابلة الذي يبيح استغلال الأعيان الموقوفة للسكنى وعدل عن مذهب الحنفية الذي لا يبيح استغلال الموقوف للسكنى وكان العمل جارياً عليه .

وبهذا أصبح للموقوف عليه أن يستغل الدار الموقوفة للسكنى وأن يسكن الدار الموقوفة للاستغلال إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك فلم المحكمة عندئذ أن تمنع استعمال هذا الحق وتقرر ما فيه المصلحة إذ ارفع الأمر إليها الأمر فإذا كانت الدار مثلاً موقوفة للاستغلال وأراد الموقوف عليه أن يسكنها ويتخذها مقراً لحرفة له تضر ببنائها أو تشوه جمالها منعت المحكمة من السكنى على هذا الوجه كما أنه قد يراد استغلال دار وقفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة إلى ذلك فإن المحكمة لا تقرر ذلك وتأمّر ببقائها للسكنى . وإنما عدل عن مذهب الحنفية (الذي لا يبيح استغلال الدار الموقوفة للسكنى) لأن من الموقوف عليهم من تضيق بهم الدار الموقوفة للسكنى ولا يجوز اختصاص بعضهم بها وأعطاء الآخرين أجره حصتهم . ومنهم من تزيد الدار على حاجته كثيراً ولا يملك استغلال ما زاد عليها ولا استبدالها وشراء ما يكفي لسكنائه ببعض الثمن وشراء مستغل بالباقي . ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في أحياء لا تلائم الإقامة فيها مال للموقوف عليه من المسكنة والمنزلة أو ما تتطلبه حالته الصحية . وقد ترتب على منع استغلال الدار الموقوفة للسكنى أن لحق بالموقوف عليهم ضرر واضح كما أن هذه الدور قد أهمل أمرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب .

وما قلناه سابقاً في انتهاء الوقف يقال هنا أيضاً . هذا وقد نص فقهاء الحنفية على أن من استحق السكنى له أن يسكن في حصته من إيشاء من أهله وخدمه وإذا كان المستحقون للسكنى متعددين وكانوا رجالاً ونساءً فإن كانت العين الموقوفة واسعة وبها مساكن شرعية تكفي لأن يسكن فيها أهل كل بيت على حدتهم جاز للرجال أن يسكنوا بزواتهم معهم كما يجوز للنساء أن يسكن أزواجهن معهن — وإن كانت ضيقة وليس



فيها حجر أصلا أو فيها ولكنها لا تقسم على عددهم فلا يسكنها إلا المستحقون دون غيرهم من الرجال دون زوجاتهم أو النساء دون أزواجهن والظاهر أن المستحقين في هذه الحالة يفضلون استغلال الموقوف لينتفعوا بربعه بدلا من سكنهم عملا بالمادة ٥٣١.

## اجارة الوقف

لم يتعرض القانون في أحكامه لإجارة الوقف ولذلك يجب الرجوع فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً لأحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها، واجارة الوقف لا تختلف عن اجارة الملك الا في مسائل قليلة نخصها بالذكر ونحيل القارئ على الاحكام العامة للاجارة في موضعها من المعاملات الشرعية .

## من يملك اجارة الوقف :

الواقف ان كان حيا تولى اجارة الوقف بنفسه لانه لا يزال على ملكه مادام حياً وللمالك أن يتولى بنفسه اجارة أملاكه او يوكل غيره عنه في هذا التصرف . فاذا مات الواقف كان للناظر على الوقف ولاية ايجاره دون غيره وليس للموقوف عليه أن يؤجر أعيان الوقف ولا أن يقبض أجرها من المستأجرين الا اذا كان هو ناظر الوقف ووكيله فانه يملك التأجير بصفته ناظراً أو وكيل الناظر لابهفته مستحقاً — غير ان الفقيه أبا جعفر أجاز لمن له حق الاستغلال (ولو لم يكن ناظراً) ايجار عقار الوقف في كل موضع يكون كل الاجر له بأن يكون العقار غير محتاج للحارة ولا شريك للموقوف عليه في الغلة ، وفيما عدا ذلك لا يكون له حق الاجارة على ان القانون — وقد جعل لكل واحد من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وأوجب على المحكمة ان تقيم كل مستحق ناظراً على حصته متى كان اهلاً للنظر — يرمى من وراء ذلك الى أن يتولى كل مستحق استغلال نصيبه بنفسه لأن ذلك ادعى الى العمل على مايجلب الخير له .

وكل من له حق الاجارة من ناظر او غيره له حق قبض الاجرة بنفسه وله ان



يوكل في قبضها غيره . فاذا عزل الناظر الذي تولى عقد الاجارة كان للناظر الجديد أن يقبضها على ما هو المختار لان المعزول أجرها لمصلحة الموقوف عليهم لانفسه . واذا كان للناظر ان يؤجر أعيان الوقف كان عليه ان يؤجرها لمن لا يكون متبها في اجارها له فلا يؤجرها

أولا : لنفسه ولا لمن هو في ولايته كابنه الصغير او اخته الصغيرة لانه في هذه الحال سيتولى طرفي العقد وليس هذا من المواضع التي يتولى فيها الشخص الواحد ذلك وثانياً : لا يؤجرها لمن لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته إلا بفائدة ظاهرة لأن هؤلاء مظنة المحاباة من المؤجر وتنتفي المحاباة والتهمة عند الامام إذا كانت الاجرة أكثر من أجر المثل وعند الصاحبين بعدم النقصان عنها أما من عدا هؤلاء فيصح للناظر أن يؤجر لهم ولو كانوا من الموقوف عليهم لأن حق الموقوف عليه في الاستحقاق لا يتنافى مع استجاره العقار الموقوف

### مدة الاجارة

لا يتقيد الواقف بمدة معينة في اجارته أعيان الوقف لأن له الولاية المطلقة على ملكه ، وقد قلنا أن الوقف لا يزال على ملك الواقف مادام حيا عملاً بالمادة الحادية عشرة من القانون فله أن يؤجرها مدة قصيرة أو ريلة لأنه أعرف بالمصلحة .

أما غير الواقف من المستحق المعين ناظراً على حصته المفترزة ، أو الناظر المعين على أعيان الوقف من قبل الواقف أو القاضى فانه يتقيد بالمدة التي عينها الواقف ونص عليها في كتاب وقفه . الا اذا كانت المصلحة في غير ما حدده الواقف ، فاذا اشترط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة اتبع شرطه الا اذا كان الناس لا يرغبون في استجاره هذه المدة ، أو كان اجارته أكثر من هذه المدة أنفع للوقف فيئتمسك يملك المخالفة اذا كان الواقف قد جعل له الحق في مخالفة الشرط للمصلحة لأنه مأذون في ذلك من قبل الواقف ، وان لم يكن الواقف جعل له هذا الحق رفع الامر الى القاضى فاذا تبين له أن المصلحة في المخالفة أذن بها .



وإذا لم يشترط الواقف مدة معينة بان أهمل تعيين مدة الاجارة فقد جرى عمل المحاكم بمصر على الاخذ بالمختار من آراء المتأخرين وهو تقدير المدة بسنة في الدور والحوانيت وبثلاث سنين في الاراضى الزراعية — فاذا انقضت السنة أو الثلاث جدد العقد للمستأجر نفسه أو أجر لغيره . ولا يجوز الايجار لأكثر من هذه المدة لأن الموقوف لو بقي في يد المستأجر مدة طويلة ربما ادعى ملكه ويظن من يراه يتصرف فيه أنه ملكه فيسعه أن يشهد له بذلك .

نعم اذا قضت ضرورة أو مصلحة بتأجير المساكن ومحال التجارة لأكثر من سنة والارض الزراعية لا أكثر من ثلاث سنين استأذن الناظر القاضى ، وللقاضى أن يأذن اذا رأى المصلحة في ذلك .

ولو خالف الناظر ماعليه الفتوى في ذلك وأجر بدون اذن القاضى قيل ان العقد كله يفسد بذلك وتفسخ الاجارة في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وقيل يفسخ العقد في الزائد فقط ويصح فيما بقي فلواجر الدار ثلاث سنين صح العقد في السنة الاولى فقط وفسد في السنتين بعدها والقول الارجح هو الاول لان الناظر باشر تصرفا خارجا عن حدود ولايته .

ولو قيل ان العقد يتوقف على اجازة القاضى لما كان بعيدا عن القواعد الفقهية كالمفضولى تتوقف عقودهم على اجازة من له حق الاجازة .

### مقدار الاجرة :

يخالف الوقف الاعيان المملوكة في هذا الموضوع اذ الاعيان المملوكة يجوز للمالكين متى كانوا أهلا للتصرفات أن يؤجروها بأية قيمة يشاءون . ولا اعتراض لاحد عليهم في ذلك — اما الوقف فلا يملك الناظر أن يؤجره الا بما فيه المصلحة للوقف والمنفعة للموقوف عليهم حتى لو كان الناظر المؤجر هو المستحق وحده للاجرة كلها ، وذلك لانه قد يموت — والاجارة لا تنفسخ بموته — فيتضرر من يستحق الوقف بعينه بسبب نقص الأجرة ، وقد يكون الوقف محتاجا الى العمارة فيلحقه الضرر أيضاً وعلى هذا لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر مثله بغبن فاحش ( الغبن النقص ، وقد يكون



قليلاً ويسمى الغبن اليسير أو كثيراً ويسمى بالغبن الفاحش ، والغبن الفاحش قدره بعضهم بأنه مازاد على ٢٠ ٪ في العقار و ١٠ ٪ في المنقول فإذا كان أجر المثل للقدان الواحد عشرة جنيهات فأجره الناظر بثمانية فهذا الغبن ليس فاحشاً بل هو يسير) .

فإن أجره بغبن فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر بأجر المثل كله من ابتداء عقد الاجارة متى تمكن من الانتفاع بالعين بالفعل سواء انتفع ام لم ينتفع على الصحيح الذى هو مذهب المتأخرين لأنه يفقئ في الوقف بما هو انفع له وليس من المنفعة ترك الاجارة له مع تمكنه من الانتفاع .

وأما أن أجره بغبن يسير فإن الاجارة تصح لانه لا يمكن توقيه في المعاملات ويطلب بذلك الأجر في المدة المعينة في العقد .

### زيادة الاجر ونقصانه بعد العقد :

إذا طرأ بعد العقد ما استوجب نقص أجر المثل في أثناء المدة نقصاً فاحشاً فطلب المستأجر فسخ الاجارة في أثناء مدتها أو نقص الاجر لايجاب الى طلبه بل يلزم بالاجر المتفق عليه حتى تنتهى المدة لان في ذلك ضرراً على الوقف ، ولا يملك الناظر الاقالة الا اذا كانت خيراً للوقف ، ولو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة غير يسيرة في أثناء المدة وكان سبب الزيادة كثرة الرغبات في الشيء المستأجر وليست للتعنت وطلب الناظر زيادة الاجر المتفق عليه في العقد او فسخ الاجارة فقد اختلف العلماء في هذه الحال فذهب بعضهم الى انه ليس للتولى حق الفسخ بها كغيرها من بقية أنواع الزيادات لان المعتبر اجرة المثل وقت العقد وقد انعقدت الاجارة صحيحة فتلزم طول المدة ولا يضر تغير اجر المثل بزيادة او نقصان عما كان عليه وقت العقد . وذهب بعضهم الى أن للتولى حق الفسخ لان الاجارة تمنع وقتاً فوقتاً ولان فيه مراعاة لمصلحة الوقف ولا ضرر على المستأجر لانه لم يلزم الا بأجر المثل . فاذا لم يقبل المستأجر فسخت الاجارة ونزع الوقف من يده وأجر لغيره ان كان غير مشغول بزرع المستأجر فان كان مشغولاً به



ترك في يده بالاجر الجديد حتى يستحصد الزرع ثم توجر له أو لغيره بأجر المثل  
الحاضر . والقول الثاني هو الارجح على ماقلوه وعليه الفتوى (١)

### انتهاء الاجارة :

اجارة الاعيان المملوكة تنتهى بموت أحد العاقدين اذا كان العاقدان أصيلين في العقد  
— أما اجارة الاعيان الموقوفة فلا تنفسخ بموت المؤجر سواء أكان هو الواقف بماله  
من الولاية أم ناظر الوقف لان المؤجر في الوقف ليس مالكا للعين والعقد لم يقمع له  
قوته لا يغير حكمه ( أقول اذا كان هذا التعليل صحيحا حين كان الوقف يخرج من ملك  
الواقف بمجرد وقفه فانه الآن غير صحيح فقد جرى القانون على أن الوقف لا يزال على  
ملك الواقف مادام حيا وله حق الرجوع عنه ويبيعه وهبته بعد ذلك) .

(١) ولاستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم تعليقا على هذا يقول : — أقول أن  
القواعد تقضى باحترام العقد وشروطه حتى تنتهى المدة . والعدل يقضى اما بهذا واما  
بمرعاة جانبي الزيادة والنقص جميعا ولا معنى لتفضيل مصالح الموقوف عليهم والاعيان  
الموقوفة على مصالح غيرهم . فلا ينبغي للناس ان يأكلوا الوقف ويتغالوه باطلا ولا  
ينبغي للوقف أن يأكل الناس ويتغالهم باطلا . وأما قاعدة ( يقضى بما هو أنفع للوقف  
عما اختلف فيه العلماء ) فليس محلها عدم احترام العقود الشرعية الصحيحة الواجب الوفاء  
بها بالنصوص المشددة والمؤكددة وانما محلها انه اذا وجد رأيان اجتهاديان الأخذ  
بأحدهما أنفع للوقف وجب الأخذ به كما في حكم منافع الفصب ، وأما المساس بالحقوق  
المكتسبة فلا الا اذا حوفظ على التوازن والعدل في المعاملات بين الناس لافرق في  
ذلك بين وقف وملك اذ الكل تعود منفعته وضرره الحقيقيان على الناس على السواء . اهـ .

أقول وفيما وضع من تشريع في عهدنا الحاضر للمستأجرين ليجد من جشع الملاك واطماعهم  
ما يؤيد الرأي القائل بوجوب احترام العقد الاول ، والزيادة التي زيدت في الأجر  
زيادة طفيفة لم تسير موجة الغلاء الفاحش الذي صحب كل شيء ولو ترك الامر للملاك  
لامتلات دور المحاكم بالقضايا ولأرهق المستأجرون ووقعوا في العنت الشديد .



وانما تنفسخ بموت المستأجر لأن العقد وقع له والأجر لزم من ماله ، ولو بقي العقد بعد موته لاستحققت الاجرة من مال غيره .

وكما تنفسخ بموت المستأجر تنفسخ بانتهاء المدة المؤقت بها عقد الاجارة فمتى انتهت المدة المتفق عليها بين المتعاقدين انتهى عقد الإجارة ووجب على المستأجر أن يسلم ما استأجره من اعيان الوقف الى من أجره له من واقف او ناظر الا اذا وجد ما يقتضى بقاء الاعيان المؤجرة في يد المستأجر فانها تترك في يده بأجر المثل عن المدة اللازمة اذا كان مافي الارض له مدة ينتهي بانتهاء كزرع مثلا وتظل في يده حتى يدرك الزرع أو ان حصاده رعاية للجائنين لأنه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر بابقاء العين في يده حتى يستحصد زرعه وعن الوقف بالزام المستأجر ان يدفع أجر المثل عن المدة التي يتطلبها الزرع في الارض .

وإذا كان ما وضعه المستأجر في الارض ليس له نهاية معلومة كالبناء والغراس فان كان وضعه بغير حق بأن بنى المستأجر بغير اذن الناظر وكانت الانقاض من مال الوقف وكان لو هدم البناء لا يبقى لغير الانقاض قيمة يؤخذ البناء للوقف ولا حق للمستأجر في الرجوع بما أنفقه على العمارة ولا بأثمان المون ، ولو طلب الهدم لا يجاب الى طلبه لانه متعمنت فيه اذ لا فائدة تعود عليه من الهدم لان الفرض ان الانقاض كلها من مال الوقف ولو هدم لا يبقى لغير الانقاض قيمة . وان كانت الانقاض من مال المستأجر الباني أمر بهدم البناء ان كان لا يضر بالارض وسلم العين للمستأجرة الى الناظر كما تسلمها — على أنه يجوز أن يتفق مع الناظر على ترك البناء للوقف وأخذ قيمته مستحق الهدم متى كان في ذلك مصلحة للوقف . أما ان كان هدمه يضر بالارض أمر بالتربص حتى يتهدم بناؤه وبأخذ الانقاض .

وإن كان البناء موضوعا بحق كأن بنى باذن الناظر فان الارض تترك في يده مادام يدفع أجر المثل وفي هذا دفع الضرر عنه من غير اضرار بالوقف وكان هذا تحكيرا ضمينيا — فاذا أبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يملكه جبرا على المستأجر بقيمة مستحق الهدم وبين أن يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه وليس عليه اجرة بقاء البناء في أرض الوقف مدة



التربص لأنه بقي لمصلحة الوقف للمصلحة ولو أزم بالاجرة أصابه ضرران ضرر  
اجباره على التربص الى وقت التخلص وضرر الزامه بالاجرة وليس لذلك نظير في  
الشرع — ولا يكون بقاء البناء مانعاً من اجارة الارض لغيره . وقال بعضهم لا يجوز  
اجارة الارض مع بقاء البناء الا باذن صاحبه لانها مشغولة به فان أذن صحت وتقسم  
الاجرة على اجر مثل الارض وعلى أجر مثل البناء وينظر مقدار ما يستأجر به كل  
منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف .  
والشجر مثل البناء في الاحكام السابقة .

هذا وأعيان الوقف في يد المستأجر أمانة بعد انفساخ عقد الاجارة عليه أن  
يسلمها الى المؤجر سليمة غير منقوصة فاذا تلف منها شيء أو تعيب ضمنه ان كان بتعد  
أو اهمال شأن كل أمين وان كان من غير تعد فانه لا يضممته . واذ غير معالم الوقف  
بان هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أنفع  
لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه اجرة  
المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابل ما أنفقته على العمارة . وإن لم يكن أنفع  
للووقف وأكثر ريباً يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحاكم  
تعزيراً زاجراً له .

## الحكم (١)

إذا استأجر شخص أرضاً من عقارات الوقف مدة معينة على أن يبني فيها أو يغرس  
وأن يكون أحق بالبقاء في هذه الارض بعد انتهاء المدة مادام غرسه أو بناؤه قائمين  
صحت الاجارة اذا كان لا يخشى على الارض منه ولم يكن مماطلا ، فاذا انتهت المدة كان  
أولى من غيره باجارة الأرض مادام يدفع أجر المثل بل ان ورثة المستأجر لهم هذا  
الحق أيضاً دفعا للضرر عنهم بالقلع أو الهدم

(١) لزميلنا الفاضل الاستاذ أبي زهرة بحث قيم في الحكم تناولوه من نواح عدة  
وعقب على كثير من الاحكام الصادرة بشأنه



وكذلك يثبت للمستأجر هذا الحق اذا استأجر ليبنى أو يغرس فان مجرد الأذن له بالبناء أو الغراس يعطيه حق القرار والبقاء ويكون أولى من غيره في رأى بعض الفقهاء وهذا النوع من الاجارة الذى يقصد به استبقاء الارض الموقوفة في يد المستأجر مقررة للبناء أو للغراس أو لأحدهما مادام يدفع أجر المثل يسمى تحكيرا ، والمستأجر على هذا محتكراً ومستحكراً ، والارض المحبوسة على ذمة المحتكر تسمى حكراً ، وقد يطلق الحكر على الاجرة التى يدفعها المحتكر لناظر الوقف

ومادة اللفظ اللغوية تفيد الحبس فكأن المستأجر حين يكون له حق القرار فى الأرض دون غيره قد حبسها عن الناظر فلا يتصرف فيها كغيرها من عقارات الوقف فالتحكير اذن هو عقد اجارة يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار

ولا يشترط لجوازه ما اشترطه قدرى باشا فى كتابه قانون العدل والإنصاف من تخرب العين وعدم الانتفاع بها وعدم وجود ريع تعمم به وعدم الرغبة فى استئجارها مدة مستقبلية بأجرة معجلة وعدم امكان استبدالها .

بل يجوز بدون هذه الضرورة لأن نصوص الفقهاء صريحة فى جواز الحكر بمجرد اذن الناظر المعتبر بالبناء والغراس عند إنشاء عقد الاجارة أو اذنه بعد ذلك من غير ضرورة ملجئة ولعل قدرى باشا كما يقول بعض الباحثين استمد تلك الشروط أو جعلها من وثائق التحكير المحفوظة فان المطلع عليها يجد فى كثير منها عبارات تنبئ عن المسوغ للتحكير

### هل يملك الناظر التحكير بدون الرجوع الى القاضى

التحكير — كما رأينا — عقد اجارة لمدة طويلة . وقد نص الفقهاء على أن الناظر لا يملك أن يؤجر الوقف مدة طويلة ( التأجير لأكثر من ثلاث سنين مدة طويلة ) بدون الرجوع الى القاضى لان تأجير العين مدة طويلة قد يؤدى الى بطلان الوقف فان العين اذا ظلت فى يد المستأجر مدة طويلة يتصرف فيها والناس يرون ذلك فقد يسعهم ان يشهدوا له بملكيتها بناء على هذه اليد الظاهرة ولذلك احتاط الفقهاء المتأخرون لذلك وأوجبوا أن يرفع الأمر الى القاضى ليؤجرها المدة التى تقضى المصلحة أو الضرورة بها



وإذا كانت الاجارة لمدة طويلة تستوجب اذن القاضى فن باب أولى يجب الرجوع فى التحكير الى اذنه لأن مدته أطول ، ونص اللائحة الشرعية يفيد أن التحكير والاجارة لمدة طويلة مما محتص به المحاكم الابتدائية الشرعية

هذا والمحتكر لا يكتسب حق البقاء فى الأرض المحكورة الا اذا بنى او غرس فعلا ومالم ين أو يغرس حتى انتهت المدة أو مات المحتكر فلا يثبت له ولا لوارثه من بعده حق البقاء والقرار لأن نزع الأرض فى هذه الحالة لا يترتب عليه ضرر اذ لا شئ فى الأرض يخاف عليه الضرر ويحتمل ما سوغنا للمحتكر حق البقاء الا رفعاً للضرر الذى كان يلحقه لو أمرناه بقلع الشجر أو هدم البناء . والبناء الذى يبنيه المحتكر والغراس الذى يغرسه باذن القاضى أو الناظر فى ساحة الأرض المحكورة يكون ملكاً خالصاً له فيصح له بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه — ومادام أساس بنائه أو أصل غرسه قائماً فعليه أجر مثلها .

أما اذا جف الشجر وتخرّب البناء بحيث لم يبق لها أثر وانقضت مدة الاجارة ففيل يزول حق المحتكر فى إعادة البناء والغراس كما يزول حق الوارث فى ذلك أيضاً لأن حقهما قد زال ولا أولوية لها وتعود الأرض للوقف . وقيل لا يزول حق المحتكر مادام يدفع أجر المثل وكذلك يثبت الحق لوارثه أيضاً

### تقدير الاجارة فى الحكر

اذا كان التحكير يقتضى بقاء الأرض فى يد المحتكر مدة طويلة فهل تبقى فى يده بالاجارة التى اتفق عليها حين العقد ؟

نص الفقهاء على أن الحكر تتغير اجرته تبعاً لتغير الاحوال فاذا طرأ على الأرض المحكورة ما يستوجب رفع ايجار امثالها فى الجودة والصقع وجب أن ترفع اجرتها وتزيد عما كانت عليه وطريق الوقوف على معرفة حقيقة ايجار الأرض المحكورة أن ينظر فقط الى الأرض نفسها بالنسبة لصقعها التى هى فيه والى رغبات الناس فيها وقد خلت من البناء والغرس والتحصينات التى ادخلها المحتكر فتكون قيمة ايجارها مع هذه الملاحظات جميعها هى أجر المثل .



كذلك اذا طرأ عليها ما يستوجب نقص ايجارها وجب أن ينقص من ايجارها حسب ما يجرى على أمثالها في الجودة والصقع ، والطريقة في معرفة أجرة المثل هنا كالطريقة السابقة ، ونصوص الفقهاء في ذلك تؤيد ما ذكرناه : جاء في رسالة ابن عابدين المسماة « تحيير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة » مانصه : ففي وقف البحر الرائق عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل غير ضرورة لا يجوز ، وان كانت لا تستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف وتترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة اه وفي فصول العهادي : استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة بأجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة المستقبلية فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى ؟ نعم هو أولى اه. يعنى صاحب البناء أولى بالاجارة إذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق القرار فلا يكلف القلع

وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجر المثل فسخ عقد التحكير وأمر بهدم بنائه وقلع شجره واذا كان القلع او الهدم يضر بالأرض بقى حتى يهدم أو ينقلع وتستغل الارض بما عليها من بناء ويكون الربيع شركة فالوقف اجر مثل أرضه خالية من بناء ولصاحب البناء ما زاد لأن حق القرار شرط بقائه الاستعداد لدفع اجر المثل دائماً مهما حالت الاحوال وتغيرت الامور ، وان طبيعة حق الحكر تجعل المستأجر ملزماً بدفعها ، فامتناعه تخلل عن التزامه واخلال بواجباته ، واذا أخل أحد الطرفين بالتزامه في عقد لم يكن من العدل أن يلزم الطرف الثاني باحترامه، لان العقود في الشريعة أساسها التساوى

هذا وعقد الحكر — في تغير ايجاره تبعاً لتغير الاحوال — يختلف عما يعرف في القوانين الأوربية بعقد الامفتيوز الذى يشبه كل الشبه الحكر في الشريعة الاسلامية، فان عقد الامفتيوز لا يتغير الأجرة فيه عما اتفق عليه المتعاقدان حين العقد بل تلتزم حالة واحدة مهما تطاولت المدة وتغيرت الظروف والاحوال وكثرت الرغبات أو قلت كما أنه يختلف عنه في أمر آخر وهو أن الحكر في الشريعة ليست له مدة معينة بل يكون للمستأجر حق الأولوية مادام يدفع أجر المثل من غير تقيد بزمن محدود وأجل



معلوم ، ولكن عقد الامقيوز حدد القانون اقصى مدة له ينتهى عندها حق المستأجر  
بتسع وتسعين سنة .

ويهمنى قبل أن انتهى من هذا الموضوع أن أنبه إلى أن القضاء استقر أخيراً على  
الآخذ بالنظرية الفقهية فقد قالت محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر في ١٤ يونيه  
سنة ١٩٣٤ « ان الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الاسلامى ... (١)

ولما كانت هذه الأجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان فقد اهتم الفقهاء  
ببيان طريقة تقديرها فأوجبوا : — أولاً — أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض  
حرة خالية من البناء — وثانياً — ألا يلاحظ فيها سوى حالة الصقح ( أى الجهة  
والناحية ) الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن  
التحسين اللاحق بذات الأرض . أو بصقح الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . ولقد  
قررت محكمة النقض فى هذا الحكم أن المحتكر هو المسكف اثبات الحال القديمة لمعرفة  
ما دخله من تحسينات تزيد فى الأجرة لتتنقص تلك الزيادة مما يجب فقالت : « ان  
ماقرره الشرع والقانون من أن تقدير الأجرة يكون على مثل أرض الوقف يقتضى معرفة  
ما كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير فر بما كانت بركة أو قاعاً منخفضاً أو تلا  
أو أنقاضاً متهدمة فردمها المحتكر أو أزال التل والانقاض بنفقة من طرفه حتى أصبحت  
صالحة للبناء أو الغراس فثل هذه عند تقدير أجرتها لا بد من أن يكون التقدير باعتبار  
أنها بركة أو قاع أو تل أو أنقاض

وبما أن كثير من الاوقاف المحتكرة يصعب معرفة أصل حالتها عند التحكير لمضى الزمن  
فالمحتكر هو المسكف باثبات حالتها القديمة إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر ،  
وبهذا الحكم قضى على كل خلاف بين القضاة فى تقدير أجرة المثل بالرجوع الى  
الطريقة التى بيناها سابقاً فى تقدير الأجرة فى الحكم .

وكما أن الحكم يجعل للمحتكر حق القرار فى الأرض والأولوية على غيره فى  
اليقاع فيها مادام يدفع أجر المثل فان هناك أموراً أخرى تجعل لمن يحدتها فى أرض  
الوقف أو أراضى بيت المال حق الأولوية فى اجارتها .

(١) بحث الحكم



فمن ذلك ما يسمى

(١) مشد (١) المسكة : وهو أن يكون للشخص حق البقاء في أرض الوقف بسبب ما يحدثه فيها من اصلاح وتهيئة للزراعة من كرى أنهارها وحفر مساقمها وتسويتها بالآلات المعدة للتسوية ، وهو بهذه الأعمال يكون له حق الأولوية على غيره والبقاء في الأرض مادام يدفع أجر المثل . وفي ذلك يقول ابن عابدين ص ١٥٦ في رسالته المسماة تحرير العبارة « أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك ( أى أنه أولى بالبقاء في الأرض كالمحتكر ) في مشد المسكة فإن صاحب المشد وان لم يكن له في الارض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكربها ( أى قلبها للحرث ) وكرى أنهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر أجرة مثلها على تقدير كونها معطلة خالية عن ذلك الذى فعله فيها

(٢) الكردار : بكسر الكاف كما ذكره ابن عابدين في رسالته — نقل عن أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة — أن يحدث الزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب لاعداد الارض لغرس الاشجار والبناء ويقال له حق القرار وهو يجعل لصاحبه حق الاولوية على غيره مادام يدفع أجر المثل

(٣) الجدك أو الكدك أو السكنى : نوع من الكردار يطلق كل أولئك — على ما ذكره ابن عابدين في الرسالة نفسها — على ما يوضع في حوانيت التجار والمصانع على وجه القرار ، مثل ما يوضع الصيدلى وأصحاب المقاهى والحلاقين وغيرهم في حوانيتهم لتم لهم المظاهر التى يقتضيها كل نوع من أنواع التجارة ولتتم لهم عرض البضائع على المشترين وعرض المصنوعات على الراغبين

ويطلق الجدك أيضا — على ما ذكره ابن عابدين — على ما يوضع فى الحوانيت والمصانع والمقاهى لاعلى وجه القرار فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلاق والقهوانى والحامى ويصدق على ما يركب فى الحوانيت مثل الاغلاق والرغوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجدك اه .

---

(١) المشد من الشدة وهى القوة ، والمسكة : التمسك أى قوة التمسك ، وكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها او ناظر وقفها بالحرث فيها صار له حق يتمسك به مقرر عليها وبذلك يكون أولى من غيره بسبب اكتسابه هذا الحق



وهذه الاصلاحات تجعل للقائمين بها حق الاولوية فى الاستئجار ماداموا يدفعون أجر المثل حيث لا ضرر على الوقف كما هو الشأن فى البناء والغراس فى الارض المحتكرة إذ لا فرق بين مستأجر ومستأجر مادام كلاهما يدفع الاجرة ولا ضرر على العقار منه — والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر الحانوت اذا كان خاليا من ذلك الكدك بلا زيادة تعنت ولا زيادة رغبة خاصة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الأكثر . هذا والجدك يباع ويوهب ويورث لانه أعيان قائمة كما ذكره ابن عابدين حيث قال ( واستفيد من كلام التتجنيس وجامع الفصولين ان السكنى عبارة عن عين قائمة من بناء أو خشب تركب فى الحانوت مثلا باذن المتولى تباع وتوهب وتورث فهى نوع من الكردار

ومما لا شك فيه أن الجدك لا يجعل لصاحبه الحق فى الاولوية بالاستئجار اذا كان متعديا باصلاحاته بأن قام بها بغير اذن المتولى لأن قيامه بها من غير اذن لا يثبت له حقا فى الاولوية وان ترتب ضرر له فان عليه أن يتحمل عاقبة اعتدائه وكان فى مكنته أن يستأذن ولم يستأذن

## نظرة فيما يطبق من أحكام القانون الجديد

على الأوقاف القديمة الصادرة قبل العمل به

الوقف السابق على العمل بهذا القانون لا يخلو حال واقفه اما أن يكون حيا بعد صدوره أو ميتا قبل صدوره . فان كان الواقف حيا وله حق الرجوع فى وقفه طبقت عليه جميع أحكام هذا القانون إلا فيما يأتى :-

(١) جعلت المادة الخامسة من مواد هذا القانون تأقيت الوقف بالنسبة له جواريا، فله أن يؤقت وقفه على غير الخيرات بالمدة أو بالطبقات ، وإذا أقت بالمدة وجب ألا تزيد على ستين عاما ، وإذا أقت بالطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين ، وله أن يبقى وقفه مؤبدا كما كان فى حين ان المادة جعلت الأوقاف التى تنشأ بعد صدور القانون على غير الخيرات لا تكون إلا مؤقتة ولا يصح تأييدها



(٢) كذلك استثنت المادة ٥٦ من تطبيق أحكام القانون على الاوقاف السابقة للمادة الثامنة الخاصة بوقف الحصة الشائعة واطلقت الاستثناء فشمكت الوقف الذي لا يزال صاحبه حيا والوقف الذي مات صاحبه ، ومعنى ذلك أن الواقف الذي لا يزال حيا إذا كان قد وقف حصة شائعة في عين لا يمكن قسمتها ولم تستوف الشروط التي اشترطتها المادة الثامنة فانه يظل صحيحا ولا يبطل لفقدانه شرطا من شروط صحة وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة .

(٣) وكذلك استثنت المادة ٥٨ أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالفها وذلك بدون اخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، أى ولا يزال واقفوها أحياء ولهم حق الرجوع فيها ، لان التزام احكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ انما هو في الاوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون أو الاوقاف السابقة على العمل به واصحابها أحياء لهم حق الرجوع فيها . وبناء على ذلك إذا كان الواقف حيا وكان في كتاب وقفه السابق على العمل بالقانون نص يخالف احكام المواد الاربعة السابقة ٣٢ ، ٣٣ و ٣٤ ، ٣٥ وجب اتباعه .

فلو كان الوقف مرتب الطبقات واشترط ان يصرف نصيب من يموت إلى شخص اجنبي عن الميت اتبع شرطه ولا يمتثل نصيبه الى فرعه عملا بالمادة ٣٢ أو اذا اشترط أنه لا يستحق فرع نصيب اصله الا اذا انقرضت كل افراد الطبقة التي منها الاصل فانه لا يستحق ذلك الفرع حتى تنقرض الطبقة كلها عملا بالمادة ٣٢ — كذلك اذا اشترط في وقفه المرتب الطبقات ان يكون نصيب من يموت عقيما لاشخاص معينين ليسوا من طبقته وجب تنفيذ هذا الشرط ولا يتبع ما جاء في المادة ٣٣ كما انه اذا اشترط ان يكون نصيب من يحرم من الوقف الى شخص معين من الناس اتبع شرطه ولا تطبق المادة ٣٤ كما انه اذا اشترط في الوقف مرتب الطبقات ان يصرف نصيب الطبقة التي لم يوجد احد من افرادها الى طائفة معينة غير الطبقة الثانية حتى يوجد احد من أفراد الطبقة الاولى لا تطبق المادة ٣٥ .

وفيماء ما ذكرناه تطبق احكام القانون التي عرفتها فليس للواقف الحي الذي له حق الرجوع



(١) ان يحرم أحداً من أصحاب الأنصبة الواجبة من كل أو من بعض ما يجب له بمقتضى القانون كما يقضى بذلك مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ . واذا كان قد حرم أحدا منهم قبل صدور القانون مما يجب له طبقاً لاحكامه كان عليه أن يرد اليه نصيبه ، فان لم يفعل فقد خول له القانون أن يطالبه بحقه إن أراد أمام المحكمة المختصة ولا يعرف حرمانه حقيقة الا بعد موت الواقف

(٢) في الوقف القديم إذا كان الواقف قد شرط الشروط العشرة لنفسه واغيره بطل اشتراطها لغيره وبقيت له عملاً بالمادة ١٢

(ب) وإن كان الواقف ميتاً او حياً ليس له حق الرجوع فيه طبقت على اوقافه احكام هذا القانون عدا ما يأتي :

(١) يبقى الوقف مؤبداً كما كان ولا ينتهي الا اذا تخرب الوقف او ضولت الانصبة عملاً بالمادة ١٩ والمادة ٥٦

(٢) يبقى وقف المشاع الذى لا يمكن قسمته صحيحاً ولو لم يستوف الشروط الواردة بالمادة الثامنة .

(٣) يبقى الموقوف كما كان سواء كان تلك التركة أو نصفها أو كلها وسواء كان الموقوف عليه من ذوى الانصبة الواجبة أم من غيرهم عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٧ التى تنص على أنه لا تطبق احكام المواد ٢٣ ، و٢٤ ، و٢٥ ، و٢٧ ، و٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها . وعلى هذا يبقى المحروم من ذوى الانصبة الواجبة محروماً ولا يرد اليه شيء من حقوقه لأن حرمانه كما يقولون تم تحت قانون محترم .

(٤) تبقى الإقرارات التى صدرت من المستحق لغيره قبل العمل بهذا القانون صحيحة سواء أكان الاقرار خاصاً بكل الريع او ببعضه . ولكن الاقرارات التى تصدر من المستحق بعد ذلك لا تكون صحيحة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٧

(٥) إذا خولفت الشروط الواردة فى المادة ٢٢ فعلاً وحرم المخالف فلا يحميه هذا القانون لان حرمانه صدر تحت قانون محترم ، أما إن حصلت المخالفة بعد ذلك فان هذا القانون يسرى عليها فيحتمى المخالف ولا يحرمه .



(٦) إذا نقضت القسمة فعلا فلا يرجع فيها عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢

(٧) إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالف أحكام المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ فلا تطبق أحكام هذه المواد على ذلك الوقف. وإن لم يكن فيها نص يخالفها طبقت أحكامها عليه عملا بالمادة ٥٨ وقد شرحنا ذلك في القسم الأول (١)

أما ما عدا ذلك من أحكام القانون فقد رتب من المصلحة تطبيقها على الاوقاف القديمة وأهمها القسمة والنظر وعدم نقض القسمة في الربيع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال أموال البذل.

هذا وهناك أوقاف غير خاضعة لأكثر أحكام هذا القانون وهي الاوقاف التي صدرت أو تصدر من جلالة الملك أو الاوقاف التي يديرها ديوان الاوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده وقد أوضحت ذلك المادة ٦١ من هذا القانون ونصها

لا تطبق أحكام المواد ١٢، ١٥، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٣، ومن ٤٥ إلى ٥٥ على الاوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك وكذلك لا تسرى هذه المواد على الاوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده.

وبالرجوع إلى أبحاثنا السابقة يعرف:

(١) ما يطبق من القانون وما لا يطبق من أحكامه على هذه الاوقاف

(٢) أن ما لا يسرى عليه أحكام هذا القانون تطبق أحكام التشريع السابق عليه ويقضى فيه بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وإلى هنا ينهى بنا القول فيما أردنا تسطيره من أحكام الوقف والقانون ونختتم أبحاثنا بالخطوات التي يجب اتباعها على من يفتش وقفاً أو يرجع عن وقف أو ينهى وقفاً.



## (١) الخطوات التي تتبع لعمل اشهاد بوقف

على من يريد عمل اشهاد بوقف أن يقوم بالخطوات التالية

(١) يرفع طلبا الى مصلحة الشهر العقاري يذكر فيه أنه يريد وقف منزله الفلاني مثلا ويذكر اسم الشارع والقسم ورقم المنزل ومساحته وحدوده ، ويذكر الشخص المكلف باسمه العقار وسند التملك ( أى يبين الطريقة التي آلت اليه بها ملكية العقار عن طريق الميراث أو عن طريق الشراء )

ومصلحة الشهر العقاري بعد أن تقف على كفاية هذه البيانات وصحتها تعطيه ورقة فيها هذه البيانات تسمى استعلاما وتمهرها بختم المصلحة وتوشر عليها بكلمة « مقبول للشهر » والمستعلم يدفع في نظير هذا جنبا يرد له بعد انتهاء عملية الإشهاد فان لم يضبط الاشهاد لم يكن له حق في استرداده

(٢) بعد حصول الطالب على الاستعلام يتوجه الى المحكمة الشرعية الابتدائية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة ومعه مشروع إنشاء الوقف المتفق مع احكام القانون ، وسند الملكية وقسيمة العوائد المربوطة عليها ، فان كان المشروع موافقا لاحكام القانون التي شرحناها في ابحاثنا السابقة وليس من اختصاص هيئة التصرفات ( بأن لم يكن محروما فيه أحد من ذوى الأنصاء الواجبة ) عرض على رئيس المحكمة ليسمع الاشهاد او يحيله على أحد القضاة او الموثقين بالمحكمة لسماعه وضبطه أما إن اشتمل المشروع على حرمان احد من ذوى الانصاء الواجبة فان النظر فيه يكون من اختصاص هيئة التصرفات فان اقتنعت بالاسباب التي أبدأها المشهد ، او وافق المحروم على الطلب ، سمعت هيئة التصرفات الاشهاد واحالت ضبطه على الموظف المختص ، وإلا رفضت سماعه ، وقرار الرفض مما يستأنف

(٣) اذا انتهى الطلب الى حالته الى التوثيق كان على المختص أن يقدر الرسم عليه طبقا للأنحة الرسوم ( ٢ ٪ من قيمة العقار الموقوف ) وتعرف القيمة اما من عقد الملكية او من قيمته حسب العوائد ويؤخذ الرسم بحسب أكبر القيمتين ، وتعرف القيمة حسب العوائد من ضرب العوائد السنوية في ١٨٠ ان كان الموقوف مباني وان



كان أرضاً زراعية فبضرب الضريبة على الفدان في ٦٠

(٤) يضبط الاشهاد بعد دفع الرسم في مضبطة التصرفات

### (ب) اشهاد بالرجوع عن وقف

(١) يقدم الطلب إلى مصلحة الشهر العقاري للحصول على استعمال بحدود العين الموقوفة ومعالمها كما سبق في اشهاد الوقف ، ثم يرفق بطلب يقدم الى هيئة تصرفات المحكمة لنظره فاذا وافقت المحكمة على الطلب أرجأت النظر في المادة للتنفيذ مدة لا تقل عن شهر ، فاذا انتهى الأجل وحضر الطالب سمعت هيئة التصرفات المذكورة منه الاشهاد بالرجوع عن الوقف وأحالاته على الموثق المختص لضبطه ، تراجع صفحة ٣٦ من كتابنا هذا .

### (ج) ما يتبع لانتهاء وقف

يرفع الطالب طلباً إلى رئيس المحكمة المختصة متضمناً ذكر اسم الواقف وتاريخ حجة الوقف وانشاءه وتسلسله وبيان المستحقين ومقدار نصيب كل منهم وعلى الاخص نصيبه وريعه وبيان أن هذا الوقف بحالة لا يمكن معها استبداله او تعميده ثم يرتب على ضالة الريع وعدم امكان العمارة او الاستبدال طلب انتهاء الوقف في نصيبه أو في جميع الوقف ان كان المتقدمون جميع المستحقين

وعلى الطالب اعداد مستندات الوفاة والوراثة التي تثبت نصيبه .

الرسم ، يدفع عن كل طالب عند تقديم الطلب جنيه رسم مقرر ثم يسوى الرسم بعد الفصل بالانتهاء إذا أراد التسجيل .



ونختم ابائنا بحمد الله والصلاة على رسوله الكريم ونبيه العظيم الذي أرسله الله للبشرية هدى ورحمة ، ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . .



# الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
وقف الأسهم والسندات	٤٥	المراحل التي مر بها قانون الوقف	١
وقف المنقول	٤٧	اغراض القانون	٢
ما يشترط في الجهة الموقوف عليها	٤٨	القانون	٤
وقف غير المسلم	٤٩	المبحث الأول : تعريف الوقف	١٦
ركن الوقف : حكم قبول الموقوف عليهم	٥٠	تعريفه عند الامام والصاحبين	١٧
شروط الصيغة	٥١	الامام مالك	»
اقتران الصيغة بشرط ينافي أصل	٥٢	منشأ الاختلاف في تعريف الوقف	١٨
الوقف ورأى القانون في ذلك	»	حكم الوقف عند أبي حنيفة	٢٠
تأقيت الوقف وتأيبده	٥٣	وصاحبيه والشافعي واحمد	»
اذا اقت بالطبقات فكيف تحتسب	٥٤	الاستدلال لأبي حنيفة	٢١
متى ينهى الوقف على غير الخيرات	٥٦	أدلة الصاحبين	٢٤
» » » الخيرات	٥٧	المالكية	٢٥
حكم العين الموقوفة عند انتهاءها	٥٨	نظرة في الادلة السابقة	٢٦
متى تصير ملكا للواقف ، ومتى	٥٩	لزوم الوقف عند أبي حنيفة	٢٩
تصير ملكا للمستحقين ومتى تصير	»	لزومه عند الصاحبين	٣٠
ملكاً للذرية ومتى تصير ملكاً للورثة	»	جواز الرجوع في الوقف الجديد	٣٢
ومتى تتول إلى بيت المال	»	وشرط الرجوع في الاوقاف	»
حكم الوقف اذا تخرب او ضولت	٦١	السابقة على صدوره	»
الأنصبة	»	كيفية الرجوع في الوقف	٢٦
بيان الفرق بين انتهاء الوقف في	٦٣	المبحث الثاني : ما يشترط في الواقف	٣٧
الحالتين السابقتين والاحوال	»	ما يشترط في الموقوف	٤٠
التي تقدمتهما	»	وقف المشاع وما يشترط فيه ، وما	٤٢
تسجيل الوقف بالمحكمة الابتدائية	٦٤	حدث فيه من تعديل	»



الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
عزل الناظر	١٠٩	الشرعية التابع لها أعيان الوقف أو	
قسمة الوقف	١١٠	أكثرها قيمة	
المحكمة التي يرفع اليها طالب القسمة	١١٢	المبحث الثالث : شروط الواقفين	٧٢
حكم الوقف اذا بيعت بعض اعيانه	١١٤	أمثلة متنوعة لسوء استعمال الواقف	٧٤
بعد القسمة		حقه	
المبحث الخامس : الاستحقاق في	١١٦	تدخل المشرع لاصلاح ذلك ومدى	٧٦
الوقف اجمال لما كان عليه العمل		هذا الاصلاح	
ما أوجبه القانون على الواقف فيما	١١٨	الشروط العشرة وما كان لها من أثر	٨١
يقف والشروط التي تلزم لذلك		في حياة الاسر - الاعطاء والحرمان	
متى يكون الواقف حرا فيما يقفه ؟	١٢٠	الادخال ، الاخراج ، الزيادة ،	٨٣
وما المراد من ثلث المال ؟		النقصان ، التغيير والتبديل	
حكم نصيب من مات عن ولد	١٢٢	اشتراط الشروط العشرة في الاوقاف	٨٤
متى تنقض القسمة ومتى لا تنقض	١٢٤	القديمة	
وذكر مثال يوضح ذلك		الاستبدال والابدال ، والبدل	٨٥
حكم نصيب من يموت عن غير ولد	١٢٦	مال البدل وما يتبع بشأنه	٨٧
الطبقة الحقيقية والطبقة الجعيلية	١٢٨	المبحث الرابع : الولاية على الوقف	٨٩
وذكر مثال يوضحهما		عرض مقدمات مهمة لهذا الموضوع	
المعاني التي تطلق عليها كلمة « الطبقة »	١٢٩	ما أدخله القانون من الاصلاح في	٩٢
والمقصود من هذه المعاني		الولاية على الوقف ومدى هذا	
مثال لشرح المعاني السابقة	١٣٠	الاصلاح	
متى يحرم المستحق من استحقاقه	١٣١	التصرفات التي يجوز لناظر الوقف	٩٧
القتل		مباشرتها	
حق الزوجة في حرمان زوجها	١٣٢	مالا يجوز لناظر من التصرفات	١٠١
أمثلة لبعض الاسباب الموجبة للحرمان	١٣٣	محاسبة الناظر ومسئوليته	١٠٣
حق الواقف في حرمان ذرية زوجته	١٣٤	متى يستحق الناظر أجره	١٠٨



الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الغلة		من غيره أو ذرية والديه	
متى تعتبر الغلة موجودة		للاوقف أن يجعل لفرع من توفي	١٣٤
الوقف على الحمل ، تصرف المستحق في الغلة قبل قبضها	١٥٣	من أولاده في حياته استحقاقاً في	
تقديم قرابة الواقف المحتاجين	١٥٤	الوقف بقدر ما كان يجب لأصله والضابط في ذلك	
حكم ما يشترط للبرقيات في اشهادات الوقف	١٥٥	أمثلة متنوعة على حق الواقف السابق	١٣٥
حكم اقرار المستحق بالاستحقاق	١٥٨	متى يسقط حق المحروم من النصيب	١٣٦
غيره او تنازله عنه		الواجب في الاعتراض على الوقف وفي المطالبة بتوزيع الاستحقاق	
المبحث السادس : كيفية الانتفاع بالوقف	١٦١	حكم ما اذا حرم الواقف أحداً من ذوى الانصاء الواجبة وذكر مثالين	١٣٧
اجارة الوقف : من يملك اجارته	١٦٤	يشرحان الحكم	
مدة الاجارة	١٦٥	حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوقف أو بطل استحقاقه	١٤٠
مقدار الاجرة	١٦٦	الوقف على النفس	١٤٣
زيادة الأجر ونقصانه بعد العقد	١٦٧	الوقف على الاولاد والتمهيد لبيان الاحكام الخاصة به	١٤٤
انتهاء الاجارة	١٦٨	الوقف على الذرية والنسل والعقب	١٤٨
الحسك : تعريفه وهل يملك الناظر التحكير بدون اذن القاضى	١٧٠	الوقف على الاقارب أو أقرب الناس اليه	١٤٩
تقدير الاجرة في الحسك	١٧٢	الوقف على الجيران	
شد المسكة — الكردار — الجدك — السكنى	١٧٥	معنى الفقير في باب الوقف	
نظرة فيما يطبق من احكام القانون الجديد على الاوقاف القديمة الصادرة قبل العمل به	١٧٦	متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف	١٥١
		متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت	١٥٢











Library of



Princeton University.



Princeton University Library



32101 074326123

**(NEC)**

**KRM2702**

**.S274**

**1947**